الجريدة الرَّسْميَّة
للجُمْهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة

قانون

الالتزامات والعقود

المحتوى

العنوان	المواد	الصفحة
الكتاب الأوّل		
أحكام عامّة	1 ـ 21	634
الكتاب الثاني		
الالتزامات بوجه عامّ	22 ـ 488	636
الباب الأوّل : مصادر الالتزام	22 ـ 126	636
الفصل الأوّل : الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبّرة عن الإرادة	23 ـ 85	637

العنوان	المواد	الصفحة
الفرع الأوّل : الأهليّة	24 ـ 34	637
الفرع الثاني : التعبير عن الإرادة	35 ـ 76	638
1 ـ التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد	35 ـ 39	638
2 ـ الاتفاقات والعقود	40 ـ 58	639
3 ـ عيوب الرضى	59 ـ 76	641
الفرع الثالث : محلّ الالتزامات التعاقدية	77 ـ 81	642
الفرع الرابع : سبب الالتزامات التعاقدية	82 ـ 85	643
الفصل الثاني : الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود	86 ـ 96	643
الفصل الثالث : الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم	97 ـ 126	644
الباب الثاني : أوصاف الالتزام	127ـ 205	649
الفصل الأوّل : الشرط	127ـ 145	649
الفصل الثاني : الأجل	146ـ 158	652
الفصل الثالث : الالتزامات التخييريّة	159ـ 169	653
الفصل الرابع : الالتزامات التضامنيّة	170ـ 197	654
الفرع الأوّل : التضامن بين الدائنين	170ـ 180	654
الفرع الثاني : التضامن بين المَدينين	181ـ 197	655
الفصل الخامس : الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة له	198ـ 205	657
الفرع الأوّل : الالتزامات غير القابلة للانقسام	198ـ 202	657
الفرع الثاني : الالتزامات القابلة للانقسام	203ـ 205	658
الباب الثالث : انتقال الالتزامات	206ـ 244	658
الفصل الأوّل : الانتقال بوجه عامّ	206ـ 225	658
الفصل الثاني : حَوالة مجموعة حقوق أو حَوالة الذمّة	226ـ 227	661
الفصل الثالث : الحلول	228ـ 233	661
الفصل الرابع : الإنابة	234ـ 244	662
الباب الرابع : آثار الالتزامات	245ـ 303	663
الفصل الأول : آثار الالتزامات بوجه عامّ	245ـ 252	663
الفصل الثاني : تنفيذ الالتزامات	253ـ 270	664
الفصل الثالث : عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره	271ـ 303	666
الفرع الأول : مَطل المَدين	271ـ 283	666
الفرع الثاني : القوة القاهرة والحادث الفجائي	284ـ 285	668
الفرع الثالث : امتناع الدائن عن الاستيفاء	286ـ 290	668
الفرع الرابع : عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته	291ـ 303	669
الباب الخامس : في بعض الضمانات	304ـ 318	671
الفصل الأول : العُربون	304ـ	671
الفصل الثاني : حق حَبس المال	305ـ 318	672

العنوان	المواد	الصفحة
الباب السادس : بطلان الالتزامات وإبطالها	319 ـ 331	674
الفصل الأول : بطلان الالتزامات	319 ـ 323	674
الفصل الثاني : إبطال الالتزامات	324 ـ 331	674
الباب السابع : انقضاء الالتزامات	332 ـ 396	675
الفصل الأول : الوفاء بوجه عامّ	333 ـ 337	676
الفصل الثاني : الإبراء من الالتزام	338 ـ 344	676
الفصل الثالث : التجديد	345 ـ 354	677
الفصل الرابع : المقاصّة	355 ـ 366	679
الفصل الخامس : اتحاد الذمّة	367 ـ 368	680
الفصل السادس : التقادم	369 ـ 389	680
الفصل السابع : الإقالة الاختيارية	390 ـ 395	684
الفصل الثامن : استحالة التنفيذ	396	684
الباب الثامن : إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها	397 ـ 472	685
الفصل الأوّل : أحكام عامّة	397 ـ 402	685
الفصل الثاني : إقرار الخصم	403 ـ 413	686
الفصل الثالث : الإثبات بالكتابة	414 ـ 439	687
الفرع الأوّل : الورقة الرسمية	416 ـ 420	687
الفرع الثاني : الورقة العُرفية	421 ـ 429	688
الفرع الثالث : محررات أخرى تكوّن الدليل الكتابي	430 ـ 436	689
الفرع الرابع : نسخ الوثائق	437 ـ 439	690
الفصل الرابع : الإثبات بشهادة الشهود	440 ـ 455	690
الفصل الخامس : القرائن	456 ـ 466	692
الفرع الأوّل : القرائن المقرّرة بمقتضى القانون	457 ـ 460	692
الفرع الثاني : القرائن التي لم يقرّرها القانون	461 ـ 466	693
الفصل السادس : اليمين	467 ـ 472	693
الباب التاسع : تأويل الاتفاقات و بعض القواعد القانونية العامّة	473 ـ 488	694
الفصل الأول : تأويل الاتفاقات	473 ـ 485	694
الفصل الثاني : بعض القواعد القانونية العامّة	486 ـ 488	695
الكتاب الثالث		
مختلف العقود المسمّاة و أشباه العقود التي ترتبط بها	489 ـ 1178	696
الباب الأول : البيع	489 ـ 605	696
الفصل الأول : البيع بوجه عام	489 ـ 501	696
الفرع الأوّل : طبيعة البيع وأركانه	489 ـ 498	696
الفرع الثاني : تمام البيع	499 ـ 501	697

العنوان	الموادّ	الصفحة
الفصل الثاني : آثار البيع	502 ـ 588	698
الفرع الأوّل : أثار البيع بوجه عامّ	502 ـ 507	698
الفرع الثاني : التزامات البائع	508 ـ 580	698
1 ـ التسليم	509 ـ 539	699
2 ـ الضمان	540 ـ 580	703
آ ـ الالتزام بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض	541 ـ 555	703
ب ـ ضمان عيوب الشيء المبيع	556 ـ 580	705
الفرع الثالث : التزامات المشتري	581 ـ 588	709
الفصل الثالث : أنواع خاصّة من البيع	589 ـ 605	710
الفرع الأوّل : بيع الثُّنيا	589	710
الفرع الثاني : البيع المعلّق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين (بيع الخيار)	590 ـ 601	710
الفرع الثالث : بيع السلم	602 ـ 605	711
الباب الثاني : المعاوضة	606 ـ 612	712
فصل وحيد : المعاوضة	606 ـ 612	712
الباب الثالث : الإجارة	613 ـ 728	712
الفصل الأوّل : الكراء	614 ـ 705	713
الفرعَ الأوّل : أحكام عامّة	614 ـ 620	713
الفرع الثاني : آثار الكِراء	621 ـ 671	714
1 ـ التزامات المُكْري	621 ـ 647	714
آ ـ تسليم المُكْتَرى وصيانته	622 ـ 628	714
ب ـ الضمان المستحق للمكتَري	629 ـ 647	715
2 ـ التزامات المكتَري	648 ـ 671	717
الفرعَ الثالث : انقضاء الكراء	672 ـ 684	720
الفرع الرابع : عقود الكرَاء الفلاحيّة	685 ـ 705	722
الفصل الثاني : إجارة الآدمي على الصَنعة وعلى الخدمة	706 ـ 728	725
الفرع الأول : أحكام عامة	706 ـ 726	725
الفرع الثاني : إجارة الخدمة أو العمل	727	727
الفرع الثالث : الإجارة على الصنعة	728	727
الباب الرابع : الوديعة والحراسة	729 ـ 775	727
الفصل الأول : الوديعة الاختيارية	729 ـ 764	727
الفرع الأوّل :أحكام عامّة	729 ـ 737	727
الفرع الثاني : التزامات المودَع عنده	738 ـ 760	728
الفرع الثالث : التزامات المودِع	761 ـ 764	731

العنوان	الموادّ	الصفحة
الفصل الثاني : الحراسة	765 ـ 775	732
الباب الخامس : العارية	776 ـ 814	733
الفصل الأوّل : عارية الاستعمال	777 ـ 802	733
الفصل الثاني : عارية الاستهلاك (القرض)	803 ـ 813	735
الفصل الثالث : القرض بفائدة	814	738
الباب السادس : التبرّعات من هبة ووقف	815 ـ 818	738
الفصل الأوّل : الهبة	815	738
الفصل الثاني : الوقف	816 ـ 818	738
الباب السابع : الوكالة	819 ـ 896	739
الفصل الأوّل : الوكالة بوجه عام	819 ـ 829	739
الفصل الثاني : آثار الوكالة بين المتعاقدين	830 ـ 858	740
الفرع الأول : صلاحيات الوكيل وما يلزمه	830 ـ 851	740
الفرع الثاني : التزامات الموكّل	852 ـ 858	743
الفصل الثالث : آثار الوكالة في مواجهة الغير	859 ـ 867	744
الفصل الرابع : انقضاء الوكالة	868 ـ 881	745
الفصل الخامس : أشباه العقود المنزّلة منزلة الوكالة (الفضالة)	882 ـ 896	747
الباب الثامن : الاشتراك	897 ـ 1023	749
الفصل الأوّل : الشيوع أو شبه الشركة	898 ـ 919	749
الفصل الثاني : الشركة العقدية	920 ـ 996	752
الفرع الأوّل : القواعد العامّة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية	920 ـ 931	752
الفرع الثاني : آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير	932 ـ 984	753
1 ـ آثار الشركة بين الشركاء	932 ـ 975	753
2 ـ آثار الشركة بالنسبة للغير	976 ـ 984	759
الفرع الثالث : حلّ الشركة وإخراج الشركاء منها	985 ـ 996	760
الفصل الثالث : التصفية والقسمة	997 ـ 1028	762
الفرع الأوّل : التصفية	998 ـ 1015	762
الفرع الثاني : القسمة	1016 ـ 1023	765
الباب التاسع : عقود الغرَر	1024 ـ 1029	766
فصل فريد : عقود الغرَر	1024 ـ 1029	766
الباب العاشر : الصلح	1030 ـ 1048	767
فصل فريد : الصلح	1030 ـ 1048	767
الباب الحادي عشر : الكفالة	1049 ـ 1099	769
الفصل الأوّل : الكفالة بوجه عامّ	1049 ـ 1063	769
الفصل الثاني : آثار الكفالة	1064 ـ 1079	771

العنوان	المواد	الصفحة
الفصل الثالث : انقضاء الكفالة	1090 ـ 1080	773
الفصل الرابع : كفالة الحضور	1099 ـ 1091	774
الباب الثاني عشر : الرهن الحيازي	1168 ـ 1100	775
الفصل الأوّل : أحكام عامّة	1113 ـ 1100	775
الفصل الثاني : الرهن الحيازي للمنقول	1168 ـ 1114	776
الفرع الأوّل : أحكام عامّة	1126 ـ 1114	776
الفرع الثاني : آثار الرهن الحيازي	1131 ـ 1127	778
الفرع الثالث . التزامات الدائن	1145 ـ 1132	779
الفرع الرابع : تصفية الرهن الحيازي	1155 ـ 1146	781
الفرع الخامس : آثار الرهن الحيازي بين الدائنين وبالنسبة إلى الغير	1160 ـ 1156	782
الفرع السادس : بطلان الرهن الحيازي وانقضاؤه	1168 ـ 1161	783
الباب الثالث عشر : مختلف أنواع الدائنين	1178 ـ 1169	784
الفصل الأوّل : الامتيازات	1174 ـ 1171	784
الفصل الثاني : الامتيازات على المنقولات	1178 ـ 1175	784
الفرع الأوّل : الديون الممتازة على كل المنقولات	1176	785
الفرع الثاني : الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاصّ وارد على بعض المنقولات	1178 ـ 1177	785
أحكام ختامية	1182 ـ 1179	786

أمر قانوني رقم 89 - 126 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 منشئ لقانون الالتزامات والعقود

إنّ رئيس اللّجنة العسكريّة للخلاص الوطنيّ، رئيس الدّولة،

بعد مداولات اللّجنة العسكريّة للخلاص الوطنيّ ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي:

الكتاب الأوّل

أحكام عامّة

المادة الأولى . - تسري أحكام هذا الأمر القانوني على جميع المسائل التي تتعلق بالعقود والالتزامات.

المادة 2. - ليس للقانون أثر رجعي ولا يسري مفعوله إلاّ على المستقبل ولا يُلغَى إلا بنصّ قانوني.

المادة 3. - الشخص الذي أصبح عديم الأهلية بموجب قانون جديد لايؤثّر ذلك في تصرّفاته السابقة.

المادة 4. - تطبّق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات فورا باستثناء المسائل الخاصّة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه إذ تخضع للنصوص القديمة فيما يتعلق بالفترة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

المادة 5. - تخضع البيّنات للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدّت فيه البيّنة أو كان ينبغي فيه إعدادها.

المادة 6. - القانون الموريتاني هو المرجع في تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

المادة 7. - الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليهما قانون الدولةالتي ينتمون إليها بجنسيتهم.ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تُعقَد في موريتانيا وتترتّب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفَين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لايسهل على الطرف الآخر تبيُّنه، فإن هذا السبب لايؤثّر في أهليته ولا في صِحّة التصرفات.

المادة 8. - النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليه قانون الدولة التي اتخَذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.
ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسِي في مُوريتانِيا فإن القانون الموريتانِي هو الذي يسري.

المادة 9. - يُطبَّق القانون الموريتاني المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على الأزواج إذا كان أحدهم موريتانيا وقت انعقاد الزواج.

المادة 10. - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدَين إذا اتحدا مَوطنا، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تمّ فيها العقد.هذا مالم يتّفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يُراد تطبيقه.

المادة 11. - يسري على الالتزاماتِ غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الالتزام.

المادة 12. - تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًّا وتنتهي بموته، ويتمتع الجنين بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيّا.

المادة 13. - تَثْبُت الولادة والوفاة بالسجلات المعَدّة لذلك أو بوسائل الإثبات الأخرى حسب الإجراءات التي ينص عليها كل من قانون الحالة المدنية والأحوال الشخصية.

المادة 14. - ينظّم الجنسية الموريتانية قانون الجنسية الخاصُّ بها.

المادة.15. - كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتّعًابقواه العقلية ولم يُحْجَر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسنّ الرشد هي ثماني عشرة سنة (18).

المادة.16. - يُعتبَر استعمال الحق تعسّفيًّا في الأحوال التالية:

1 - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير ؛

2 - إذاكان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ؛

3 - إذاكانت الفائدة التي يرجى الحصول عليها قليلة جدًّا بالنسبة للضرر الذي ينشأ عنها للغير.

المادة.17. - لكلّ من وقَع اعتداءغيرُ مشروع على حق من حقوقه المدنية أن يطلب وقْف هذا الاعتداءوالتعويض عمّا يكون قد لحقه من الضرر.

المادة.18. - الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة و البلدية و المؤسسات العمومية والخصوصية والشركات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

المادة.19. - يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

المادة.20. - الأشخاص الاعتبارية يكون لها خصوصا:

1-ذمّة ماليّة ؛

2-أهليّة في الحدود التي يُعيِّنها سنَد إنشائها أو التي يقررها القانون ؛

3-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ؛

4-نائب يعبِّر عن إرادتها ؛

5-حق التقاضي.

المادة.21. - يحدد القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات والتعاونيات ومنحها الشخصية القانونية وحالات انتهائها.

الكتاب الثاني

الالتزامات بوجه عامّ

الباب الأول

مصادر الالتزام

المادة.22. - تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبِّرة عن الإرادة ولوكانت منفردة وعن أشباه العقود وعن الجرائم وأشباه الجرائم.

الفصل الأوّل

الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبّرة عن الإرادة

المادة 23. - الأركان اللاّزمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1 - الأهليّة للالتزام ؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يشتمل على العناصر الأساسية للالتزام ؛

3 - شيء محقّق يصلح لأن يكون محلاً للالتزام ؛

4 - سبب مشروع للالتزام .

الفرع الأوّل
الأهليّة

المادة 24. - تخضع أهليّة الفرد المدنية لقانون أحواله الشخصية.
كلّ شخص أهل للالتزام مالم يصرّح القانون بخلاف ذلك.

المادة 25. - إذا تعاقد القاصر أو ناقص الأهليّة بغير إذن الأب أو الوصيّ أو المقدّم فإنهما لايلزَمان بالتعهدات التي يُبرمانها ، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقرَّرة بمقتضى هذا الأمر القانوني.
غير أنه يجوز تصحيح تلك الالتزامات إذا وافق عليها الأب أو الوصيّ أو المقدّم، ويجب أن تَصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

المادة 26. - يجوز للقاصر ولناقص الأهليّة أن يجلبا لنفسَيهما نفعًا ولو بغير مساعدة الأب أوالوصيّ أوالمقدّم. يعني أنّ لهما أن يَقبلا كل تبرّع من شأنه أن يُثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحمّلهما أيّ تكليف.

المادة 27. - يجوز الطعن في الالتزام من الوصيّ أو من القاصر بعد بلوغه رشده ولوكان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده.
ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما طبقا للشروط المَقررة في المادة 30.

المادة 28. - القاصر المأذون له إذنا صحيحا في التجارة أو الصناعة لايسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمّل بها بسبب تجارته في حدودالإذن الممنوح له وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها.

المادة 29. - يجوز في أي وقت بإذن من المحكمة وبعد سماع أقوال القاصرإلغاءُ الإذن بتعاطي التجارة إذاتوفرت هناك أسباب خطيرة تبرّره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

المادة.30. - القاصر وناقص الأهليّة يلتزمان دائما بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه وذلك حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ .

ويُعتبر النفع حاصلا إذا أنفق المعني الشيء الذي تسلّمه في المصروفات الضرورية أو النافعة أوإذا كان الشيء لا يزال موجودا في ماله, أما إذا بذّره فيما لايعود عليه بالنفع فلارجوع عليه.

المادة.31. - لايجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتجّ بنقص أهليّة الطرف الذي تعاقد معه

المادة.32. - الأب الذي يُدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهليّة والوصيُّ والمقدَّم وكل من يعيّنه القانون لإدارة أموال غيره لايجوز لهم إجراء أي تصرُّف في الأموال التي يتولّون إدارتها بالبيع والمعاوضة والكراء لمدّة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة إلابعد الحصول على إذن خاصّ بذلك من القاضي المختص؛ ولا يُمنَح هذا الإذنُ إلا في حالة الضرُورة أو في حالة النفع البيّن لناقص الأهليّة.

المادة.33. - التصرفات التي يُجريها من ينوب عن القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي في مصلحتهم وفي الشكل المقرَّر في القانون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهليّة مباشَرة حقوقهم، ولا تسري هذه القاعدة على التبرُّعات المَحْضة حيث لايكون لها أدنى أثر ولوأجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، با ستثناء ما يتعلق بالأشخاص المعنوية.

المادة.34. - لايجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة. ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أوالمحجور عليه.

الفرع الثاني

التعبير عن الإرادة

1 - التعبير عن الإرادة الصادر من طرف واحد

المادة.35. - مُجرَّد الوعد لا يُنشئ التزامًا.

المادة.36. - الوعد عن طريق الإعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإشهار بمنح جائزة لمن يعثر على شيء ضائع أو يقوم بأي عمل آخر ، يُعتبر مقبولا من قبَل مَن يأتي بالشيء أو يقوم بالعمل حتى ولو فعل ذلك وهو جاهل بالوعد. وفي هذه الحالة يلتزم الواعد من جانبه بإنجاز ما وعد به.

المادة.37. - لايجوز الرجوع في الوعد بجائزة بعد الشروع في تنفيذ الفعل الموعودبالجائزة من أجله.

ويُفترَض فيمن حدَّد أجلا لإنجاز ذلك الفعل أنه تنازل عن حقه في الرجوع عن وعده إلى انتهاء ذلك الأجل.

المادة.38. - إذا أنجز أشخاص متعددون في وقت واحد الفعل الموعود بالجائزة من أجله قُسمت الجائزة بينهم، وإذا أنجزوه في أوقات مختلفة كانت الجائزة لأسبقهم تاريخا, و إذا اشترك عدة أشخاص في إنجاز الفعل كل منهم بقدْر منه قُسمت عليهم الجائزة كلّ حسب نسبته في العمل، وإذا

كانت غير قابلة للقسمة لكنها تقبل البيع بيعت وقُسم ثمنها على مستحقيها، و إذا كانت شيئا ليست له قيمة في السوق أولا يمكن منحه إلا لشخص واحد وفقا لنص الوعد كان المرجع حينئذ للقُرعة.

المادة.39. - الالتزامات الصادرة من طرف واحد تُلزم مَن صدرت منه بمجرَّد وصولها إلى علم الملتزَم له.

2-الاتفاقات والعقود

المادة.40. - لايَتمّ الاتفاق إلا بتراضي الطرفَين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.
والتعديلات التي يُجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فَورَ إبرامه تُعتبر جزءاً من الاتفاق الأصلي، وذلك مالم يصرَّح بخلافه.

المادة.41. - لايتمّ العقد إذا تحفَّظ المتعاقدان صراحةً على شروط محدَّدة لتكون موضوعا لاتّفاق لاحق، وما وقع عليه الاتفاق من شرط أو شروط في هذه الحالة لايترتب عليه الالتزام ولو حرِّر كتابة.

المادة.42. - التحفظات والقيود التي لم تُنه إلى علم الطرف الآخر لاتَنقُص ولاتقيّد آثار التعبير عن الإرادة المستفادة من ظاهر اللفظ.

المادة.43. - الاتفاقات السرّية المعارضة أو غيرُها من التصريحات المكتوبة لايكون لها أثر إلافيما بين المتعاقدين ومن يرثهما فلا يُحتجّ بها على الغير إذالم يكن له علم بها، ويُعتبر الخلَف الخاصّ غيراً بالنسبة لأحكام هذه المادة.

المادة.44. - الإيجاب الموجَّه لشخص حاضر، من غير تحديد ميعاد، يعتبر كأنْ لم يكن إذالم يُقبَل على الفور من الطرف الآخر.
ويسري هذا الحكم على الإيجاب المقدَّم من شخص إلى آخر عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى مشابهة.

المادة.45. - يكون العقد الحاصل بالمراسلة تامًّا في الوقت والمكان اللّذيْن يرُد فيهما جزمًا مَن تلقّى الإيجاب بقبوله.
والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتمّ في الوقت والمكان اللّذيْن يقع فيهما ردُّ مَن تلقّى الإيجاب للوسيط بأنه يَقبله.

المادة.46. - عند ما يكون الردّ بالقبول غير مطلوب من الموجب أو عند ما لايقتضيه العُرف التجاري فإن العقد يتمّ بمجرّد شروع الطرف الآخر في تنفيذه، ويكون السكوت عن الرد بمثابة القبول إذاتعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلاً بين الطرفين.

المادة.47. - يجوز الرجوع في الإيجاب ما دام العقد لم يتمَّ بالقبول أوبالشروع في تنفيذه من الطرف الآخر.

المادة.48. - الردّ المعلّق على شرط أو المتضمّن لقَيد يُعتبر بمثابة رفض للإيجاب يتضمّن إيجابا جديدا.

المادة.49. - يُعتبر الردّ مطابقا للإيحاب إذا اكتفى المجيب بقوله قَبِلت أو مافي معناها أو نفَّذ العقد بدون تحفّظ.

المادة.50. - مَن تقدَّم بإيجاب، مع تحديد أجل للقبول، بقي ملتزما تجاه الطرف الآخر إلى انصرام هذا الأجل، ويتحلل من إيجابه إذا لم يَصِله ردّ بالقبول خلال الأجل المحدَّد.

المادة.51. - مَن تقدَّم بإيجاب، عن طريق المراسلة، من غير أن يحدّد أجلاً، بقي ملتزما به إلى الوقت المناسب لوصول ردّ المرسَل إليه داخل أجل معقول مالم يَظهر بوضوح من الإيجاب عكسُ ذلك.
وإذاصدر التصريح بالقبول في الوقت المناسب, ولكنه لم يصل إلى الموجب إلا بعد انصرام الأجل الذي يكفي عادة لوصوله، فإن الموجب لايكون ملتزِما، مع حِفظ حق الطرف الآخر في طلب التعويض من المسؤول قانونا.

المادة.52. - موت الموجب أو نقْص أهليّته إذا طرأ بعد إرسال إيجابه لايحُول دون تمام العقد إن كان من وُجِّه إليه الإيجاب قد قبِله قبْل علمه بموت الموجب أو بفقْد أهليّته.

المادة.53. - إقامة المزايدة تُعتبر دعوة للتعاقد، وتعتبر المزايدة مقبولة ممَّن يَعرض الثمن الأخير ، ويَلتزم هذا العارض بعرضه إذاقبل البائع الثمن المعروض.

المادة.54. - لايحقّ لأحد أن يُلزم غيره، ولاأن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى النصوص المعمول بها.
ومع ذلك يجوز الاشتراط لمصلحة الغير ولو لم يعيَّن إذاكان ذلك سببا لاتّفاق أبرمه المشترط نفْسه معاوضةأو سببا لتبرّع لمنفعة الواعد.
وفي هذه الحالة يُنتج الاشتراط أثَرَه مباشرة لمصلحة الغير ويكون لهذا الغير الحق في أن يطلب باسمه من الواعد تنفيذه وذلك مالم يمنعه العقد من مباشرة هذه الدعوى أو تكن قد عُلّقت مباشَرتها على شروط معيَّنة.
ويعتبر الاشتراط كأنْ لم يكن إذا رفض الغير الذي عقد لصالحه قبولَه وبشرط أن يبلغ هذا الواعد الرفض.

المادة.55. - يسوغ لمن اشترط لمصلحة الغير أن يطلب مع هذا الغير تنفيذ الالتزام مالم يظهر منه أن طلب تنفيذه مقصور على الغير الذي أجري لصالحه.

المادة.56. - يجوز الالتزام عن الغير على شرط أن يُقرَّه، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرارالاتفاق ؛ ولايبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل مقبول، على أن لايتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.

المادة.57. - يُعتبر الإقرار بمثابة الوكالة، ويصحّ أن يجيء ضمنيّا وأن ينتُج من قيام الغير بتنفيذ العقد الذي أبرم باسمه .

ويُنتج الإقرار أثَره في حق المقرّ فيما يرتّبه له وعليه من وقت إبرام العقد الذي حصل إقراره مالم يُصرّح بغير ذلك، ولايكون له أثرٌ تجاه الغير إلامن يوم حصوله.

المادة.58. - يسوغ استنتاج الرضَى أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علِمَ على وجه سليم بحصوله ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرّر سكوته.

3-عيوب الرضى

المادة.59. - يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس أو المنتزَع بإكراه.

المادة.60. - العقد المبني على جهل عاقده لما له من الحق يجوز فيه الإبطال في الحالتين :

1- إذا كان هو السبب الوحيد أو السبب الأساسي في التعاقد ؛

2- إذا كان مما يعذر فيه بالجهل.

المادة.61. - يخوّل الغلط الإبطال إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

المادة.62. - الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته لايخوّل الفسخ إلاإذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

المادة.63. - مجرّد الأخطاء المادية الواضحة لاتكون سببا للفسخ وإنما تصحّح.

المادة.64. - على القضاة عند تقرير الغلط أو الجهل سواء تعلق بالحق أم بالواقع أن يراعوا ظروف الحال وسنّ الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكوراً أو إناثا.

المادة.65. - إذاوقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 61 و62 وذلك دون إخلال بالقواعد العامّة المتعلقة بالخطإ ولا بحكم المادة 427 في الحالة الخاصّة بالبرقيات.

المادة.66. - الإكراه هو إجبار شخص شخصًا آخر، بدون حق، على أن يعمل عملا بدون رضاه.

المادة.67. - الإكراه لايخوّل إبطال الالتزام إلا :

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه ؛

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تُحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميّا أو اضطرابًا نفسيّا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السنّ والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثّرهم.

المادة.68. - الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لايخوّل الإبطال إلا إذا استُغلت حالة المتعاقد المهدَّد بحيث تُنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحَقّة وذلك مالم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكوّن الإكراه بالمعنى الذي تقتضيه المادة 67.

المادة.69. - الإكراه يخوّل إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

المادة.70. - الإكراه يخوّل الإبطال ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

المادة.71. - الخوف الناشئ عن الاعتبار لايخوّل الإبطال إلا إذا انضمّت إليه تهديدات جسمية أوأعمال عنف.

المادة.72. - التدليس يخوّل الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدَين أونائبه أوشخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغ في طبيعته حدّاً بحيث لولاه لما تعاقد الطرف الآخر.
ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

المادة.73. - التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لايمنح إلاالحق في التعويض.

المادة.74. - أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القاضي.

المادة.75. - الغَبن لايخوّل الإبطال إلاإذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله وذلك فيما عداالاستثناء الوارد في المادة التالية.

المادة.76. - الغَبن يخوّل الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصراً أو ناقص الأهليّة ولوتعاقد بمعونة وصيّه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحدّدها القانون ولولم يكن ثمّة تدليس من الطرف الآخر. ويُعتبر غَبنًا كلّ فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الثالث

مَحلّ الالتزامات التعاقدية

المادة.77. - الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلاّ للالتزام. ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لايحرّم القانون صراحةً التعاملَ بشأنها.

المادة.78. - الشيء الذي هو محلّ الالتزام يجب أن يكون معيَّنا.

المادة.79. - يَبطل الالتزام الذي يكون محلّه شيئا أو عملا مستحيلا إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

المادة 80. - المتعاقد الذي كان يعلَم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد استحالة مَحلّ الالتزام يكون مُلزَما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولايخوّل التعويض إذاكان الطرف الآخر يَعلَم أو كان عليه أن يعلم أن محلّ الالتزام مستحيل.

ويُطبَّق نفس الحكم:

1 - إذاكان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون البعض الباقي وصحّ العقد في ذلك الباقي ؛

2 - إذا كانت الالتزامات تخييريّة وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

المادة 81. - يجوز أن يكون محلّ الالتزام شيئًا مستقبلا أو غير محقَّق فيما عدا الاستثناءات المقرَّرة بمقتضى القانون.

ولايجوز بأي وجه التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة ولا إجراء أيّ تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه، وكل تصرّف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع

سبب الالتزامات التعاقدية

المادة 82. - الالتزام الذي لاسبب له أو المبنيّ على سبب غير مشروع يُعَدّ كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العامّ أو القانون.

المادة 83. - يُفترض في كل التزام أنّ له سببًا حقيقيا ومشروعا ولولم يُذكَر.

المادة 84. - يُفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

المادة 85. - إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع كان على من يدّعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

الفصل الثاني

الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

المادة 86. - من تسلّم أو حاز شيئا أو أية قيمة مما هو مملوك للغير بدون سبب شرعي موجب لاكتسابه التزم بردّه لمالكه.

المادة 87. - كلّ من نال عن حسن نية من عمل للغير أو من شيء له منفعة، ليس لها مايبرّرها، يُلزَم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

المادة.88. - من دفع مالم يجب عليه، ظنًّا منه أنه مَدين به، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان له حق الاسترداد على من دفعه له.ولكن هذا الأخير لايلتزم بالردّ، إذاكان قد أتلف أو أبطل حجّة الدَّين أو تجرَّد من ضمانات دَينه أو ترك دعواه ضد المَدين الحقيقي تتقادم، وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له.وفي هذه الحالة لايكون لمن دفع إلاالرجوع على المَدين الحقيقي.

المادة.89. - من دفع باختياره مالا يلزمه، عالما بذلك فليس له أن يستردّ مادفعه.

المادة.90. - يجوز استرداد مادُفع لسبب مستقبل لم يتحقّق أو لسبب كان موجودا لكنه زال.

المادة.91. - لامحَلّ لاسترداد ما دُفع لسبب مستقبل لم يتحقق، إذا كان الدافع يعلم عند الدفع استحالة تحقُّق هذا السبب، أو كان هو نفسه قد حال دون تحقّقه.

المادة.92. - يجوز استرداد مادُفع لسبب مخالف للقانون أوللنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

المادة.93. - الدفع الذي يتمّ, تنفيذا لدَين سقطَت دعواه بالتقادم أو لالتزام معنوي, لايخوِّل الاسترداد إذا كان الدافع متمتعا بأهليّة التصرّف على سبيل التبرّع ولو كان يعتقد غلطا أنه ملزَم بالدفع أو كان يجهل واقعة التقادم.

المادة.94. - يعادل الدفع في الحالات المنصوص عليها أعلاه الوفاء بمقابل، وإقامة إحدى الضمانات وتسليم حُجة تتضمن الاعتراف بدَين أو أية حجّة أخرى تهدف إلى إثبات وجود التزام أو التحلل منه.

المادة.95. - من أثرى بغير حق, إضرارا بالغير, لزمه أن يردّ له عين ما تسلّمه إذاكان مازال موجودا أو أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه، إذاكان قد هلك أو تعيّب بفعله أو بخطئه؛ وهو ضامن في حالة التعيّب أوالهلاك الحاصل بقوة قاهرة من وقت وصول الشيء إليه إذا كان قد تسلّمه بسوء نيّة.

المستولي بسوء نية يلتزم أيضا بردّ الثمار والزيادات والمنافع التي جناها مطلَقا وتلك التي من واجبه أن يجنيها لو أحسن الإدارة إذا كان متعدّيا، وذلك من يوم حصول الوفاء أو من يوم تسلّمه الشيء بغير حق، وإذاكان الحائز حسن النية فانه لايسأل إلافي حدود ماعاد عليه من نفع ومن تاريخ المطالبة.

المادة.96. - إذاكان من تسلّم الشيء بحسن نية قد باعه فإنه لايلتزم إلابردّ ثمنه أو تحويل ماله من حقوق على المشتري إذا استمر حسن النية إلى وقت البيع.

الفصل الثالث

الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

المادة.97. - كلّ فعل ارتكبه الإنسان عن بيّنة واختيار من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنَويا للغير، التزم مُرتكبُه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في ناحية غير مالية ويهدف إلى تعويض الآلام المعنوية والحزن والأسى الناجمة عن التشويه الناجم عن الجروح والعاهات وهتك العرض والنيل من السمعة وغيرها من الحالات الأخرى التي تُسبب ألما معنويا.

المادة.98. - كل شخص مسؤول عن الضرر المادّي أو المعنوي الذي أحدثه لابفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عند ما يثبُت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
الخطأ هو ترك ماكان يجب فعله أو فعل ماكان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

المادة.99. - الدولة وكل المؤسسات العامّة التي يَمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن خطإ مستخدَميها في نطاق عملهم.

المادة.100. - مستخدَمو الدولة والهيئات العمومية التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية مسؤولون شخصيًّا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.
ولاتجوز مطالبة الدولة والهيئات المذكورة أعلاه بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظّفين المسؤولين عنها.

المادة.101. - القاضي الذي يُخلّ بواجباته المهنية يُسأل مدنيّا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرّر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

المادة.102. - من يعط، بحسن نية ومن غير خطإ جسيم أو تهوّر بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لايتحمل أية مسؤولية اتجاه الشخص الذي أعطيت له:
1 - إذاكانت له أو لمن تلقّى البيانات مصلحة مشروعة في إبلاغهاأو في الحصول عليها ؛
2 - إذا وجب عليه بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني أن ينقل البيانات التي وصلت إلى علمه.

المادة.103. - مجرّد النصيحة أو التوصية لاتترتب عليها مسؤولية صاحبها إلا في الحالات الآتية:
1 - إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر ؛
2 - إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته قد ارتكب خطأ جسيما ماكان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه ونتج عن هذا الخطإ ضرر للطرف الآخر ؛
3 - إذاضمن نتيجة المعاملة.

المادة.104. - يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة وعلى سبيل المثال:
1 - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ماهو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أولبلد يتمتع بشهرة عامة وذلك بكيفية من شأنها أن تجرّ الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتوج ؛

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ماسبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان تتّجر في السلع المشابهة وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدّي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر ؛
3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع الفاظ :صناعة كذا .أو وفقا لتركيب كذا..أو أية عبارات أخرى مماثلة تهدف إلي إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها ؛
4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حلّ محلّ مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثّلها،وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

المادة.105. - لايكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، ولكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.
الأب والمقدّم والوصيّ مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه القاصرون المُعسِرون الموجدون تحت رعايتهم.
المخدومون و من يكلّفون غيرهم برعاية مصالحهم يُسألون عن الضرر الذي يحدثه خدّامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
أرباب الحِرف يُسألون عن الضرر الحاصل من متعلّميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو المقدّم أو الوصيّ أو أرباب الحِرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يُسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلّي العقل إذا كانوا يسكنون معهم، ولوكانوا بالغين سنّ الرشد.وتلزمهم هذه المسؤولية مالم يثبتوا:
1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص ؛
2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون ؛
3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطإ المتضرر.
ويطبَّق نفس الحكم على من يتحمل، بمقتضى عقد، رعاية هؤلاء الأشخاص، أو رقابتهم.

المادة.106. - يُسأل المعلمون و موظّفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.
والخطأ، أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يُحتجّ به عليهم، باعتباره السبب في الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.
وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العامّ وموظفي إدارة الشبيبة والرياضة نتيجة ارتكاب فعل ضارّ أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عُهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإماضدّهم في نفس الأحوال، تحلّ مسؤولية الدولة محلّ مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لاتجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرّر أو من ممثّله.
ويُطبَّق هذا الحكم في كل حالة يُعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لايخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولايسوغ في الدعوى الأصلية، أن تُسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدّهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة المختصة الموجود بدائرتها المكانُ الذي وقع فيه الضرر.

ويتمّ التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها فى هذه المادة بمضيّ ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

المادة.107. - كل شخص يُسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولوضلّ هذا الحيوان أو تشرّد مالم يُثبت:

1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر ؛

2 - أو أن الحادثة نتجت من حدث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطإ المتضرر.

ولايُسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحّشة الآتية منها، إذالم يكن قد فعل شيئا لجلبها أو الاحتفاظ بها فيها، لكنه يكون مسؤولا:

1 - إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات إما بقصد التجارة أو الصيد أو للاستعمال المنزلي ؛

2 - إذاكانت الأرض مخصّصة للصيد.

المادة.108. - كل شخص يُسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبيّن أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك مالم يُثبت:

1- أنه فعل ماكان ضروريا لمنع الضرر ؛

2- أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو لخطإ المتضرّر.

المادة.109. - يُسأل، بشرط العلم والتفريط، مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدُّمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء.

يُطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدّم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص، وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذاكانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غيرمالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عَينيّ آخر، تحمّل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

المادة.110. - لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاورأوتهدّمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولا عنه وفقا لأحكام المادّة 109 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار.فإن لم يقم المالك بذلك، كان للمحكمة أن تأذن له في اتخاذ هذه الإجراءات على حساب المالك.

المادة.111. - للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحَلاّت المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، بطلب إزالة هذه المحَلاّت، أو إجراء مايلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلّمون منها، ولايحُول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

المادة.112. - لايحقّ للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان الذي يتسرّب من المداخن، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنّبها والتي لاتتجاوز الحد المألوف.

المادة.113. - السّكْر، سواء كان اختياريا أو لا، لايحُول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم.

المادة.114. - لامحَلّ للمسؤولية المدنية، اذافعل شخص بغير قصد الإضرار ماكان له الحق في فعله.
غيرأنه اذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدّي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته، من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يُجر الشخص ماكان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

المادة.115. - لامحَل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخَذ به المدّعى عليه.
وحالة الدفاع الشرعي، هى تلك التي يضطر فيها الشخص لدفع إعتداء حالّ غير مشروع موجّه لنفسه أوماله أو لنفس الغير أو ماله، على أن لايجاوز قدر الضرورة و إلا أصبح ملزَما بالضمان بقدر ما جاوزه.

المادة.116. - يُسأل القاصر مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله.

المادة.117. - الصُّمُ البُكم وغيرهم من ذوي العاهات يُسألون عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم أوأخطائهم إذاكان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

المادة.118. - الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التى لحقت المدَّعي فعلا، والمصروفات الضرورية التى اضطرّ أو سيُضطرّ إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتُكب إضرارا به، وكذلك ما حُرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.
ويجب على المحكمة أن تقدّر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطإ المَدين أو عن تدليسه.

المادة.119. - إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين، عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج،دون تمييز بين من كان منهم محرِّضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

المادة.120. - يُطبّق الحكم المقرر في المادة 119 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر، وتعذّر تحديد فاعله الأصلي من بينهم، أو تعذّر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

المادة.121. - الحائز سيّئ النية ملزم بأن يردّ، مع الشيء كل الثمارالطبيعية والمدنية التي جناها أوالتي كان يستطيع أن يجنيها لوأنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه.ولاحق له إلافي استرداد المصروفات الضروريّة التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، غير أنه لايكون له الحق في أن يباشر هذا الإسترداد إلاعلى الشيء نفسه.
ومصروفات ردّ الشيء تقع على عاتقه.

المادة.122. - الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له.فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو تَلف هذا الشيء ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدَّرة في يوم وصُوله اليه، إن كان مَقوّما أو مثله إن كان مثليا.
وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمّل الحائز سيّئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمته وهو على الحالة التى يوجد عليها، وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعِدّ له.

المادة.123. - الحائز عن حسن نية يتملك الثمار ولايُلزَم إلا بردّ ما يكون منها موجودا في تاريخ رفع الدعوى عليه بردّ الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.
وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جنْي الثمار.
الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى شُبهة معتبرة شرعا وقانونا.

المادة.124. - الحائز لمنقول، ولو كان سيّئ النية، إذا حوّله بعمله على نحو يُكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساغ له أن يحتفظ به في مقابل أن يدفع:
1 - قيمة المادة الأولية ؛
2 - تعويضا تقدره المحكمة التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، و من بينها ماكان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.
ومع ذلك يكون الحائز القديم أحق باسترداد الشيء الذي لحقه التحويل إذا دفع الزيادة في القيمة التي أعطاها للشيء، على أن يكون له، في الحالة الأولى، حق الامتياز على كل دائن آخر.

المادة.125. - في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث.
الوارث الذي انتقل اليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه، يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم بردّ الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

المادة.126. - إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضيّ خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الطرف المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه.
وتتقادم في جميع الأحوال بمضيّ عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الباب الثاني

أوصاف الالتزام

الفصل الأول

الشرط

المادة.127. - الشرط تعبير عن الإرادة يعلّق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أوزواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالاً لا يصلح أن يكون شرطا وإن كان مجهولا من الطرفين.

وكل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو القانون يكون باطلا ويؤدّي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

المادة.128. - كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحدّ من مباشرة الحقوق والرخَص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج ، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية يكون باطلا ويؤدّي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولايطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

المادة.129. - الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف اليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه، ولكن يجوز تصحيح هذا الالتزام، إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه مالم يتعارض ذلك مع القانون.

المادة.130. - يبطل، ويعتبر كأن لم يكن، الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ، سواء بالنسبة إلى من وضعه أوإلى شخص آخر غيره أو بالنسبة إلى موضوع الالتزام.

المادة.131. - يبطل الالتزام إذاكان وجوده معلّقا على محض إرادة الملتزم.

ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح بما إذاكان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه خلال مدة لاتتجاوزشهرا في العقار وثلاثة أيام في غيره مالم تقتض طبيعة المبيع أكثر من ذلك.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدّين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدّين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسّلم.

المادة.132. - عند عدم تحديد الأجل المشار اليه في المادة السابقة يرجع إلى القاضي الذي يضرب لها أجلا يتناسب مع طبيعة الالتزام.

المادة.133. - إذا انقضى الأجل ، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس ، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد ، فإن الاتفاق يعتبركأن لم يكن.

المادة.134. - إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدّد لمباشرته من غير أن يعبّر عن إرادته كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه خلال الوقت الذى كان باقيا لموروثهم.

وإذا اختلف الورثة فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله ، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

المادة.135. - إذا أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بأي سبب من أسباب نقص الأهلية، عيّنت المحكمة بناء على طلب المتعاقد الآخر أو أيّ ذي مصلحة غيره، مقدّما خاصا، ويقرر هذا المقدّم، بعد إذن المحكمة ما إذا كان يقبل العقد أو يفسخه، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية، وفي حالة الإفلاس يكون المقدّم بحكم القانون هو مأمور التفلسة أو أي نائب آخر لكتلة الدائنين.

المادة.136. - إذا عُلّق الالتزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر، أو إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع قبل انقضاء الأجل.
وفي هذه الحالة، لايجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.

المادة.137. - إذا علّق الالتزام على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر.وهو يتحقق كذلك إذا أصبح قبل فوات الأجل، مؤكّدا أن الأمر لن يقع.

المادة.138. - الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لادخل لإرادته فيه.

المادة.139. - إذا علّق الالتزام على شرط خيار وهلك محلّه أو لحقه عيب خلال الأجل طبقت القواعد الآتية:
1 - إذا هلك الشيء بفعل البائع الذي له الخيار انفسخ العقد و اعتبر الالتزام كأن لم يكن ؛
2 - إذا تعيّب الشيء بخطإ البائع الذي له الخيار خيّر المبتاع بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها من غير نقص في الثمن وبين أن يطلب فسخ العقد ؛
3 - إذا هلك الشيء بخطإ المبتاع الذي له الخيار غرم للبائع كامل الثمن ؛
4 - إذاتعيّب الشيء بخطإ المبتاع الذي له الخيار خيّر بين فسخ العقد وردّ قيمة المبيع وبين مضيّ العقد ودفع كامل الثمن.

المادة.140. - الشرط الفاسخ لايوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن بردّ ما أخذه إذا تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.
ويكون الدائن ملزما بالتعويض إذا استحال عليه الردّ لسبب يوجب مسؤوليته.وهو لايكون ملزما بردّ الثمار والزيادات، وكل اشتراط من شأنه أن يحمّله ردّ الثمار يعتبر كأن لم يكن.

المادة.141. - يعتبر الشرط متحققا إذا كان المدين الملتزم على شرط هو الذي حال بغير وجه شرعي دون تحققه أو إذا كان مماطلا في العمل على تحققه.

المادة.142. - تحقق الشرط لاينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة.

المادة.143. - لتحقق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أومن طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر.

المادة.144. - لايجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يُجري قبل تحقق الشرط أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط.

المادة.145. - للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط ، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

الفصل الثاني
الأجل

المادة.146. - إذا لم يحدّد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالاً مالم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعيّن لهذا التنفيذ.
وفي هذه الحالات يحدد القاضي الأجل.

المادة.147. - لايسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، مالم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.
إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده مالم يسمح القانون بذلك.

المادة.148. - يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يترقب حصوله على مشيئته.

المادة.149. - يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتا آخر، وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أداؤه.

المادة.150. - اليوم الذى يبدأ فيه العقد لايحسب في الأجل.
الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

المادة.151. - عند ما يكون الأجل مقدرا بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

المادة.152. - إذا وافق حلول الأحل يوم عطلة رسميَّة قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

المادة.153. - الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

المادة.154. - الأجل يعتبر شرطا في منفعة المدين، وبناء على ذلك يسوغ له أن يعجل بوفاء ماتعهد به إن كان مسكوكا ولم يكن في ذلك مضرّة لرب الدين وأما إن كان المتعهد به غير مسكوك فلا يلزم رب الدين قبول الوفاء قبل الأجل إلا برضاه مالم يكن ما يخالف ذلك في العقد أو القانون.

المادة.155. - لايسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلا وجود هذا الأجل.

المادة.156. - إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة، فإن الالتزام يعود كما كان، وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط فيما بقي من مدته.

المادة.157. - يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ، ولوقبل حلول الأجل كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه، وله بوجه خاص أن يطلب كفيلا أو أية ضمانة أخرى إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين.

المادة.158. - يفقد المدين مزية الأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق له أن أعطاها بمقتضى العقد أو لم يعط الضمانات التي وعد بها.ويطبق نفس الحكم على الحالة التي يكون المدين فيها قد أخفى عن غشّ التكاليف والامتيازات السابقة التى تُضعف الضمانات المقدمة منه.

إذاكان إنقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد ناتجا من سبب أجنبي عن إرادة المدين فإن هذا الأخير لاتسقط عنه مزية الأجل بقوة القانون.

ولكن يكون للدائن الحق في أن يطلب ضمانات تكميلية، فإذالم تقدَّم حق له أن يطلب تنفيذ الالتزام على الفور.

الفصل الثالث

الالتزامات التخييريّة

المادة.159. - في الالتزام التخييري، يسوغ للمشتري أن يحتفظ لنفسه بخيار التعيين فيما اتحدت صفته من غير طعام وإلاكان الالتزام باطلا.

المادة.160. - يتم الاختيار بمجرد التصريح به للمتعاقد الآخر، وعند حصول الاختيار يُعتبر أن الالتزام من أول الأمر لم يكن له محلّ إلا الشيء الذي وقع الاختيار عليه.

المادة.161. - إذا انقضت مدة الاختيار ولم يختر لزم المشتري الثمن وكان شريكا بالنصف من كل واحد منهما.

المادة.162. - إذا مات من ثبت له الخيار قبل أن يختار، انتقل الخيار إلى ورثته في حدود الوقت الذي كان باقيا له، وإذاحكم بإفلاسه ثبت الخيار لكتلة دائنيه.

وإذا لم يتمكن ورثة المشتري الذي له الخيار من الاتفاق فيما بينهم كان لمن يريد الإمضاء أخذ الجميع لحسابه.وإذالم يتمكن ورثة البائع الذي له الاختيار من الاتفاق غلب جانب من يريد الإمضاء منهم.

إذا لم يتمكن الدائنون من الاتفاق فيما بينهم كان المرجع إلى ما هو أصلح لمال المفلس.

المادة.163. - تبرأ ذمة المدين بأداء أحد الشيئين الموعود بهما.ولكنه لايستطيع إجبار الدائن على أن يأخذ جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر.
ليس للدائن إلا الحق في الأداء الكامل لأحد الشيئين الموعود بهما، وليس له أن يجبر المدين على أن يؤدي له جزءا من أحدهما وجزءا من الآخر.

المادة.164. - إذا أصبح طريق من طرق تنفيذ الالتزام مستحيلا أو غير مشروع ، أو كان كذلك عند نشأة الالتزام، نظرت المحكمة المختصة بين إلغاء الالتزام من أصله أو إيجاد بديل للطريق المستحيل أو غير المشروع.

المادة.165. - ينقضي الالتزام التخييري إذا أصبح الأمران المكوّنان لمحلّه مستحيلَين في نفس الوقت وبدون خطإ المدين وقبل أن تثبت مماطلته.

المادة.166. - إذا أصبح الأمران اللّذان يشملهما الالتزام، مستحيلَين في نفس الوقت بخطإ المدين أوبعد مماطلته، وجب عليه أن يدفع قيمة أيهما، وفق ما يختاره الدائن.

المادة.167. - إذاكان الخيار ممنوحا للدّائن، ثم أصبح أحد الأمرين اللّذيْن يشملهما الالتزام مستحيلا بخطإ المدين، أو بعد مماطلته، ساغ للدائن أن يطلب إما أداء الأمر الذي مازال ممكنا أوالتعويض عن استحالة أداء الأمر الآخر.

المادة.168. - إذا أصبح أحد الشيئين اللّذين يشملهما الالتزام مستحيلا بخطإ الدائن اعتبر أنه اختاره ولايسوغ له أن يطلب الشيء الآخر.

المادة.169. - اذا أصبح الشيئان مستحيلَين بخطإ الدائن ، وجب عليه أن يعوّض المدين عن آخر ما استحال منهما ، إذا كانت استحالتهما في وقتَين مختلفَين ، وعن نصف قيمة كل منهما إذا استحالا في وقت واحد.

الفصل الرابع

الالتزامات التضامنية

الفرع الأول

التضامن بين الدائنين

المادة.170. - التضامن بين الدائنين لايُفترض ، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أوأن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

المادة.171. - يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ، ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين إلامرّة واحدة لواحد منهم ، ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر ، بأن كان معلّقا على شرط أو مقترِنا بأجل، في حين أن حق الآخر بات منجزا.

المادة.172. - ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أوالوفاء بمقابل، أوإيداع الشيء المستحق ، أو المقاصة أو التجديد.

إذا وفّى المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصّته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصّة تجاه الباقين.

المادة 173. - الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لايسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لايبرئ ذمة المدين إلا في حدود حصّة من أبرأه.
اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لايترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

المادة 174. - لايترتب أي أثر لالصالح الدائنين الآخرين ولاضدهم:

1-عن اليمين الموجّهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين ؛

2-عن قوة الأمر المقضي به بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.

وهذا كله مالم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

المادة 175. - التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لايمكن الاحتجاج به على الآخرين.
خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله لايضر الآخرين.

المادة 176. - الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

المادة 177. - الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أوبالدين، ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئا وذلك ما لم يرتضوه.

المادة 178. - الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين لا يحتج به على الباقين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

المادة 179. - ما يقبضه أحد الدائنين المتضامنين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح يصبح مشتركا بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصّته، وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصّته، كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه في ما يدفعه الكفيل أوالمدين المناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

المادة 180. - الدائن المتضامن الذي يقبض حصّته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصبائهم منها.

الفرع الثاني
التضامن بين المدينين

المادة 181. - لايفترض التضامن بين المدينين، بل يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

المادة.182. - يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيّا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لايحق له أن يستوفيه إلاّمرة واحدة.

المادة.183. - يسوغ أن يكون الالتزام تضامنيا ، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون ، كما إذا كان التزامه مثلا معلقا على شرط أو مقترنا بأجل ، وجاء التزام مدين آخر باتا منجزا.ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقد عليه من الآخرين.

المادة.184. - لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعا.ولايسوغ أن يتمسك بالدفوع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أوأكثر من المدينين معه.

المادة.185. - الوفاء بعين الدين والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصّة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

المادة.186. - مطل الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

المادة.187. - التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرضوا الإنضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد.ومع ذلك إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين ، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لاينقضي.

المادة.188. - الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين مالم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصّته من الدين.وفي هذه الحالة الأخيرة لارجوع للمتضامنين على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصّة المعسر منهم.

المادة.189. - إذاأبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الزجوع على الباقين بكل الدين مالم يتفق على غير ذلك.

المادة.190. - الصلح المبرم بين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أوتضمن طريقا آخر من طرق انقضائه ، ولايسوغ أن يترتب عنه لاتحمّلهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به مالم يرتضوا ذلك.

المادة.191. - اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لاينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصّة هذا المدين.

المادة.192. - مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين ، لاتمتد إلى الآخرين ولا تمنع الدائن من أن يوجه اليهم مطالبة مماثلة.

المادة.193. - وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لايوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين.والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لايفيد الآخرين.

المادة.194. - خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطله لايضرّ بالآخرين.
سقوط الأجل إضرارا بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في المادة 158 لاينتج أثره إلا في حقه.
قوة الأمرالمقضي به لاتنتج آثارها إلابالنسبة إلى المدين الذي كان طرفا في الدعوى ، وذلك فيما يُقضى به له أو عليه، ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

المادة.195. - العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظّم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة .

المادة.196. - الالتزام المتعاقد عليه تضامنيا تجاه الدائنين ينقسم بقوة القانون بين المدينين.
المدين المتضامن الذي يؤدّي الدين كاملا، أو الذي يترتب على وقوع المقاصّة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتمامه لايحق له الرجوع على الآخرين إلابقدر حصّة كل منهم في الدين.
إذا كان أحد المدينين المتضامنين معسرا أو غائبا ، قسمت حصّته في الدين بين كل من المدينين الآخرين الموجودين والمليئي الذمة، مع حفظ حق هؤلاء في الرجوع على من دفعوا عنه حصّته ، وهذا كله ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

المادة.197. - إذاكانت المعاملة التي من أجلها حصل التعاقد على الالتزام التضامني لاتخصّ إلا أحد المدينين المتضامنين ، التزم هذا المدين تجاه الباقين بكل الدين ، ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة إليه إلاكفلاء.

الفصل الخامس

الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام

الفرع الأول

الالتزامات غير القابلة للانقسام

المادة.198. - يكون الالتزام غير قابل للانقسام:
1 - بمقتضى طبيعة محلّه، إذا كان هذا المحلّ شيئا أو عملا لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أومعنوية؛
2 - بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى القانون، إذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لايمكن أن يكون جزئيا.

المادة.199. - إذا تحمل عدة أشخاص بالتزام غير قابل للانقسام ، التزم كل منهم بالدين بتمامه ويسري نفس الحكم بالنسبة إلى تركة من تعاقد على التزام من هذا النوع.

المادة.200. - إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام غير قابل للانقسام ، من غير أن يكون بينهم تضامن لم يسغ للمدين أن يؤدّي الدين إلاالهم مجتمعين ، ولا يسوغ لأي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الالتزام إلا باسم الجميع وبشرط أن يأذنوا له في ذلك.

ومع ذلك ، يجوز لكل من الدائنين المشتركين أن يطلب لصالح الجميع إيداع الشيء المستحق ، أوتسليمه إلى حارس قضائي تعيّنه المحكمة إذا كان غير صالح للإيداع.

المادة.201. - إذا رفعت الدعوى بكل الدين على الوارث أو على أحد المدينين المشتركين ساغ له أن يطلب مهلة لإدخال المدينين الآخرين فيها ، لكي يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين.إلاّ أنه إذا كان من طبيعة الدين ألا يقع الوفاء به إلا من المدين الذي رفعت الدعوى عليه ساغ أن يحكم عليه به وحده ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على باقي الورثة أو المدينين بقدر حصصهم وفقا للمادة 196.

المادة.202. - قطع التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين ، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين ، أنتج أثره ضد الباقين.

الفرع الثاني

الالتزامات القابلة للانقسام

المادة.203. - في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له.

ولا يُلجأ إلى التقسيم إلا إذا تعدد الدائنون الذين لايسوغ لهم أن يطالبوا بالدين جملة أو المدينون الذين لايلزمون بأدائه إلا بنسبة كل واحد منهم.

ويطبق نفس الحكم على الورثة ، فلا يحق لهم أن يطالبوا ، ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث.

المادة.204. - لامحلّ للانقسام بين الملتزمين بالتزام قابل له في الحالتين:

1 - إذا كان محلّ الالتزام تسليم شيء معيّن وموجود بين يدي أحد الملتزمين؛

2 - إذاكان أحد الملتزمين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق.

وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالالتزام كله الملتزم الحائز للشيء المعيّن أو المكلف بالتنفيذ ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محلّ.

المادة.205. - في الحالتين المذكورتين في المادة السابقةيكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه.

الباب الثالث

انتقال الالتزامات

الفصل الأول

الانتقال بوجه عام

المادّة.206. - يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين.

المادة 207. - يجوز أن يرد الانتقال على الحقوق أو الديون التي لم يحلّ أجل الوفاء بها، ولا يجوز أن يرد على الحقوق المحتملة.

المادة 208. - تبطل الحوالة:
1 - إذا كان الدين أو الحق غير ممكن تحويله بمقتضى سند إنشائه أو بمقتضى القانون ؛
2 - إذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية ، كحق انتفاع المستحق لحبس؛
3 - إذا كان الدين لا يقبل الحجز أو المعارضة ، إلا أنه إذا كان الدين لا يقبل الحجز إلا في حدود جزء منه محدد أو قيمة محددة ، صحّت الحوالة في حدود هذه النسبة.

المادة 209. - تبطل حوالة الحق المتنازع فيه إذا كانت بمقابل.
ويعتبر الحق متنازعا فيه ، في معنى هذه المادة ، إذاكان هنالك نزاع في جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة ، أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع إثارة منازعات قضائية جدية حول جوهر الحق نفسه.

المادة 210. - تكون حوالة الحق باطلة، سواء تمت بعِوض أو على سبيل التبرع ، إذا لم يكن لها من هدف إلا إبعاد المدين عن قضاته الطبيعيين.

المادة 211. - الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى، إذا كانت الأخيرة بدون مقابل، تصير تامة برضى المحال، ويحلّ هذا المُحال محلّ المُحِيل في حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضي.

المادة 212. - لا ينتقل الحق للمُحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أوبقبوله إياها في محرّر ثابت التاريخ وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 226 الآتية.
حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرّر رسمي أو في محرّر عُرفي مسجّل داخل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 213. - حوالة عقود الكراء والأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أوحوالة الإيرادات الدّورية المترتبة عليها عند ما تقرّر لفترة تزيد على سنة ، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرّر ثابت التاريخ.

المادة 214. - إذا حُوِّل نفس الدين لشخصين فُضّل منهما من بلّغ حوالته للمدين المحال عليه قبل الآخر ، ولو كانت حوالته متأخرة في التاريخ.

المادة 215. - إذا دفع المدين الدين للمحيل أو أنهاه بالاتفاق معه بأي طريق آخر قبل أن تبلّغ له الحوالة من المحيل أو من المحال له برئت ذمته مالم يقع تدليس أو خطأ جسيم.

المادة 216. - يجب على المحيل أن يسلّم للمحال له سندا يثبت وقوع الحوالة، وأن يقدم له، إلى جانب سند الدين، ما يكون لديه من وسائل إثباته ، والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحوّلة ، ويجب عليه أن يقدّم للمحال له سندا رسميا يثبت وقوع الحوالة إذا طلب منه ذلك ، ومصروفات هذا السند على المحال له.

المادة.217. - حوالة الحق تشمل توابعه المتممة له، كالامتيازات ، مع استثناء ماكان منها متعلقا بشخص المحيل. وهي لاتشمل الرهون الحيازية على المنقولات والرهون الرسمية والكفالات إلابشرط صريح.وتشمل الحوالة دعاوي البطلان أو الإبطال التي كانت للمحيل.
والكفالة المقدمة ضمانا للالتزام لاتمكن حوالتها إذا لم يحوّل هذا الأخير.

المادة.218. - إذا شملت الحوالة الرهن الحيازي أيضا ، فإن المحال له بمجرّد تسلّمه الشيء المرهون يحل محل المحيل في كل الالتزامات التي كانت ثابتة عليه للمدين ، بصدد رعاية الشيء المرهون والمحافظة عليه.
وعند عدم تنفيذ هذه الالتزامات ، فإن المحيل والمحال له مسؤولان بالتضامن تجاه المدين.
ولا محل لهذه القاعدة إذا حصلت الحوالة بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم ، وفي هذه الحالة يكون المحال له مسؤولا وحده تجاه المدين عن الشيء المرهون.

المادة.219. - البيع أو الحوالة الواردة على حق أو دين تشمل التكاليف والالتزامات المترتبة عليه مالم يشترط غير ذلك.

المادة.220. - من أحال بعوض دَينا أو أي حق آخر يلتزم بأن يضمن:
1 - كونه دائنا أو صاحبَ حق ؛
2 - وجود الدين أو الحق وقت الحوالة ؛
3 - حقه في التصرف فيه.
كل هذا لو حصلت الحوالة بغير ضمان.
وهو يضمن أيضا وجود التوابع ، كالامتيازات وغيرها من الحقوق التي كانت مرتبطة بالدين أوبالحق المحال في وقت الحوالة ، مالم تكن قد استُثنيت صراحة.
ومن أحال بدون عوض لايضمن حتى وجود الدين أو الحق المحال ، وإنما يكون مسؤولا عما يترتب على تدليسه.

المادة.221. - لايضمن المحيل يسار المدين إلا إذا كان قد أحال دينا على شخص كان مُعسرا عند إبرام الحوالة.ويشمل هذا الضمان ثمن الحوالة الذي قبضه المحيل ومصروفات مطالبة المدين التي اضطرّ المحال له لإنفاقها، ولا يمنع ذلك المحال له من الحق في تعويضات أكبر، في حالة التدليس الواقع من المحيل.

المادة.222. - الدائن الذي التزم بضمان يسار المدين يسقط عنه تحمّل هذا الضمان:
1 - إذاكان عدم الوفاء راجعا إلى فعل المحال له أو إلى إهماله كما لو أهمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الدين ؛
2 - إذا كان المحال له قد منح المدين امتدادا للأجل بعد حلول الدين.
وزيادة على ذلك تسري على هذا الضمان الأحكام الخاصة الواردة في باب البيع.

المادة.223. - إذا وردت الحوالة على جزء من الدين ، جاز للمحيل والمحال له كل بقدر حصّته أن يباشر الدعاوي الناتجة عن الدين المحال.ومع ذلك يكون للمحال له حق الأولوية:
1 - إذا اشترطه صراحة ؛
2 - إذا ضمن المحيل يسار المدين المحال عليه ، أو التزم بالوفاء عند عدم حصوله منه.

المادة.224. - يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.
ولايجوز له أن يتمسك بالدفوع بالصورية ولا بما وقع تبادله بينه وبين المحيل من السندات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة عن السند المنشىء للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

المادة.225. - تخضع حوالة الكمبيالات والسندات للأمر والسندات لحاملها لأحكام هذا الأمر القانوني فيما لم ينص عليه بالقانون التجاري.

الفصل الثاني

حوالة مجموعة حقوق أو حوالة الذمة

المادة.226. - من أحال حقه في تركة لايضمن إلا كونه وارثا.ولا تصح هذه الحوالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة.
وبمقتضى هذه الحوالة تنقل بحكم القانون الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالتركة إلى المحال له بشرط السلامة من الربا.

المادة.227. - في جميع الحالات التي ترد فيها الحوالة على الأصل التجاري أو التركة أو الذمة يجوز لدائني الشيء المحال ،أن يباشروا من وقت حصول الحوالة دعاويهم على نحو ما يقرره لهم القانون ضد المدين السابق وضد المحال معا، وذلك مالم يرتضوا الحوالة صراحة.
ومع ذلك ، لايكون المحال له مسؤولا إلا في حدود ما للذمة التي أحيلت له من حقوق على نحو ما يظهر من حصر التركة.وهذه المسؤولية الواقعة على عاتق المحال له لايمكن تقييدها أو إسقاطها عنه بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين المدين السابق.
كل ذلك مع شرط انتفاء الربا والغرر.

الفصل الثالث

الحلول

المادة.228. - الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق وإما بمقتضى القانون.

المادة.229. - يقع الحلول الاتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوي والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين ، ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

المادة.230. - يقع الحلول الاتفاقي أيضا عند ما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين ، ويحل المقرض محله في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن.فإذا رفض الدائن استيفاء الدين وقام المدين بالإيداع على وجه صحيح تم الحلول.
ولكي يقع هذا الحلول صحيحا يلزم:

1 - أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدْرَجا في محرَّر ثابت التاريخ ؛
2 - أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين ، وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض، وفي حالة الإيداع ، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع ؛
3 - أن يُحلّ المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

المادة.231. - الحلول بمقتضى القانون يقع في الحالات الآتية:
1 - لفائدة الدائن ، الذي يفي بدين دائن آخر ، ولو كان لاحقا في التاريخ، إذا كان هذا الدائن مقدما عليه، بسبب امتياز أو رهن رسمي أو رهن حيازي لمنقولات سواء كان ذلك الدائن الذي يفي مرتهنا رسميا أو مرتهنا رهنا حيازيا أو مجرد دائن عادي ؛
2 - لفائدة مكتسب العقار، في حدود ثمن اكتسابه ، إذا كان هذا الثمن قد استخدم في الوفاء بديون الدائنين المرتهنين للعقار رهنا رسميا ؛
3 - لفائدة من وفى دينا كان ملتزما به مع المدين أو عنه ، كمدين متضامن أو كفيل يفي عن المدين أوكفيل يفي عن غيره من الكفلاء أو وكيل بالعمولة؛
4 - لفائدة من له مصلحة في انقضاء الدين من غير أن يكون ملتزما به شخصيا وعلى سبيل المثال، لمن قدم الرهن الحيازي لمنقول أو الرهن الرسمي.

المادة.232. - الحلول المقرر في المواد السابقة يقع ضد الكفلاء وضد المدين على السواء والدائن الذي يستوفي جزءا من دينه يشترك مع الغير الذي وفاه له في مباشرة حقوقهما ضد المدين كل بقدر حصته في الدين.

المادة.233. - يخضع الحلول بالنسبة إلى آثاره للقواعد المقررة في المواد 207 و210 إلى 213 و220 السابقة.

الفصل الرابع

الإنابة

المادة.234. - الإنابة تصرُّف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه له.وتكون الإنابة أيضا في تصرف من يكلّف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء.

المادة.235. - الإنابة لاتُفتَرَض ، ويلزم أن تكون صريحة.والأشخاص الذين لايتمتعون بأهلية التصرف لايحق لهم إجراء الإنابة.

المادة.236. - تتم الإنابة برضى المنيب والمناب لديه ، ولو بدون علم المدين المناب ، بيد أنه إذا وجدت هناك أسباب عدائية بين المناب لديه والمدين المناب لزم قبول هذا الأخير لصحة الإنابة، وكان له كامل الحرية في الرفض.

المادة.237. - لاتصح الإنابة إلا :
1 - إذا كان الدين المناب عليه صحيحا قانونا؛
2 - إذاكان الدين الذي على الدائن المنيب صحيحا كذلك ، ولاتجوز الإنابة في الحقوق الاحتمالية.

المادة.238. - ليس ضروريا لصحة الإنابة، أن يكون الدّينان متساويَين في مقدارهما ولا أن يكون سبَبَاهما متشابهَين.

المادة.239. - يجوز للمدين المناب أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد ، بكل الوسائل والدفوع التي كان يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الدائن المنيب، ولو كانت تتعلق شخصيا بهذا الأخير.

المادة.240. - الإنابة الصحيحة تبرئ ذمة المنيب ، مالم يشترط غير ذلك ، وباستثناء الحالات المذكورة في المادة التالية.

المادة.241. - لايترتب على الإنابة براءة ذمة المنيب ، ويكون للمُناب لديه الرجوع عليه من أجل مبلغ الدين وتوابعه:
1 - إذا تقرر عدم وجود الالتزام المناب عليه أو فسخه لسبب من أسباب البطلان والفسخ المقررة في القانون ؛
2 - في الحالة المنصوص عليها في المادة 352 ؛
3 - إذا أثبت المدين المناب تحلّله من الدين قبل أن تصل الإنابةإلى علمه. أما إذا وفى المَدين المُناب للمُنيب، بعد علمه بحصول الإنابة. فإنه يبقى مسؤولا تجاه المناب لديه مع حفظ حقه في استرداد ما دفعه للمنيب.

المادة.242. - الأحكام المقررة في المواد 210، 214، 215، 217، 218، 219، 221 تطبق على الإنابة.

المادة.243. - إذا أجريت الإنابة على مدين واحد لشخصين مختلفين ، كانت الأولوية للسابق منهما في تاريخ سنده، فإن كانت الإنابتان مؤرختين في نفس اليوم ولم يتيسر تحديد ساعة إجراء كل منهما قسم المبلغ على الدائنين بنسبة دين كل منهما.

المادة.244. - إذا دفع المناب الدين ، ولم يكن مدينا للمنيب ، حق له الرجوع عليه في حدود المبلغ الذي دفعه ، وفقا لقواعد الوكالة.

الباب الرابع

آثار الالتزامات

الفصل الأول

آثار الالتزامات بوجه عام

المادة.245. - الالتزامات لاتلزم إلا من كان طرفا في العقد ، فهي لاتضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون.

المادة.246. - تُنتج الالتزامات أثرَها لابين المتعاقدَين فحسب ، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما مالم يكن العكس مصرَّحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون، ومع ذلك فالورثة لايلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

المادة.247. - الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة.248. - كل تعهُّد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العُرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

المادة.249. - لايجوز أن يشترط مقدَّما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه.

المادة.250. - يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطئه وعن فعل أو خطإ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه ، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطإ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

المادة.251. - لايجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدّي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العُرف.

المادة.252. - في العقود الملزمة للطرفين ، يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن أداء التزامه ، إلى أن يؤدّي المتعاقد الآخر التزامه المقابل وذلك مالم يكن أحدهما ملزَما حسب النصوص أو الاتفاق أوالعرف بأن ينفذ التزامه أولا.

عند ما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

الفصل الثاني

تنفيذ الالتزامات

المادة.253. - يجوز للمدين أن ينفّذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر ، ويجب عليه أن ينفّذه بنفسه:

أ - إذا اشتُرط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الالتزام، وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه ؛

ب - إذا نتج هذا الاستثناء ضمنيا من طبيعة الالتزام أو من الظروف،ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

المادة.254. - إذا لم يكن تنفيذ الالتزام واجبا من المدين شخصيا ، ساغ أن ينفذه الغير ولو برغم إرادة الدائن ، ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لإبراء ذمة المدين.

ولا يجوز أن ينفَّذ الالتزام من طرف الغير رغم إرادة المدين والدائن معا.

المادة.255. - يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو لمن يعيّنه لاستيفاء الدين.والوفاء لمن ليست له صلاحية الاستيفاء لايبرئ ذمة المدين إلا :

1 - إذا أقره الدائن صراحة أو دلالة أو استفاد منه ؛

2 - إذا أذنت فيه المحكمة.

المادة.256. - من قدم توصيلا أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن له بقبض ما هو مستحق له ، افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام ،مالم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

المادة.257. - يكون الوفاء الحاصل بحسن نية، لمن يحوز الحق صحيحا كالوارث الظاهر، ولو استحق منه فيما بعد.

المادة.258. - إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف ، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين اتّبعت القواعد الآتية:

1 - الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضرّ بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين ، ولايسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه ؛

2 - الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحا إذا أثبت المدين أنه استفاد منه طبقا للمادة 30 من هذا الأمر القانوني.

المادة.259. - لاتبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام قدرا ووصفا.ولا يُحقّ له إجبار الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له ، أو أداء الالتزام بطريقة مختلفة عن الطريقة التي حددها السند المنشئ للالتزام أو العرف عند سكوت هذا السند.

المادة.260. - إذاكان المدين واحدا ، لم يجبر الدائن على استيفاء الالتزام مجزّأ ولو كان قابلا للتجزئة ، مالم يُتّفق على خلاف ذلك إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات .

ومع ذلك ، يسوغ للقضاة، وفي نطاق ضيّق، مراعاةً منهم لمركز المدين أن يمنحوه آجالا معتدلة مناسبة للوفاء ، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة مع إبقاء الأشياء على حالها.

المادة.261. - إذا لم يعيّن الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع ، كما لا يمكن أن يعطيه من أردئه.

المادة.262. - تبرأ ذمة المدين بشيء معيّن بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليهاوقت العقد ، ومع ذلك يكون مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ :

1 - إذا نشأالعيب عن فعل أو خطإ يتحمل مسؤوليته ، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وشبه الجرائم ؛

2 - إذاكان في حالة مطل وقت حصول العيب.

المادة.263. - إذا كان محلّ الالتزام أشياء مثلية لايكون المدين ملزما إلا بنفس المقدار والصفة والنوع المبيّن في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة.وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

المادة.264. - إذا كان اسم العملة الوارد في التزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة ، كان للمدين ، عند الشك أن يبرئ ذمته بدفع النقود الأقل قيمة.

ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترَض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالا، فإن كانت

العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد. وفي جميع الحالات يجب احترام التشريعات النقدية المعمول بها.

المادة 265. - يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي يحدده الاتفاق أو تقتضيه طبيعة الشيء (محل الالتزام) .فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا، وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام ، دون صعوبة ، ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما يجد الدائن ، مالم يكن للدائن مبرِّر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه.
وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

المادة 266. - القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في المادة 146 وما بعدها.

المادة 267. - مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين ، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن.وذلك مالم يُشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، باستثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

المادة 268. - للمدين الذي وفى الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه موقّعا عليه بما يفيد براءة ذمته.فإن تعذر على الدائن أن يردّ سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حُق للمدين أن يطلب على نفقته توصيلا موثّقا مثبتا براءته.

المادة 269. - للمدين الذي يفي ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه ، وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

المادة 270. - إذاكان الملتزم به إيرادا مرتَّبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدَّورية فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ عن قسط معيَّن يعتبر قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مُدد سابقة لتاريخ حصوله.

الفصل الثالث

عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول

مطل المدين

المادة 271. - يكون المدين في حالة مطل ، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول.

المادة 272. - يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.
فإن لم يعيّن للالتزام أجل ، لم يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين . ويجب أن يتضمن هذا الإنذار :
1 - طلبا موجّها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول ؛
2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل ، فإن الدائن يكون حرّا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يكون هذا الإنذار مكتوبا ، ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ، ولو رُفعت إلى قاض غير مختص.

المادة.273. - لايكون الإنذار من الدائن واجبا :
1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه ؛
2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

المادة.274. - إذا حل الالتزام بعد موت المدين ، لم يعتبر ورثته في حالة مطل إلا إذا وجّه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام موروثهم ، وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية ، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

المادة.275. - لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لايكون التنفيذ فيهما واجبا.

المادة.276. - إذاكان المدين في حالة مطل ، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام مادام تنفيذه ممكنا،فإن لم يكن ممكنا ، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد ، وله الحق في التعويض في الحالتين.
إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا ، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.
وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.
تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه مالم تجرّ إلى الربا.
لايقع فسخ العقد بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

المادة.277. - إذا اتّفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته ، وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء.

المادة.278. - الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض.إلا أنه إذاكان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين ، ساغ أن يُرخَّص للدائن في أن يحصُل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.
ولايسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام، وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ ألفي أوقية 2000 وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

المادة.279. - إذا كان محلُّ الالتزام امتناعا عن عمل أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال.وزيادة على ذلك يجوزللدائن الحصول على الإذن من طرف المحكمة في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للالتزام.
يُستحق التعويض ، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به.وذلك ولو لم يكن هناك سوء نية من جانب المدين.

المادة.280. - الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية ناتجة مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام.وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لاجتهاد المحكمة التي يجب عليها أن تقدّر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطإ المدين أو تدليسه.

المادة.281. - إذاتعاقد الدائن لمصلحة الغير ، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

المادة.282. - المدين الموجود في حالة مطل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

المادة.283. - في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا هلك الشيء ، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام، فإن لم يُقم المدعي الدليل على هذه القيمة ، قدّر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعى عليه ، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين, فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين كان التقدير على قول المدعي بشرط أن يؤيده باليمين.

الفرع الثاني

القوة القاهرة والحادث الفجائي

المادة.284. - لامَحلَّ لأي تعويض ، إذا اثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لايمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي أو امتناع الدائن من الاستيفاء.

المادة.285. - القوة القاهرة هي:كل أمر لايستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يُعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، مالم يُقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لايُعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطإ سابق من المدين.

الفرع الثالث

امتناع الدائن عن الاستيفاء

المادة.286. - يكون الدائن في حالة امتناع عن الاستيفاء ، إذا رفض دون سبب معتبر قانونًا ، استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أوالتي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عند ماتكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الناتج من

المادة.287. - لايكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء إذا كان المدين في الوقت أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

المادة.288. - يكون الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء برفضه مؤقتا قبض الشيء :
1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛
2 - إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.
غير أنه، اذا كان المدين قد أخطر الدائن في أجل معقول بنيّته في تنفيذ الالتزام ،فان الدائن يكون في حالة امتناع من الاستيفاء ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

المادة.289. - ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة امتناع من الاستيفاء تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أوتعيّبه ولا يكون المدين مسؤولا إلاعن تدليسه وخطئه الجسيم.

المادة.290. - ليس على المدين أن يردّ إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء امتناع الدائن من الاستيفاء ، وله من ناحية أخرى ، حينئذ الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطرّ إلى انفاقها لحفظ الشيء وصيانته وعرضه على الدائن.

الفرع الرابع

عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

المادة.291. - امتناع الدائن عن الاستيفاء لا يكفي لإبراء ذمة المدين.
فإذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا ، فإذا رفض الدائن قبضه ، كان له لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعيّنه المحكمة.وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك أو شيئا معيّنا بذاته وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعيّن في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام ، فإذا رفض الدائن تسلمه كان للمدين لتبرئة ذمته أن يودعه في مستودع الأمانات الذي تعيّنه محكمة مكان التنفيذ وذلك عند ما يكون الشيء صالحا للإيداع.

المادة.292. - إذاكان محل الالتزام عملا ، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العُرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه ، كان للمدين أن يرجع على الدائن الذي رفض بلاعذر

مقبول في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه ، لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.
ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.
المادة 293. - لاضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:
1 - إذاكان الدائن سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام ؛
2 - إذاكانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام ، وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعُه في موطن المدين عند مالا يتقدم الدائن لاستيفائه.
وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجّه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

المادة 294. - يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:
1 - إذاكان الدائن غير محقَّق أو غير معروف ؛
2 - في جميع الأحوال التي لايستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن ، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو المحال له.

المادة 295. - لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:
1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين ، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه.وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصُل العرض لمن يمثل جملة دائنيه ؛
2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين ، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته ؛
3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه ؛
4 - أن يكون الأجل قد حل ، إذاكان مشروطا لصالح الدائن ؛
5 - أن يكون الشرط الذي علّق عليه الدين قد تحقق ؛
6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء، فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أوفي مكان إبرام العقد.
ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

المادة 296. - العرض الذي لايعقبه الإيداع الفعلي للشيء لايبرئ ذمة المدين والإيداع لايحلل المدين من نتائج مطله إلابالنسبة للمستقبل.
أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المطل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.
المادة 297. - يسوغ للملتزم بشيء منقول بعد حصول العرض منه بل وبعد حصول الإيداع ، أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه لحساب الدائن ، وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:
1 - إذاكان في الانتظار خطر على الشيء ؛
2 - إذاكانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته ؛
3 - إذاكان الشيء غير صالح للإيداع.
ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني ، إلا أنه يسوغ للمحكمة إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق ، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري فيه المعاملات بواسطة سمسار أوموظف رسمي مأذون له بذلك .ويجب على المدين أن يُخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير،

وإلاوجب عليه التعويض . وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ، ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر.ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

المادة.298. - يجب على المدين إخطار الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله وإلاوجب عليه التعويض.ولاضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن على نحو ما هو مبيَّن في المادتين (293و 294) السابقتين.

المادة.299. - ابتداء من يوم الإيداع ، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودَع ، كما أنه ينتفع بثماره.وتنقضي الرهون ، وتبرأذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

المادة.300. - يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودَع ما دام الدائن لم يقبل الإيداع.
وفي هذه الحالة ، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون التي كانت ملحَقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

المادة.301. - ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:
1- إذا حصل على حكم حائز قوة الأمر المقضي به يقرر صحة عرضه وإيداعه ؛
2- إذا صرَّح بتنازله عن سحب الشيء الذي أودعه.

المادة.302. - إذا أشهر عسر المدين ، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه ولايجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في المواد السابقة.

المادة.303. - مصروفات العرض الحقيقي والإيداع عند ما يكونان صحيحين تقع على عاتق الدائن.وتقع على عاتق المدين إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

الباب الخامس

في بعض الضمانات

الفصل الأول

العربون

المادة.304. - العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهُّده.ويجب رد العربون إذا لم يتم التعاقد مهما كان سبب إلغاء العقد.وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يقع باطلا بقوة القانون.

الفصل الثاني

حق حبس المال

المادة.305. - حق الحبس هو:حق حيازة الشيء المملوك للمدين ، وعدم التخلي عنه إلابعد وفاء ما هو مستحق للدائن ، ولا يمكن أن يباشَر إلافي الأحوال الخاصة التي يقررها القانون.

المادة.305.(مكرر) - يثبت حق الحبس لصالح الحائز حسن النية:
1- من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقت على الشيء وفي حدودها ؛
2- من أجل المصروفات التي أدت إلى تحسين الشيء ، بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق، وذلك في حدود الزيادة في القيمة التي لحقت الأصل أو الشيء ، أما بعد دعوى الاستحقاق ، فلا تدخل في الاعتبار إلا المصروفات الضرورية المحضة، ولا يثبت هذا الحق من أجل المصروفات التي هي من قبيل مجرّد الترف ؛
3- في جميع الأحوال الأخرى التي يقررها القانون.

المادة.306. - لاتجوز مباشَرةُ حق الحبس:
1- من الحائز سيّئ النية ؛
2- من الدائن الذي يترتب دينه على سبب غير مشروع ، أو على سبب يحرّمه القانون.

المادة.307. -يمكن أن يكون محلا لحق الحبس الأشياء المنقولة أو الثابتة ،وكذلك السندات الإسمية أوالإذنية أو التي لحاملها.

المادة.308. - لاتجوز مباشرة حق الحبس:
1- على الأشياء غير المملوكة للمدين ، كالأشياء المفقودة أو المسروقة التي يطالب باستحقاقها حائزها القانوني ؛
2- على الأشياء التي كان الدائن يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بسبب ظروف الحال أو بسبب وقوع الإشهار الذي يقضي به القانون أنها ليست على ملك المدين ؛
3- على الأشياء التي لايسري عليها حجز المنقول.

المادة.309. - لاتجوز مباشرة حق الحبس إلابالشروط الآتية:
1- أن يكون الشيء في حيازة الدائن ؛
2- أن يكون الدين حالاّ.وإذاكان الدين غير محدّد المقدار تضرب المحكمة للدائن أقصر أجل ممكن ليعمل على تحديده؛
3- أن يكون الدين ناشئا عن معاملات قائمة بين الطرفين أو أن يكون ناشئا من ذات الشيء محل الحبس.

المادة.310. - إذا انتقلت الأشياء المحبوسة في يد الدائن خفية عنه أو برغم معارضته، كان له الحق في استردادها لإعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من وقت علمه بالنقل. وإذا انقضى هذا الأجل ، سقط حق الدائن في التتبع.

المادة.311. - تسوغ مباشرة حق الحبس ، ولو لسبب الديون التي لم يحلّ أجلها :
1 - إذا توقف المدين عن أداء ديونه ، أو كان قد أشهر عسره ؛
2 - إذا كان قد أجري تنفيذ ضد المدين ، وأعطى نتيجة سلبية.

المادة.312. - لا تجوز مباشرة حق الحبس إذا كانت الأشياء المملوكة للمدين قد سلّمت للدائن لغرض معيّن ، أو إذا كان الدائن قد التزم باستخدامها في أمر محدد ، إلا أنه إذا علم الدائن فيما بعد بتوقف المدين عن دفع ديونه أو بعسره، كان له أن يباشر حق الحبس.

المادة.313. - حق الحبس الذي ينقضي نتيجة فقد الحيازة يعود إذا حاز الدائن الشيء من جديد بحدث لاحِق.

المادة.314. - الدائن الذي يباشر حق الحبس يكون مسؤولا عن الشيء وفقا للقواعد المقررة للمرتهن الحيازي.

المادة.315. - إذاكان الشيء المحبوس بيد الدائن معرّضا للهلاك أو التعيّب ، جاز للدائن أن يحصُل على الإذن في بيعه طبقا للمسطرة المقررة لبيع المرهون رهنا حيازيا ، ويباشر حق الحبس على المبلغ الناتج من البيع.

المادة.316. - يسوغ للمحكمة -وفقا لظروف الحال - أن تأمر بردّ الأشياء التي يحبسها الدائن إذا عرض المدين أن يسلم للدائن ما يعادلها من قيم أو أشياء أخرى أو أن يودع في مستودع الأمانات المبلغ المطلوب إلى أن يُفصل النزاع.ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بردّ بعض الأشياء المحبوسة عندما يكون ذلك ممكنا ، إذا عرض المدين أن يودِع ما يعادلها.وعرْض تقديم الكفيل لا يكفي لتحرير الشيء المنقول المرهون رهنا حيازيا.

المادة.317. - يسوغ للدائن ، عند عدم الوفاء بما يستحق ، وبعد أن يوجّه للمدين مجرّد إنذار ، أن يستحصل من المحكمة الإذن في بيع الأشياء التي يحوزها وفي أن يستعمل المبلغ الناتج من البيع في استيفاء حقه بالامتياز على الدائنين الآخرين .ويخضع الدائن فيما يتعلق بتصفية الشيء المحبوس وتوابعه ، لكل التزامات المرتهن الحيازي.

المادة.318. - يسوغ التمسك بحق الحبس ضد دائني المدين وخلفائه في نفس الحالات التي يمكن فيها التمسك به ضد المدين نفسه.

الباب السادس

بطلان الالتزامات وإبطالها

الفصل الأول

بطلان الالتزامات

المادة 319. - الالتزام الباطل بقوة القانون لايمكن أن يُنتج أيّ أثر ، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه ؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

المادة 320. - بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة، مالم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

المادة 321. - بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه إلا إذا أمكن شرعا لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان. وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

المادة 322. - إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته ، وكان به من الشروط ما يصحّ به التزام آخر ، جرّت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

المادة 323. - إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الفصل الثاني

إبطال الالتزامات

المادة 324. - يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في المواد (25 ،59، 75 و 76) من هذا الأمر القانوني ، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون.وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لايحدد فيها القانون أجلا مخالفا.

ولا يكون لهذا التقادم محل إلابين من كانوا أطرافا في العقد.

المادة.325. - لايبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلامن يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما.

أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرّشد وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجور عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحجر عنهم ، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة.وفي حالة الغَبن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

المادة.326. - تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بمدته.

المادة.327. - تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

المادة.328. - يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن تُرفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولايخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في المواد (324 إلى 327) السابقة.

المادة.329. - يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته ، والتزام كل منهما بأن يردّ للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله.وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة، على وجه صحيح للغير الحسني النية، الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

المادة.330. - الالتزام الذي يخوّل القانون دعوى إبطاله لاتصحّ إجازته ولا التصديق عليه إلا اذا تضمنا بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدّي إلى الإبطال.

المادة.331. - إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة ، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه ، بعد الوقت الذي يمكن له إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللّذيْن يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال.أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير الحسني النية قبل التصديق أوالتنفيذ فتطبّق القاعدة المقررة في آخر المادة 329.

الباب السابع

انقضاء الالتزامات

المادة.332. - تنقضي الالتزامات بما يلي:

1 - الوفاء،

2 - الإبراء الاختياري،

3 - التجديد،

4 - المقاصّة،
5 - اتحاد الذمة،
6 - التقادم بفوات الدعوى،
7 - الإقالة الاختيارية،
8 - استحالة التنفيذ .

الفصل الأول

الوفاء بوجه عام

المادة 333 . - ينقضي الالتزام بأداء محلّه للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.

المادة 334 : - ينقضي الالتزام أيضا إذا رضي الدائن أن يأخذ إستيفاء لحقّه ، شيئا آخر غير الشيء الذي ذُكر في الالتزام ، وهذا الرضى يُفترض موجودا إذا أخذ الدائن بدون تحفظ شيئا آخر غير الذي كان محلا للالتزام.

المادة 335 . - المدين الذي يؤدّي ، على سبيل الوفاء ، لدائنه شيئا أو دينا له على آخر ، يلتزم بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع ، سواء من أجل العيوب الخفية في الشيء أو من أجل عدم كفاية الحجة.

ولا تطبق هذه القاعدة على التبرُّعات وغيرها مما ليس فيه عوض.

المادة 336 . - تخصم المدفوعات من الدين الذي يعيّنه المدين عند الدفع.فإذا سكت المدين ، بقي له الحق في تعيين الدين الذي قصد وفاءه ، وعند الشك يقع الخصم من الدين الذي للمدين إذ ذاك مصلحة أكبر في أدائه وتكون الأولوية للدين الذي حل أجله ، فإن تعددت الديون الحالّة، وقع الخصم من الدين الذي يكون فيه ضمان الدائن أقل من ضمانه في غيره ، فإن تساوت الديون في الضمان ، وقع الخصم من أكثرها كلفة على المدين.وإن تساوت في كلفتها على المدين ، وقع الخصم من أقدمها تاريخا.

المادة 337 . - إذا قبل المدين بعدة ديون توصيلا قد عيّن الدائن بمقتضاه الدين الذي يخصم منه ما قبضه، فلا يجوز للمدين أن يطلب وقوع الخصم من دين آخر ما دام الخصم المذكور في التوصيل متفقا مع مصالحه.

الفصل الثاني

الإبراء من الالتزام

المادة 338 . - ينقضي الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع .والإبراء من الالتزام ينتج أثره ما دام المدين لم يرفضه صراحة.

المادة 339 . - يمكن أن يحصل الإبراء صراحة ، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أيّ سند آخر يتضمن تحليل المدين من الدين أو هبته إياه.

كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمنيا بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح على إرادة الدائن التنازل عن حقه.

إرجاع الدائن اختيارا إلى المدين السندَ الأصلي للدين ، يُفترض به حصول الإبراء من الدين.

المادة 340 . - إرجاع الدائن الشيء المقدم على سبيل الرهن لايكفي لافتراض حصول الإبراء من الدين.

المادة 341 . - لايكون للإبراء من الالتزام أي أثر إذا رفض المدين صراحة قبوله ولا يجوز له رفضه:

1 - إذا كان قد سبق له أن قبله ؛

2 - إذا كان الإبراء قد تم بطلبه.

المادة 342 . - الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ماهو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره الوارث.

المادة 343 . - الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

المادة 344 . - الإبراء أو التحليل من كل دين على العموم ودون تحفظ لايصح الرجوع فيه وتبرأبه ذمة المدين نهائيا ، ولو كان الدائن يجهل المقدار الحقيقي لدينه ، أو اكتشف سندات كانت مجهولة لديه، إلا إذا كان الإبراء حاصلا من الوارث في دين مورثه وثبت حصول الغش أو التدليس من جانب المدين ، أو من جانب أشخاص آخرين متواطئين معه.

الفصل الثالث

التجديد

المادة 345 . - التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله والتجديد لايُفتَرَض، بل يجب التصريح بإرادة إجرائه.

المادة 346 . - يلزم لإجراء التجديد :

1 - أن يكون الالتزام القديم صحيحا ؛

2 - أن يكون الالتزام الجديد الذي يحلّ محلّه صحيحا بدوره.

المادة 347 . - لايمكن حصول التجديد إلا إذا كان الدائن أهلا للتفويت والمدين الجديد أهلا للالتزام.ولا يجوز للأولياء والوكلاء ومن يتولّون إدارة أموال غيرهم إجراء التجديد إلا في الأحوال التي يجوز لهم فيها إجراء التفويت.

المادة.348 . - يحصل التجديد بثلاث طرق:
1 - أن يتفق الدائن والمدين على إحلال التزام جديد محل القديم الذي ينقضي ، أو على تغيير محل الالتزام القديم ؛
2 - أن يحل مدين جديد محل القديم الذي يحلله الدائن من الدين ، ويجوز أن يحصل هذا الإحلال من غير مشاركة المدين القديم ؛
3 - أن يحل ، نتيجة تعهد جديد ، دائن جديد محل القديم الذي تبرأ ذمة المدين بالنسبة إليه.
مجرد تعيين المدين شخصاً يلتزم بأن يقوم بالوفاء بالدين مكانه ، لا يؤدّي إلى تجديد ، وكذلك مجرد تعيين الدائن شخصا للاستيفاء منه.

المادة.349 . - إحلال شيء محل الشيء المبيّن في الالتزام القديم يمكن أن يُعَدّ تجديدا إذا كان من شأنه أن يلحق بالالتزام تعديلا جوهريا.أما تعيين مكان التنفيذ أو التعديلات الواردة على شكل الالتزام أو على القيود المضافة له كالأجل، والشروط والضمانات ، فلا تعد تجديدا إلا إذا كان المتعاقدان قد قصداه صراحة.

المادة.350 . - الإنابة التي بمقتضاها يعطي المدين للدائن مدينا آخر غيره يلتزم تجاهه بأن يدفع له الدين ، تؤدي إلى التجديد ، إذا صرح الدائن بأنه يقصد إبراء ذمة مدينه الذي أجرى الإنابة وبأنه يتنازل عن كل حق له في الرجوع عليه.

المادة.351 . - في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يترتب على الإنابة إبراء ذمة المنيب ولايكون للدائن أي رجوع عليه، ولو أصبح المدين المناب في حالة عسر مالم يكن عُسره هذا واقعا بالفعل عند حصول التجديد ، بدون علم من الدائن.

المادة.352 . - ليس للمدين الذي يقبل الإنابة أن يتمسك ، في مواجهة الدائن الجديد الحسن النية ، بالدفوع التي كان يسوغ له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي، مع بقاء حقه في الرجوع على هذا الأخير.ومع ذلك يسوغ له أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد بالدفوع المتعلقة بالأهلية الشخصية ، إذا كانت هذه الدفوع مبنية على أساس وقت قبوله الإنابة ، ومجهولة عندئذ منه.

المادة.353 . - الامتيازات والرهون الرسمية الضامنة للدين القديم لاتُنقل إلى الدين الذي يحل محله إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة.
الاتفاق الذي من شأنه أن ينقل الضمانات العينية من الدين القديم إلى الجديد لاينتج أثرا بالنسبة إلى الغير ، إلا إذا أبرم في نفس الوقت الذي يتم التجديد فيه وكان واردا في رسم ثابت التاريخ.

المادة.354 . - بالتجديد ينقضي الالتزام القديم نهائيا ، إذا كان الالتزام الجديد الذي حل محله صحيحا ، ولو لم يقع تنفيذ الالتزام الجديد.
بيد أنه إذا كان الالتزام الجديد معلقا على شرط واقف فإن أثر التجديد يتوقف على تحقيق الشرط، فإذا لم يتحقق هذا الشرط اعتُبر التجديد كأن لم يكن.

الفصل الرابع

المقاصّة

المادة.355. - تقع المقاصّة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية.
ولاتقبل عند ما يكون من شأنها أن تؤدّي إلى الرّبا.

المادة.356. - ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصّة ، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

المادة.357. - المدين الذي قبل بدون تحفظ الحوالة التي أجراها الدائن لأحد من الغير ، ليس له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمقاصّة التي كان يمكنه قبل وقوع القبول منه أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي ، وليس له إلا الرجوع بدينه على المحيل.

المادة.358. - ليس للشريك في شركة أن يتمسك في مواجهة دائنه بالمقاصّة بماهو مستحق على هذا الدائن للشركة ، وليس لدائن الشركة أن يتمسك في مواجهة الشركة بالمقاصّة بما هو مستحق له على الشركة .كما أنه ليس له أن يتمسك في مواجهة الشركة بما هو مستحق له على أحد الشركاء شخصيا.

المادة.359. - لاتقع المقاصّة إلابين دينين من نفس النوع ، وعلى سبيل المثال ، بين الأشياء المنقولة المحددة صنفا ونوعا.

المادة.360. - يلزم لإجراء المقاصّة ، أن يكون الدينان متّحدَي المقدار ومستحقّي الأداء ولا يلزم أن يكونا واجبَي الأداء في نفس المكان.وسقوط الأجل الناتج عن عسر المدين وعن افتتاح التركة يجعل الدين قابلا للمقاصّة.

المادة.361. - لا يسوغ التمسك بالدّين الذي انقضى بالتقادم من أجل إجراء المقاصّة.

المادة.362. - يسوغ وقوع المقاصّة بين ديون مختلفة في أسبابها أو في مقاديرها ، وعند اختلاف الدينين في المقدار تقع المقاصة في حدود الأقل منهما.

المادة.363. - لاتقع المقاصّة:
1-إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لايجوز الحجز عليها ؛
2-ضد دعوى استرداد شيء نُزع من صاحبه بدون حق إما بالإكراه أو بالغش ، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشئ عن جريمة أو شبه جريمة أخرى؛
3-ضد دعوى استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق؛
4-إذاكان المدين قد تنازل من بادئ الأمر عن التمسك بالمقاصّة أو كان العقد المنشئ للالتزام يمنعه من التمسك بها؛

5-ضد حقوق الدولة والهيئات العمومية ذات الشخصية الاعتبارية من أجل الضرائب والرسوم مالم يكن حق من يتمسك بالمقاصّة واجبا على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم.

المادة.364 . - لاتقع المقاصّة إذاكان فيها إضرار بالحقوق المكتسَبة للغير على وجه قانوني صحيح.

المادة.365 . - يترتب على المقاصّة عند التمسك بها انقضاء الدينين ابتداء من الوقت الذي وجدا فيه معا مستوفيين للشروط التي يحددها القانون لإجراء المقاصّة.

المادة.366 . - إذا تعددت على نفس الشخص ديون قابلة للمقاصّة ، طُبّقت في شأنها القواعد المقررة في خصم المدفوعات.

الفصل الخامس

اتّحاد الذمّة

المادة.367 . - إذا اجتمعت في شخص واحد صفّة الدائن والمدين لنفس الالتزام نتج اتحاد في الذمة يؤدي إلى انتهاء علاقة دائن بمدين.
ويسوغ أن يكون اتحاد الذمة كليا أو جزئيا ، حسبما يكون متعلقا بالدين كله أو جزء منه.

المادة.368 . - إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة ، عاد الدين في مواجهة جميع الأشخاص واعتُبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبدا.

الفصل السادس

التقادم

المادة.369 . - التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يُسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام ، أما الحقوق فلا تسقط بالتقادم.

المادة.370 . - التقادم لايسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

المادة.371 . - لايسوغ التنازل مقدّما عن التقادم ، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.
من ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم.

المادة.372 . - يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم كالكفيل أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

المادة.373 . - لايسوغ للمتعاقدين بمقتضى اتفاقات خاصة تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

المادة 374. - التقادم يسقط الدعاوي المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي ، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

المادة 375. - لامحل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي.
كذلك لامحل لأي تقادم:
1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
2 - بين الأب والأم وأولادهما؛
3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنويين والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدّموا حساباتهم النهائية.

المادة 376. - لايسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكُن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدّم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

المادة 377. - لايسري التقادم بالنسبة للحقوق إلامن يوم اكتسابها ، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محلّ:
1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلّقة على شرط حتى يتحقق الشرط؛
2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل ، إلى أن يحل ذلك الأجل؛
4 - ضد الغائبين ، إلى أن يثبت غيابهم ويعيَّن نائب قانوني عنهم، ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
5 - إذا وُجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

المادة 378. - ينقطع التقادم:
1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص ، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛
2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدّم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 379. - ينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا أجري حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ ، أو طلب أجلا للوفاء أو قدّم كفيلا أو أي ضمان آخر ، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

المادة 380. - إذا انقطع التقادم بوجه صحيح ، لايحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه ، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

المادة.381 .- انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر وغيره ممن يحوز الحق ، يسري على من يخلفه في حقوقه.

المادة.382 . - يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

المادة.383 . - يُحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الذي يبدأالتقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.
ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

المادة.384 . - كل الدعاوي الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة ، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد والاستثناءات التى يقضي بها القانون في حالات خاصة.

المادة.385 . - تتقادم بخمس سنوات :دعوى التجار والمورّدين و أرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو المورّدين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.
تتقادم بسنتين :
1- دعوى الأطباء والجراحين والمولّدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات وكذلك من أجل ما يورّدونه من أشياء ، وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله ؛
2- دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يورّدونها ابتداء من تاريخ توريدها ؛
3- دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى ، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم ، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات ؛
4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفتهم أوعملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أوإجراء المصروفات ؛
5 - دعوى التجار والمورّدين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص ؛
6- دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم إذا كانت قد استُخدمت في الأغراض المنزلية للمدين ، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.
تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :
1- دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم ، ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم ؛
2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وماقاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدّامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة ؛

3-دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة من أجل رواتبهم وعُمولاتهم ، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم ، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدًى عنها أو ما يعوّضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عُطل مجتمعة عن السنة أو السنتين الماضتين؛
دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم و ما أنفقوه بسبب تقديم خدماتهم.
دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجل أجورهم أو عُمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛
4-دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛
5-دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

المادة.386 . - تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :
1-دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛
2-دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة ، ابتداء من إبرام الصفقة؛
3-دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق ، من أجل ما سبقوه لهم لأداء ما أنيط بهم من أعمال.وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛
4-الدعوى التي تثبت من أجل العوار و الضياع والتأخير وغيرها من الدعوى التي يمكن أن تنشأعن عقد النقل ، سواء أكانت ضد الناقل ، أو الوكيل بالعمولة ، أو ضد المرسل أو المرسل اليه، (وكذلك الدعوى التى تنشأبمناسبة عقد النقل).
وتحسب مدة هذا التقادم في حالة الهلاك الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.
الأجل لرفع كل دعوى من دعاوي الرجوع هو شهر ، ولا يبدأ هذا التقادم إلامن يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.
في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة ، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

المادة.387 . - يسري التقادم المنصوص عليه في المادتين (385 و386) السابقتين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.
ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يُحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في المادتين (385 و 386) المذكورتين آنفا أن يوجّهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دُفع فعلا ، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرّحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

المادة.388 . - الحقوق الدّورية و المعاشات وأكرية الأراضي والمباني وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

المادة.389 . - جميع الدعاوي بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة ، تتقادم بخمس سنوات ابتداء من يوم نشر عقد إحلال الشركة أو انفصال الشريك عنها.

و إذا كان حق دائن الشركة لايحلّ إلابعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلابعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

الفصل السابع

الإقالة الاختيارية

المادة.390 . - تنقضي الالتزامات التعاقدية، إذا ارتضى المتعاقدان عقب إبرام العقد التحلل منها ، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الفسخ.

المادة.391 . - يجوز أن تقع الإقالة ضمنيا ، كما هي الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر.

المادة.392 . - تخضع الإقالة من حيث صحّتها للقواعد المقررة للالتزامات التعاقدية.

الأوصياء والمديرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون باسم غيرهم ، لا يسوغ لهم أن يتقايلوا إلافي الحالات ووفقا للإجراءات الواجبة للقيام بالتفويتات التي تخولها لهم ولايتهم ، وبشرط أن تكون هناك منفعة للأشخاص الذين يعملون باسمهم.

المادة.393 . - لا أثر للإقالة:

1-إذاكان محل العقد شيئا معيّنا بالذات ، وهلك أو تعيّب أو حصل له بصنع الإنسان تغيُّر في طبيعته؛

2-إذا استحال على المتعاقدين ، لأي سبب آخر ، أن يُرجع أحد هما للثاني ما أخذه منه بالضبط.إلا إذا اتفق المتعاقدان في الحالتين السابقتين على تعويض الفرق.

المادة.394 . - يترتب على الإقالة عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد.

ويجب على المتعاقدين أن يرجع كل منهما للآخر ما أخذه منه بمقتضى الالتزام الذي وقعت فيه الإقالة.

كل تعديل يجري على العقد الأصلي لايكون إقالة وانما هو عقد جديد.

المادة.395 . - الإقالة الاختيارية لاتضرّ بالغير الذي اكتسب بوجه صحيح حقوقا على الأشياء التي هي محل الإقالة.

الفصل الثامن

استحالة التنفيذ

المادة.396 . - ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

الباب الثامن

إثبات الالتزامات و إثبات البراءة منها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة.397 . - إثبات الالتزام على مدّعيه.

المادة.398 . - إذا أثبت المدعي وجود الالتزام ، كان على من يدّعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

المادة.399 . - لايلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص ، إلافي الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيّنا.

إذاقرر القانون شكلا معيّنا ، لم يسُغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه ، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا ، اعتُبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

المادة.400 . - إذالم يكن العقد خاضعا لشكل خاص ، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لايعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معيّن ، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

المادة.401 . - لا يجوز إثبات الالتزام:

1-إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير شرعي ، أو التزام لايسمح القانون بسماع الدعوى فيه ؛

2-إذاكان يرمي إلى إثبات وقائع غير مفيدة.

المادة.402 . - وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم،
2 - الحجة الكتابية،
3 - شهادة الشهود،
4 - القرينة،
5 - اليمين والنكول عنها.

الفصل الثاني

إقرار الخصم

المادة.403 . - ينقسم الإقرار إلى قضائي وغير قضائي.
الإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة ، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.
الإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص ، أو الصادر في دعوى أخرى يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

المادة.404 . - يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عند ما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة اليه فيلوذ بالصمت ، و لا يطلب أجلا للإجابة عنها.

المادة.405 . - الإقرار غير القضائي هو الذي لايقوم به الخصم أمام القاضي.ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.
مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لايعتبر إقراراً بأصل الحق ، لكن من يطلب الإسقاط أوالإبراء من أصل الحق يُحمل على أنه مقرّ بوجوده.

المادة.406 . - يلزم أن يكون الإقرار لصالح من يتمتع بأهلية التملك سواء أكان شخصا أم جماعة معيّنة ، أم شخصا معنويّا.ويلزم أن يكون محل الإقرار معيّناأو قابلا للتعيين.

المادة.407 . - يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك ، والأسباب التي تعدّ عيبا في الرّضى تعدّ عيبا في الإقرار.

المادة.408 . - الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلافي الأحوال التي يصرّح بها القانون.

المادة.409 . - إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة ، وهو لا يلزم صاحبه إلابالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصّته من التركة.

المادة.410 . - الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقرّ بالالتزام حجة قاطعة عليه ، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

المادة.411 . - لايجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

المادة.412 . - لاتجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه.وتمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛
2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن بعض؛
3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.
لايسوغ الرجوع في الإقرار مالم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.والغلط في القانون لايكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ، ما لم يكن مما يقبل فيه العذر، أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.
ولايسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

المادّة.413. - لايعتد بالإقرار في الحالات الآتية:
1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية ، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لاسبيل لدحضها ؛
2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه ؛
3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو الأخلاق الحميدة ، أو مما لايسمح القانون بسماع الدعوى فيه ، أو استهدف التخلص من حكم القانون ؛
4 - إذا قضى حكم حائز قوة الأمر المقضي به بعكس ما تضمّنه الإقرار.

الفصل الثالث

الإثبات بالكتابة

المادّة. 414. - يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

المادّة. 415. - الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية, ويمكن أن ينتج من المراسلات والبرقيات و دفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموّقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة و المذكّرات و الوثائق الخاصة و من كل كتابة أخرى تحمل توقيع المقرّ , مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا.

الفرع الأول

الورقة الرسمية

المادّة. 416. - الورقة الرسمية هي التي يصدرها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد, وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.
وتكون رسمية أيضا :

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم الموريتانية و الأجنبية بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

المادّة. 417. - الورقة الرسمية حجة قاطعة, حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره, وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.
إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه, أو احتيال, أو تدليس أو حالة صورية, أو خطإ مادي, فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.
ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

المادّة. 418. - الورقة الرسمية حجة على الاتفاقات، والشروط الواقعة بين المتعاقدين، وفي الأسباب المذكورة فيها, وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد, وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكلّ ما عدا ذلك من البيانات لايكون له أثر.

المادّة. 419. - في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية, يُوقَف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام, أما إذا كان قرارالاتهام لم يصدر, أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية, فللمحكمة وفقا لظروف الحال, أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

المادّة. 420. - الورقة التي لا تصلح لأن تكون رسمية, بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل , تصلح لاعتبارهامحرَّرا عُرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة .

الفرع الثاني

الورقة العُرفية

المادّة. 421. - الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده و المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه،يكون لها نفس قوة الدليل الذي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها ،و ذلك في الحدود المقررةفي المادتين 417 و 418 وفي سوى ما يتعلق بالتاريخ كما سيُذكر فيما بعد.

المادّة. 422. - الأوراق العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلَفهم الخاص ،حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.
و لا تكون دليلا على تا ريخها في مواجهة الغير إلا في الحالا ت الآتية:
1 - من يوم تسجيلها ،سواء كان ذلك في موريتانيا أم في الخارج ؛
2 - من يوم إيداع الورقة لدى الموظف الرسمي ؛
3 - من يوم الوفاة،أو من يوم العجز الثابت ،إذا كان الذي وقّع على الورقة بصفته متعاقدا أوشاهدا قد توفي أو أصبح عا جزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له في ذلك ،أو من طرف قاض ،سواء في موريتانيا أو في الخارج ؛
5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلّة أخرى لها نفس القوة القاطعة .
و يُعتبر الخلَف الخاص من الغير ،في حكم هذه المادة ،إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

المادّة. 423. - يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيَد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقّعة منه .
ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه، وأن يرِد في أسفل الورقة.ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع .

المادة. 424. - المحرَّرات المتضمنة لالتزامات أشخاص أمّيين لا تكون لها قيمة إلا إذا أصدرها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم في ذلك .

المادّة. 425. - تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية،إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أنّ هذا الأصل قد سلّم منه الى مكتب البرقيات ولولم يكن توقيعه عليه .وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم و ساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

المادّة. 426. - للبرقيات تاريخ ثابت ،إذا سلّم مكتب التلغراف أو التلكس الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشّرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل ،و موضحا فيها يوم و ساعة إيداعها.

المادّة. 427.- إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقيات ،طبّقت القواعد العامّة المتعلّقة بالخطإ. ويفترض عدم وقوع الخطإ من مرسل البرقية إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأ صل، أوأرسلها مضمونة وفقا للضوابط العادية .

المادّة. 428.-يجب على من لا يريد الا عتراف بالورقة العرفية الّتي يُحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطّه أو توقيعه .فإن لم يفعل،اعتبرت الورقة معترفا بها .
و يسوغ للورثة و للخلفاء أن يقتصروا على التّصريح بأنّهم لا يعرفون خطّ أو توقيع من تلقّوا منه الحق.

المادّة. 429.-اعتراف الخصم بخطّه أو بتوقيعه لا يفقده حقّ الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأ خرى المتعلّقة بالموضوع أو الشّكل.

الفرع الثالث

محرّرات أخرى تكوّن الدّليل الكتابيّ

المادّة. 430. -إذا تضمّنت دفاتر التّاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم ،فإنّها تكون دليلا تامّا لصاحبها و عليه.

المادّة. 431.-ما يقيده في الدّفاتر التّجاريّة الكاتب المكلّف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوّة الإثبات ،كما لو قيده نفس التّاجر الّذي كلّفه .

المادّة. 432.-لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التّجّار و إحصاءاتهم و لا على الدّفاتر المتعلّقة بالشّؤون الخاصّة، إلا في المسائل النّاتجة عن تركة أو شيوع ،أو شركة ،أو في غير ذلك من الحالات الّتي تكون فيها الدّفاتر مشتركة بين الخصمين ،و كذلك في حالة الإفلاس ،وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين أثناء النّزاع ،وحتّى قبل وقوع أي نزاع ، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الاطلاع ،وفي الحدود الّتي تقتضيه فيها.

المادّة. 433. -يكون الاطلاع بالكيفيّة الّتي يتّفق عليها الطّرفان .فإن لم يتّفقا ،حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة الّتي تنظر في النّزاع .

المادّة. 434. -دفاتر الوسطاء المتعلّقة بالصفقات التي تمت على أيديهم ،ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النّزاع ،تكون لها قيمة الشها دة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظّم .

المادّة. 435. - الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصّة ،كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرّقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها ،والموقّع عليها منه لا تقيم دليلا لصالحه و تقيم دليلا عليه :
1-في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدّائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان ؛
2-إذا نصت صراحة على أن القصد من التّقييد فيها هو إقامة حجّة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

المادّة. 436. - التأشير من الدّائن على سند الدين بما يفيد براءة الذّمة ،ولو لم يكن مؤرّخا ، دليل عليه، ما لم يثبت العكس .

الفرع الرابع

نُسخ الوثائق

المادّة. 437. - النُّسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفيةلها نفس قوة الإثبات التي لأصولها،إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ.
ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي .

المادّة. 438. - النسخ المأخوذة وفقا للقواعد المعمول بها عن المحرّرات الخاصة أو العامّة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات المحاكم إذا شهد كتاب الضبط بمطابقتها لأصولها.

المادّة. 439. - لا يسوغ للخصوم في الأحوال المنصوص عليها في الما دتين السابقتين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلي المحكمة ،و لكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها، وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف ،ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا مصدّقا من ما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة .
إذا لم يوجد في الأ رشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسختها ،فإن النسخة الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام المادتين السابقتين تقوم دليلا بشرط ألاّ يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

الفصل الرابع

الإ ثبات بشهادة الشهود

المادّة. 440. - الاتفاقات و غيرها من الأحكام القانونية التي من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدّل الالتزامات أو الحقوق يجوز إثباتها بشهادة الشهود ،ما لم يشترط غير ذلك.

المادّة. 441. - لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج.

المادّة. 442. - تستثنى من المادة السابقة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة أو تحدد مداها أو تقيم الدليل على تنفيذها.

المادّة. 443. - لايكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنّه ثماني عشرة سنة. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن على سبيل الاستدلال.

المادّة. 444. - الموظفون و المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، على ما يكون قد وصل إلى علمهم، في أثناء قيامهم به، من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني و لم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

المادّة. 445. - لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أوصنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها و لو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.
ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرّها إليهم على ألايخلّ ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

المادّة. 446. - لايجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخرما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلافي حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

المادّة. 447. - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يُريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة.

المادّة. 448. - الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

المادّة. 449. - للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود, متى رأت في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة.
كما يكون لها في جميع الأحوال, كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوم سماع شهادته إظهارا للحقيقة.

المادّة. 450. - كل شاهد لم تثبت عدالته بوجه معتبر شرعا شهادته لاغية إلاعند تعذر العدول.

المادّة. 451. - العدالة وصف يستلزم الثقة بخبر صاحبه. وتعتبر بحسب الزمان والمكان.
التبريز وصف يستلزم أن يفوق صاحبه أهل بلده في العدالة وذلك بحسب الزمان و المكان.

المادّة. 452. - تثبت العدالة بما يلي :
1 - شهادة مبرّزين اثنين يصرّح كل منهما بأن الشاهد عدل رضى؛
2 - اشتهار العدالة بين الناس؛
3 - علم القاضي المعروض عليه النزاع الذي شهد فيه الشاهد بعدالة الشاهد.

المادّة. 453. - يثبت تجريح الشاهد عن طريق شهادة مبرّزين بأنه متصف بما يُبطل شرعا شهادته.

المادّة. 454. - يقع عبء إثبات عدالة الشاهد على عاتق الطرف المستظهر بشهادته.

المادّة. 455. - كل مالم يُنَصَّ عليه في هذا الفصل يُرجَع فيه إلى المذهب المالكي.

الفصل الخامس

القرائن

المادّة. 456. - القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

الفرع الأول

القرائن المقررة بمقتضى القانون

المادّة. 457. - القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معيَّنة كما يلي :
1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر الى مجرد صفتها لافتراض و قوعها مخالفة لأحكامه ؛
2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام والتحلل منه ينتج من ظروف معيّنة كالتقادم؛
3 - الحُجّية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به.

المادّة. 458. - حُجّية الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم و لا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له؛ و يلزم :
1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
2 - أن تؤسّس الدعوى على نفس السبب؛
3 - أن تكون الدعوى قائمة بين الخصوم و مرفوعة منهم و عليهم بنفس الصفة.
يعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم و خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت اليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

المادّة. 459. - لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته.
ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

المادّة. 460. - القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. لايُقبَل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

الفرع الثاني

القرائن التي لم يقررها القانون

المادّة. 461. - القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لاجتهاد القاضي, وليس له أن يَقبل إلا القرائن القوية الخالية من أي لبس أو المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ, ويمكن حصوله بكافة الطرق.

المادّة. 462. - لاتقبل القرائن ولو كانت قوية وخالية من اللبس و متوافقة إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها.

المادّة. 463. - يُفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولا أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريقة شرعية و على وجه صحيح, وعلى من يدّعي العكس أن يقيم الدليل عليه.
ولا يُفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقّيه الشيء أن من تلقّاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

المادّة. 464. - عند ما يكون كل من الطرفين حسن النية , يرجح جانب الحائز إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة, ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

المادّة. 465. - إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد, و تساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.
إذا كان سند أحد الخصمين غير ثابت التاريخ, رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

المادّة. 466. - إذا أعطي عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو مستندات شحن أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند, إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

الفصل السادس

اليمين

المادّة. 467. - اليمين الشرعية التي تجب على الخصم في حالات معينة هي كالآتي :
1 - يمين التهمة و هي : اللازمة في الدعوى غير المحققة ؛
2 - يمين القضاء وهي : اللازمة لرد دعوى مقدرة لمن لا يمكنه الدفع عن نفسه كالميت و الغائب والصغير ؛
3 - يمين المنكر وهي : اللازمة في حق المدعى عليه بدعوى لم تثبت بالبينة ؛
4 - اليمين المكملة وهي اللازمة مع الشاهد الواحد أو ما في حكمه لإثبات حق مالي ؛
5 - يمين الاستحقاق وهي : الواجبة على مستحق غير الأصول لردّ دعوى محتملة.

المادّة. 468. - لا تنقلب الأيمان التالية : يمين التهمة - يمين القضاء - يمين الاستحقاق -اليمين المنقلبة.

المادّة. 469. - صيغة يمين المسلم في كل حق : بالله الذي لا إله إلا هو.

المادّة.470. - لا تقبل اليمين من غير البالغ ولا ممن يحلف ليستحق غيره إلا الأب و الوكيل فيما باشراه من معاملات، ولاتوجه للأشخاص المعنويين.

المادّة.471. - إذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة عنها لزمه المدّعى به.
إذا نكل من توجهت عليه يمين القضاء أو يمين الاستحقاق عنهما سقطت دعواه.
إذا نكل من توجهت عليه يمين الإنكار توجهت اليمين إلى الطرف الآخر فإذا حلفها استوجب المدّعى فيه وإذا نكل عنها سقطت دعواه.
إذا نكل من توجهت عليه اليمين المكملة تولدت يمين ردّ شهادة الشاهد التي إذا حلفها الطرف الآخر برىء وإذا نكل عنها غرم.

المادّة.472. - يرجع في تغليظ اليمين بالزمان و المكان و الهيئة إلى ما هو مقرر بالمذهب المالكي.

الباب التاسع

في تأويل الاتفاقات و في بعض القواعدالقانونية العامة

الفصل الأول

في تأويل الاتفاقات

المادّة.473. - إذا كانت ألفاظ العقد صريحة, امتنع البحث عن قصد صاحبها.

المادّة.474. - يكون التأويل في الحالات الآتية :
1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها و بين الغرض الواضح الذي قصد عندتحرير العقد ،.
2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها, أو كانت لا تعبّر تعبيرا كاملا عن قصدصاحبها ،.
3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.
وعند ما يكون للتأويل موجب, يلزم البحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ, ولا عند تركيب الجمل.

المادّة.475. - تعتبر مضافة لشروط العقد, الشروط الجائزة الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط الجائزة التي تقتضيها طبيعته.

المادّة 476. - بنود العقد يؤوّل بعضها البعض، بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها ترتيبا في كتابة العقد.

المادّة 477. - إذا أمكن حمل عبارة بند على معنيين، كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

المادّة 478. - يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي و مدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص، وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي افترض أنه استعمل فيه.

المادّة 479. - التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، و لا يكون لهّ إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه.

ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. و العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل عنه.

المادّة 480. - إذا كان لشخص واحد من أجل سبب واحد دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

المادّة 481. - عند ما تذكر في العقد حالة تطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

المادّة 482. - إذا ذكر في الالتزام العوضي، المبلغ أو الوزن أو المقدار فلا يجوز التعبير بعبارتي (ما يقارب و تقريبا) وغيرهما من العبارات المماثلة الدالة على مجهول.

المادّة 483. - إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف و بالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

المادّة 484. - إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أوالمقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

المادّة 485. - عند الشك يؤوّل الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

الفصل الثاني

في بعض القواعد القانونية العامة

المادّة 486. - لا يسوغ للعرف أو العادة أن يخالفا نصوص القانون.

المادّة 487. - يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادّة 488. - حسن النية يُفترض دائما ما دام العكس لم يثبت.

الكتاب الثالث

في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

الباب الأول

البيع

الفصل الأول

البيع بوجه عام

الفرع الأول

في طبيعة البيع و أركانه

المادّة 489. - البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له.

المادّة 490. - البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام المادة 342 إذا جرى لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا باع له بشيء أقل بكثير من قيمته الحقيقية, أو اشترى منه شيئا بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام المادة 343.

المادّة 491. - لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أوباسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كُلّف ببيعه بموجب النيابة, كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة و الواردة في نصوص قانونية أخرى.

المادّة 492. - لا يسوغ للسماسرة و لا للخبراء أن يشتروا, لا بأنفسهم ولا بوسطاءعنهم الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المقايضة أو الرهن.

ويترتب على مخالفة هذه المادة الحكم بالبطلان وبالتعويضات.

المادّة 493. - يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما و أبناؤهم إن كانوا رشداء.

المادّة 494. - يقع صحيحا بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا, و يسوغ للمشتري أن يبني فيه , بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

المادّة.495. - يبطل بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات باستثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الاتجار فيها, كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في الأغراض الفلاحية.

المادّة.496. - بيع ملك الغير يقع صحيحا :

1 - إذا أقره المالك باللفظ أو بالسكوت المسقط لحقّه في نقض البيع ؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك إجازة البيع, كان للمشتري أن يطلب فسخه, ويلتزم البائع بالتعويض إذا كان المشتري يجهل, عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

المادّة.497. - لا يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد ولكن البيع يصح , إذا ورد على أشياء مثلية محددة تحديدا كافيا, بالنسبة إلى العدد و الكمية و الوزن أو المقياس والصنف على نحو يجيء معه رضى المتعاقدين على بيّنة و تبصّر.

المادّة.498. - يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معيَّنا و محددا.

ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى الغير, كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق, أو إلى تعريفة معيّنة إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات أما إذا ورد البيع على بضائع يتعرض ثمنها للتقلبات فيتعيّن على المتعاقدين تحديد الثمن.

الفرع الثاني

في تمام البيع

المادّة.499. - يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقدَيه, أحدهما بالبيع و الآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقد الأخرى.

المادّة.500. - إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا لزم أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سُجّل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

المادّة.501. - إذا حصل البيع جُزافا , فإنه يكون تاما بمجرد أن يتراضى المتعاقدان على المبيع والثمن و شروط العقد الأخرى, ولو لم تكن الأشياء التي يرد عليها قد وُزنت أو عدّت أو قيست أوكيلت.

و البيع الجزافي هو الذي يرد بثمن واحد على جملة أشياء دون أن يُعتبر عددها أو وزنها أو قياسها إلا لأجل تعيين ثمن المجموع.

الفصل الثاني

آثار البيع

الفرع الأول

آثار البيع بوجه عام

المادّة.502. - يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه.

و بمجرد تمام البيع, يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم, و يسوغ للبائع أن يحيل حقه في الثمن ولو قبل الوفاء, وذلك ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه.

ولا يُعمل بهذا الحكم في بيوع المواد الغذائية.

المادّة.503. - بمجرد تمام العقد, يتحمل المشتري الضرائب وغيرها من الأعباء التي يتحملها الشيء المبيع ما لم يشترط غير ذلك, و تقع على عاتقه أيضا مصروفات حفظ المبيع و جني ثماره وعلاوة على ذلك, يتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع, ولو قبل حصول التسليم, إذا كان البيع فاسدا أوكان المبيع غائبا منقولا أو كان ممّا لا يتم تسليمه إلابوزن أوكيل أو عدّ.

المادّة.504. - إذا وقع البيع بالقياس أو الكيل أو على شرط التجربة أو على شرط المذاق أو على أساس مجرد الوصف, فان البائع يبقى متحملا بتبعة هلاك المبيع, ما دام لم يَجر قياسُه أو كيله أوعدّه أو تجربته أو مذاقه أو فحصُه, و لم يحصل قبوله من المشتري أو من نائبه , وذلك حتى و لو كان المبيع يوجد بالفعل في يد المشتري.

المادّة.505. - إذا كان البيع على التخيير, مع تحديد أجل للاختيار, فإن المشتري لا يتحمل تبعة الهلاك خلال ذلك الأجل.

المادّة.506. - يبقى الشيء المبيع أثناء نقلِه في ضمان البائع الذي يتحمل تبعة هلاكه, إلى أن يتسلمه المشتري.

المادّة.507. - في حالة بيع الثمار على الأشجْار ومُنتَجات البساتين, والمحصولات قبل جنْيها يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع بالجائحة.

ولا يجوز بيع ما ذكر إلابعد بدوّ صلاح الثمار و طيب الزروع و نحوها.

الفرع الثاني

التزامات البائع

المادّة.508. - يتحمل البائع بالتزامين أساسيين:

1 - الالتزام بتسليم الشيء المبيع؛

2 - الالتزام بضمانه.

1 - التسليم

المادّة.509. - يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع و يضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق.

المادّة.510. - يتم التسليم بطرق مختلفة :
1 - تسليم العقارات بتخلي البائع عنها, و بتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني بشرط أن لا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها ؛
2 - تسليم الأشياء المنقولة بمناولتها من يد إلى يد, أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوعة فيه, أو بأي وجه آخر جرى به العرف ؛
3 - يتم التسليم و لو بمجرد رضى الطرفين إذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع أو كان المبيع موجودا من قبل في يد المشتري على وجه آخر؛
4 - إذا كان المبيع عند البيع موجودا في مستودع عام فإن حوالة أو مناولة شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه.

المادّة.511. - يتم تسليم الحقوق المعنوية, كحق المرور مثلا, إما بتسليم السندات التي تثبت وجودها, وإما بالإستعمال الذي يباشره المشتري برضى البائع.
وإذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معيّن , وجب على البائع أن يمكّن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق.

المادّة.512. - يجب أن يتم التسليم في المكان الذي كان الشيء موجودا فيه عند البيع ما لم يتفق على غير ذلك.
وإذا ذكر في عقد البيع أن الشيء موجود في مكان آخر غير الذي كان موجودا فيه حقيقة, وجب على البائع نقله إلى المكان المبيَّن في العقد إذا طلب المشتري ذلك.

المادّة.513. - إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى مكان آخر,فإن تسليمه لا يتم إلا في وقت وصوله إلى المشتري أو إلى نائبه.

المادّة.514. - يجب أن يحصل التسليم فور إبرام العقد, إلا ما تقتضيه طبيعة العقد أو الشيء المبيع أو العرف من زمن.
ولا يجبر البائع الذي لم يضرب مع المشتري أجلا للوفاء بالثمن على تسليم المبيع إذا لم يعرض المشتري دفع ثمنه في مقابل تسليمه.
ولا يقوم إعطاء الكفيل أو أي تأمين آخر مقام دفع الثمن.

المادّة.515. - إذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة, لم يكن للبائع أن يحبسها كلها حتى يستوفي الثمن بتمامه, إن كان قد سمّي لكل شيء ثمنه على حدة.

المادّة.516. - ليس للبائع أن يمتنع من تسليم الشيء المبيع :
1 - إذا رخّص لأحد من الغير في قبض الثمن أو ما تبقى منه؛
2 - إذا قبل إنابة على الغير من أجل استيفاء الدين أو ما تبقى منه؛
3 - إذا منح بعد العقد أجلا للوفاء بالثمن.

المادّة.517. - لا يجبر البائع على تسليم الشيء المبيع, ولو كان قد منحه أجلا للوفاء بالثمن :
1 - إذا أعسر المشتري بعد البيع؛
2 - إذا كان المشتري مفلسا بالفعل عند البيع بدون علم البائع.

المادّة.518. - إذا باشر البائع حق الحبس المقرر بمقتضى المادة السابقة كان مسؤولا عن الشيء مسؤولية المرتهن رهنا حيازيا لمنقول عن المرهون الذي في حوزته.

المادّة.519. - مصروفات التسليم كالتي يقتضيهاالقياس أو الوزن أو العد أو الكيل تقع على عاتق البائع.
إذا كان المبيع حقا معنويا, وقعت على عاتق البائع أيضا المصروفات اللازمة لإنشاء هذا الحق أولنقله.
مصروفات السمسرة تقع على عاتق البائع عند قيام السمسار بعقد البيع بنفسه.
الكل ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاقات الطرفين بخلافه.

المادّة.520. - على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع و تسلمه, و كذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف أو التوثيق أو التسجيل و مصروفات (التنبر) اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف و الشحن و النقل.
وتشمل مصروفات التسليم رسوم حق المرور (الترانزيت) و المكوس و الضرائب الجمركية التي تجبى عندانتقال الشيء و وصوله .
والكل ما لم يجر العرف أو الاتفاق بخلافه.

المادّة.521. - يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها عند البيع . ويمتنع على البائع إجراء التغيير فيه ابتداء من هذا الوقت.

المادّة.522. - إذا كان المبيع شيئا معيّنا و هلك هذا الشيء أو تعيّب قبل التسليم بفعل البائع أوبخطئه, كان للمشتري الحق في أن يطالبه بقيمته أو بتعويض يعادل النقص في قيمته , على نحو ما يمكن أن يفعله ضد أي شخص من الغير.
و إذا ورد البيع على شيء مثلي, التزم البائع بأن يسلّم مثيلا له في صنفه و مقداره. و الكل مع حفظ حق المشترى في تعويض أكبر , إذا كان لهذا التعويض محل.

المادّة.523. - إذا هلك الشيء المبيع أو تعيّب, قبل التسليم بفعل المشتري أو بخطئه, وجب على هذا الأخير تسلّمه في الحالة التي هو عليها, ودفع الثمن كاملا.

المادّة.524. - ما أثمره المبيع و ما زاد عليه طبيعة أو عملا من وقت تمام العقد, يسلّم للمشتري على أنه له , ما لم يُتّفق على خلاف ذلك.

المادّة.525. -الالتزام بتسليم الشيء يشمل أيضا توابعه,وفقا لما يقضي به اتفاق الطرفين أو يجري به العرف.

فإن لم يوجد اتفاق و لا عرف, اتبعت القواعد الواردة في المواد الآتية.

المادّة.526. - بيع الأرض يشمل ما يوجد فيها من مبانٍ وأشجار, كما يشمل المزروعات التي لم تنبت والثمار التي لم تعقد.

ولا يشمل البيع الثمار المعقودة , و لا المحصولات المتعلقة بالأغصان أو الجذور, و لا النباتات المغروسة في الأوعية, ولا تلك المعدّة لقلعها و إعادة غرسها, و لا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها إلا خشبا, و لا الأشياء المدفونة بفعل الإنسان و التي لا يرجع عهدها إلى قديم الزمان .

المادّة.527. - بيع البناء يشمل الأرض التي أقيم عليها , كما يشمل ملحقاته المتصلة به اتصالا مستقرا كالأبواب والنوافذ و المفاتيح التي تعتبر جزءا متمما للأقفال و يشمل كذلك الأرحية والأدراج و الخزائن المثبتة فيه, و أنابيب المياه و المواقد المثبتة بجدرانه.

و لا يشمل بيع البناء الأشياء غير الثابتة التي تمكن إزالتها بلا ضرر, و لا مواد البناء المجمّعة لإجراء الإصلاحات, و لا تلك التي فصلت عنه بقصد استبدالها بغيرها.

المادّة.528. - و يشمل بيع العقار كذلك الخرائط و تقدير المصروفات, و الحجج و الوثائق المتعلقة بملكيته, و إذا تعلقت حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع , لم يكن البائع ملزما إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة.

المادّة.529. - خلايا النحل و بروج الحمام غير الثابتة لا تعتبر جزءا من العين المبيعة .

المادّة.530. - البستان و الأراضي الأخرى, سواء كانت مغروسة أم لا, و الموجودة خارج الدار لا تعتبر من توابعها, و لو كانت متصلة بها بباب داخلي , إلا :

1 - إذا كان البستان أو الأراضي بالنسبة إلى البناء, من الصغر جدا بحيث يجب اعتبارها من توابعه؛

2 - إذا تبين من تخصيص المالك أن البستان أو الأراضي كانت معتبرة من توابع الدار.

المادّة.531. - إذا تعلق البيع بالأشياء التي تتجدد بعد قطعها أو جني غلتها كالفصّة و كان واردا على قطعة أو جذة منها, فإنه لا يشمل خلفها إلا لشرط.

المادّة.532. - إذا اشترط شموله خلفها جاز إن أمّن و انتُفع به و اشتُرط كاملا و لم يُشتَرَطبقاؤه حتى يتحبّب.

المادّة.533. - بيع الحيوان يشمل :

1 - صغيره الذي يرضعه؛

2 - الصوف أو الوبر أو الشعر المتهيّيء للجزّ.

كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادّة.534. - بيع الأشجار يشمل الأرض القائمة عليها, كما يشمل ثمارها التي لم تعقد.

الثمار المعقودة للبائع , ما لم يُشترط غيرُ ذلك.

المادّة.535. - النقود و الأشياء الثمينة الموجودة داخل شيء منقول لا تعتبر داخلة في البيع الذي يرد عليها ، ما لم يُشترط العكس.

المادّة.536. - الأشياء التي تباع بالوزن و العدّ, و لايكون في أثمانها تفاوت محسوس,و الأشياء التي يمكن تقسيمها بغير ضرر, يسوغ بيعها بثمن إجمالي واحد , أو على أساس سعر معيّن لكل وحدة كيل أو وزن.

إذا وجد المقدار المحدد في العقد كاملا عند التسليم, لزم البيع في الكل.أما إذا وجد فرق بالزيادة أوالنقصان و سواء كان البيع بثمن إجمالي واحد أو بثمن مقدّر على أساس سعر الوحدة, وجب اتباع القواعد الآتية :

إذا وجدت زيادة , كانت من حق البائع , وإذا وجد نقصان كان للمشترى الخيار بين أن يفسخ العقد بالنسبة إلى الكل, و بين أن يقبل القدر المسلّم و يدفع الثمن بنسبته.

المادّة.537. - إذا كان محل البيع أشياء تباع بالعدد و في أثمانها تفاوت محسوس طبقت القواعد الآتية :

إذا بيعت هذه الأشياء جملة و بثمن إجمالي واحد, فإن كل فرق بالزيادة أو النقصان يبطل البيع .

إذا بيعت بسعر الوحدة و كان الفرق بالنقصان, كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع في الكل, و بين أن يقبل المقدار المسلّم على أن يدفع الثمن بنسبته.

المادّة.538. - إذا كان محل البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس و يضرّها التبعيض و من بينها الأراضي المبيعة بالقياس, اتُّبعت القواعد الآتية :

1 - إذا بِيع الشيء بتمامه بثمن إجمالي واحد, كانت الزيادة للمشتري من غير أن يكون للبائع خيار فسخ العقد. وإذا وجد فرق بالنقصان , حُقّ للمشتري أن يفسخ البيع أو أن يَقبل القدر المسلم مع دفع الثمن المحدد في العقد؛

2 - إذا بِيع الشيء على أساس سعر وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان, كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد, و بين أن يقبل القدر المسلّم مع دفع الثمن بنسبته.

المادّة.539. - إذا بيع الشيء جملة واحدة , أو باعتباره معيَّنا بذاته, وذُكر في العقد قدره عدًّا أو وزنا أو مساحة, لم يكن للبائع حق في زيادة الثمن و لا للمشتري حق في إنقاصه, إلا إذا بلغ الفرق بين القدر المذكور في العقد و القدر الحقيقي للشيء جزءا من عشرين زيادة أو نقصانا.

كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفه .

إذا كان لزيادة الثمن مَحلّ , بسبب الزيادة في المقدار أو الوزن على مقتضى الفقرة السابقة, كان للمشتري الخيار بين أن يتخلى عن العقد أو أن يقدّم الزيادة في الثمن .

دعوى فسخ العقد و دعوى إنقاص الثمن أو تكملته, وفقا للمواد السابقة يَلزَم رفعها خلال السنة التي تبدأ من التاريخ المحدد بمقتضى العقد لبدء انتفاع المشتري أو للتسليم , أو من تاريخ العقد إن لم يحدد فيه تاريخ لبدء الانتفاع أو للتسليم, وإذا لم تُرفع تلك الدعاوي في الأجل المذكور, سقطت.

2 - الضمان

المادّة.540. - الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين :
1 - حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض؛
2 - عيوب الشيء المبيع.
والضمان يلزم البائع بقوة القانون ، و إن لم يُشترط ، وحسن نية البائع لا يُعفيه من الضمان.

أ - الالتزام بضمان حوز المبيع و التصرف فيه بلا معارض

المادّة.541. - الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكفّ عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعوّل عليها، بحسب ما أعدّ له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادّة.542. - على البائع ضمان استحقاق المبيع من يد المشتري لسبب موجود وقت البيع، في الحالات الآتية :
1 - إذا حيل بين المشتري و حَوز المبيع في الكل أو البعض؛
2 - إذا كان المبيع بيد الغير ولم يمكن حوزه منه؛
3 - إذا اضطرّ المشتري لتحمّل خسارة لافتكاك المبيع.

المادّة.543. - استحقاق جزء معيَّن من المبيع كاستحقاقه كله، إذا بلغ هذا الجزء بالنسبة إلى الباقي من الأهمية بحيث أن المشتري ما كان ليشتريَ بدون ذلك الجزء .
و يسري نفس الحكم إذا كانت العين مثقلة بحقوق ارتفاق غير ظاهرة أو بحقوق أخرى لم يصرَّح بها عند البيع .

المادّة.544. - إذا كانت العين المبيعة مثقلة بحق من حقوق الارتفاق الضرورية اللازمة لها بمقتضى طبيعة الأمور، كحق المرور الثابت على أرض تحصر أخرى عن الطريق، فإن المشتري لا يثبت له حق الرجوع على البائع إلا إذا ضمن هذا الأخير تمام خلوّ العين من كل عبء.

المادّة.545. - إذا وجهت على المشتري دعوى بسبب الشيء المبيع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق عند تقديم المدعي البينة على دعواه. وإذ ذاك تنبّهه المحكمة بأنه إذا استمر في الدعوى باسمه الشخصي، يعرض نفسه لضياع حقه في الرجوع على البائع، فإذا فضّل برغم هذا التنبيه، أن يدافع مباشرة في الدعوى، فقدَ كل حق في الرجوع على البائع.

المادّة.546 .- إذا استُحق المبيع كله من يد المشتري، من غير أن يقع من جانبه اعتراف بحق المستحق كان له أن يطلب استرداد :
1- الثمن الذي دفعه ومصروفات العقد التي أنفقت على وجه سليم؛
2- المصروفات القضائية التي أنفقها على دعوى الضمان؛
3- الخسائر المترتبة مباشرة على الاستحقاق .

المادّة 547. للمشتري الذي استُحق منه الشيء الحقُ في استرداد الثمن كاملا ,ولو هلك بعد الاستحقاق الشيء الذي حصل استحقاقه أو نقصت قيمته كلا أو بعضا , بفعله أو نتيجة قوة قاهرة.

المادّة 548 - البائع السّيّئ النية يلتزم بأن يدفع للمشتري حسن النية كل المصروفات التي أنفقها حتى مصروفات الزينة أو الترف .

لا يرجع المشتري المستحق منه على البائع إلا بالثمن الذي أخذ منه ولو زادت قيمة الشيء المستحق وهو تحت يده .

المادّة 549 - في حالة استحقاق جزء شائع يبلغ الثلث فأكثر من مبيع متحد أو جزء يبلغ الثلث فأكثر من مثلي يثبت للمشتري الخيار بين استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه و الاحتفاظ بالمبيع بالنسبة إلى الباقي, و بين فسخ البيع واسترداد كل الثمن .

وفي حالة استحقاق أي جزء من المقوَّم الموصوف يرجع المستحق على البائع بما ينوب الجزء المستحق من الثمن .

المادّة 550 - إذا ورد البيع على عدة أشياء منقولة , حصل شراؤها كلها جملة واحدة وبثمن واحد , ثم استحق منها النصف فأقلّ, رجع المستَحق من يده على البائع بقدر من الثمن تساوي نسبته إلى باقي الثمن نسبة قيمة ما استحق إلى قيمة ما بقي.

إذا كان ما استُحق منه جزءاً لا يقبل القسمة إلا بضرر خُيِّر المستحق منه بين التمسك و الرجوع بحصّة الجزء من الثمن و بين فسخ العقد .

المادّة 551 - يسوغ أن يتفق المتعاقدان على أن البائع لا يتحمل بأي ضمان. إلا أنه لا يكون لهذا الشرط من أثر إلا إعفاء البائع من التعويضات، فلا يمكنه أن يحلل البائع من التزامه برد الثمن الذي قبضه, كله أو بعضه في حالة الاستحقاق.

ولا يكون لشرط عدم الضمان أي أثر :

1 - إذا بني الاستحقاق على فعل شخصي للبائع نفسه؛

2 - إذا وقع تدليس من البائع , كما إذا باع ملك الغير على علم منه أو كما إذا كان يعرف سبب الاستحقاق, ولم يصرّح به.

في هاتين الحالتين الأخيرتين يلتزم البائع أيضا بالتعويض.

المادّة 552 - يلتزم البائع بردّ الثمن أو يتحمل إنقاصه , ولو كان المشتري عالما باحتمال الاستحقاق أو بوجود حقوق تثقل المبيع.

المادّة 553 - لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا :

1 - إذا وقع انتزاع المبيع بالإكراه أو نتيجة قوة قاهرة؛

2 - إذا حصل الانتزاع بفعل السلطة ما لم يكن فعلها مبنيا على حق سابق ثابت لها العمل على احترامه, أو على فعل يعزى للبائع؛

3 - إذا حصل للمشتري عرقلة في التصرف نتيجة تعدٍ من الغير بدون أن يدعي أي حق على العين المبيعة.

المادة 554. - البائع و لو أدخل في الدعوى في وقت مفيد, لا يتحمل بأي ضمان إذا حصل الاستحقاق بغش المشتري أو بخطئه , و كان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق، و على وجه الخصوص :

أ - إذا ترك المشتري التقادم البادئ قبل البيع و الساري ضده يتم،أو إذا أهمل إتمام تقادم بدأه البائع؛

ب - إذا بني الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري .

المادة555 .- لا يفقد المشتري حقه في الرجوع بالضمان على البائع , إذا كان لم يتمكن , بسبب غيابه، من إخطاره في وقت مفيد , واضطُر نتيجة لذلك أن يدافع عن نفسه وحده ضد المستحق.

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

المادة. 556. - يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا , أو التي تجعله غير صالح لاستعماله بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد .أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع , والتي جرى العرف على التسامح فيها , فلا تخوّل الضمان .

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري.

المادة. 557 .- إذا كان المبيع ممّا لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بإجراء تغيير طبيعته, كالثمار في قشورها فإن البائع لايضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان العرف المحلّي يفرض عليه هذا الضمان.

المادة. 558 . - في البيوع التي تنعقد على مقتضى الأ نموذج, يضمن البائع توفر صفات الأ نموذج في المبيع .وإذا هلك الأنموذج أو تعيّب , وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له .

المادة. 559 . - لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع , إذاكان المبيع شيئا معيّنا بذاته, أو عند التسليم , إذا كان المبيع شيئا مثليا بِيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف.

المادة. 560 . - إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة , عدا الحيوانات, وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلّمه , وأن يُخطر البائع حالاً بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال الأيام السبعة التالية للتسليم.

وإذا لم يجرما سبق , اعتُبر الشيء مقبولا , ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي , أو كان المشتري قد مُنع لسبب خارج عن إرادته , من فحص الشيء المبيع .وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها فإن لم يحصُل الإخطار اعتُبر الشيء مقبولا ولا يسوغ للبائع سيّئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

المادة. 561 . - إذا ظهر عيب في المبيع , وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك , مع حضور الطرف الآخرأو نائبه إن كان موجودا في المكان.فإذا لم يقم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم , تعيّن عليه أن يثبت أن العيب

كان موجودا فعلا عند تسلّمه المبيع .ولا يتعيّن إثبات حالة المبيع إذا أبرم البيع على أساس نموذج لم ينازع في ذاتيته .

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر ، ولم يكن للبائع من يمثّله في محل التسليم، وجب على المشتري أن يعمل على حفظها مؤقتا.

وإذا خيف من خطر تعيُّب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بواسطة ممثل السلطة المختصة في مكان وجوده ، وذلك بعد قيامه بإثبات حالته على نحو ما ذكر، ويصبح هذا الإجراء واجبا إذا اقتضته مصلحة البائع .وعلى المشتري أن يبادر بإخطار البائع بكل ما سبق و إلا وجب عليه تعويض الضرر .

المادة. 562 . - مصروفات رد البضاعة المعيّبة إلى مصدرها الموجود بمكان آخر تقع على عاتق البائع المدلّس.

المادة. 563 . - إذا ثبت الضمان بسبب العيب أو بسبب خلوّ المبيع من الصفات المعيّنه ، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع وردّ الثمن ، وإذا فضّل المشتري الاحتفاظ بالمبيع ، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.

وللمشتري الحق في التعويض :

1 - إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوّه من الصفات التي وعد بها ولم يصرّح بأنه يبيع بغير ضمان ، و يُفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجراً أو صانعا، وباع مُنتَجات الحرفة التي يباشرها؛

2 - إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجهلها بحسن نية ؛

3 - إذا كانت الصفات التي ثبت خلوّ المبيع منها قد اشتُرط وجودها صراحة أو كان عُرف التجارة يقتضيها .

المادة. 564 . - إذا ظهر العيب في بعض مبيع في صفقة واحدة ، وكان المبيع مقوّما معيّنا رُدّ ذلك البعض بحصته من الثمن مالم يكن المعيّب وجه الصفقة .

أما إذا كان المعيب وجه الصفقة ، بأن زاد على نصف المبيع و كان الجزء السالم باقيا لم يفُت، فليس للمشتري إلا أن يتمسك بالجميع أو يردّ الجميع أو يتمسك بالجزء السالم بجميع الثمن ، فإذا كان البعض السالم قد فات فللمشتري رد المبيع مطلقا و أخذ حصته من الثمن .

و لا يسوغ التمسك بأقل من مبيع استحق أو تعيّب أكثره إلا بجميع الثمن .

إذا ظهر العيب في بعض مبيع مثلي أو مقوَّم موصوف فللمشتري أن يرجع على البائع بمثل ما تعيّب .

المادة. 565 . - إذا ظهر العيب بأحد زوجين ، لا يمكن الانتفاع بأحدهما دون الآخر ، فليس للمشتري إلا ردّ الجميع أو التمسك بالجميع بجميع الثمن .

المادة. 566 . - الفسخ لعيب في الشيء الأصلي يلحق توابع هذا الشيء ، ولو حُدِّد لها ثمن مستقل .

عيب الشيء التابع ، لا يكون سببا لفسخ بيع الشيء الأصلي .

المادة. 567 . - يحصل أرْش العيب بتقويم المبيع على أساس خلوّه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها .
وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة , حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة .

المادة. 568 . - في حالة فسخ البيع يلتزم المشترّي بأن يردّ:
1 - الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان بالحالة التي تسلّمه عليها وتوابعه وما كان يُعتبر جزءاً منه كولد الدابة ؛
2 - الثمار الحاصلة بعد الفسخ بالتراضي أو الحكم بالفسخ , وكذلك الثمار السابقة على ذلك التاريخ التي لم يتمّ زُهُوّها .
ومن جهة أخرى يلتزم البائع :
1 - بأن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والرّي والصيانة ومصروفات الثمار التي ردّها اليه ؛
2 - بأن يردّ الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد .

المادة. 569 . - ليس للمشتري الحق في استرداد الثمن إذا تعذر عليه ردّ الشيء المبيع في الحالات الآتية :
1 - إذا هلك المبيع وهو في ضمان المشتري بحادث فجائي أو هلك بخطإ وقع من المشتري أو من الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم ؛
2 - إذا سُرق الشيء من المشتري أو اختُلس منه ؛
3 - إذا حوّل المشتري الشيء على نحو يَصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعدّ له أصلا , إلا أنه إذالم يكن العيب قد ظهر إلا عند إجراء التحويل أو نتيجة له فإن المشتريَ يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع بأرْش العيب .

المادة. 570 . - إذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب , كان هلاكه على البائع،فيلتزم بردّ الثمن إذا كان سيّئ النيّة .

المادة. 571 . - لا محل للفسخ , وليس للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن:
1 - إذا كان الشيء قد تعيّب بخطئه أو بخطإ من يُسأل عنه ؛
2 - إذا كان قد استعمل الشيء استعمالا من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة .
إذا كان الشيء المبيع حال تسلّمه مشُوبا بعيب موجب للضمان , ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطإ المشتري , كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء و يرجع بالضمان على أساس العيب الأول وفقا لما يقضي به القانون،وبين أن يردّه للبائع مع تحمّله نقصا في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع .إلاأنه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء المبيع بالحالة التي هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد .وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التي يوجد عليها و بين أن يردّه دون أداء أي تعويض .
وإذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على التسليم .
إنقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر في المبيع عيب آخر جديد , من أن يطلب إما فسخ البيع و إما إنقاصا جديدا في الثمن.

المادة. 572 . - ينقسم العيب باعتبار حق المشتري في الرجوع به على البائع إلى :
1 - عيب جليّ (يظهر بدون أي تأمل) فلا رجوع للمشتري به مطلقا؛
2 - عيب لا يظهر إلا بالتأمل فيرجع به المشتري إذا لم يكن من أهل الخبرة بذلك الشيء؛
3 - عيب خفيّ (لا يظهره التقليب ولا التأمل) فللمشتري الرجوع به مطلقا سواء كان من أهل الخبرة بالشيء أم لا , وكذلك العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بتغيير ذات المبيع فلا رجوع به للمشتري مطلقا .

المادة. 573 . - تنقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو في أثنائها , وكان العيب بطبيعته مؤقتا , وليس من شأنه أن يظهر من جديد.أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذه المادة لا يطبّق.

المادة. 574 . - لايضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أوكان يستطيع بسهولة أن يعرفها.

المادة. 575 . - يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرّح بعدم وجودها .

المادة. 576 . - لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوّه من الصفات المتطلبة فيه :
1 - إذا صرّح بذلك؛
2 - إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان .

المادة. 577 . - دعوى ضمان العيب تنقضي :
1 - إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب ؛
2 - إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه بأي وجه آخر باعتباره مالكا ؛
3 - إذا كان المشتري قد خصص الشيء لا ستعماله الشخصي , وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه .ولا تسري هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة , التي يستطيع الشخص الاستمرار في سكناها أثناء دعوى فسخ البيع.

المادة. 578 . - كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلوّالمبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية, و إلا سقطت :
بالنسبة إلى العقارات, خلال 365 يوما بعد التسليم .
بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم, بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في المادة560.
و يسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصير ها باتفاق المتعاقدين, و تسري أحكام المواد : 369 إلى 375 على سقوط دعوى ضمان العيب.

المادة. 579 . - لا يحق للبائع سيّئ النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في المادة السابقة, كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيّق حدود الضمان المقرر عليه.و يُعتبر سيّئ النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو ليخفيها.

المادة. 580 . - لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجرى بواسطة القضاء.

الفرع الثالث

في التزامات المشتري

المادة. 581 . - يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين :
1 - الالتزام بدفع الثمن؛
2 - الالتزام بتسلم الشيء.

المادة. 582 . - على المشتري دفع الثمن في التاريخ و بالطريقة المحددَين في العقد, وعند سكوت العقد يُعتبر البيع قد أبرم معجَّل الثمن, و يلتزم المشتري بدفعه وقت حصول التسليم .
مصروفات أداء الثمن على المشتري.

المادة. 583 . - إذا جرى العرفُ على أن يحصل أداء الثمن داخل أجل محدود أو في أقساط معيّنة, افتُرض في المتعاقدَين أنهما ارتضيا اتباع حكمه ما لم يشترطا العكس صراحة.

المادة. 584 . - إذا منح أجل لأداء الثمن, بدأ سريانه من وقت إبرام العقد, ما لم يتفق المتعاقدان على ابتدائه من وقت آخر.

المادة. 585 . - يلتزم المشتري بتسليم الشيء المبيع في المكان و الوقت اللّذين يحددهما العقد. فإذا سكت العقد عن البيان, و لم يَجر بشأنه عُرف, التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فورا, إلا ما يقتضيه تسلم المبيع من زمن, و إذا تقدم لتسلمه, و لكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه, و كان هذا الثمن معجَّلا, وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بامتناع الدائن عن الاستيفاء.

و إذا لزم تسلم الأشياء المبيعة على عدة دفعات, فإ ن عدم تسلم الدفعة الأولى يرتّب نفس الآثار التي يرتبها عدم تسلم الأشياء كلها.
كل ذلك ما لم يقع اتفاق بين الطرفين على خلافه.

المادة. 586 . - إذا اشتُرط بمقتضى العقد أن البيع يُفسخ إذا لم يؤدَّ الثمن في وقت حدّداه مضى البيع و بطل الشرط بقوة القانون.

المادة. 587 . - إذا حصل للمشتري تشويش في انتفاعه بالشيء المبيع أو كان هناك سبب جدّي للخوف من وقوعه قريبا, و ذلك اعتمادا على سند سابق على المبيع, كان له الحق في حبس الثمن ما دام البائع لم يوقف التشويش. و لكن يسوغ للبائع أن يجبره على أداء الثمن, إذا قدم كفيلا أو تأمينا آخر كافيا يضمن قيامه برد الثمن و مصروفات العقد عند حصول الاستحقاق.

وإذا لم يقع التشويش إلا في جزء من المبيع , لم يسُغ للمشتري أن يحبس إلاجزءا مناسبا من الثمن , وتحدّد الكفالة بالجزء المهدّد بالاستحقاق.

و لا يسوغ للمشتري أن يباشر حق حبس الثمن إذا اشتُرط أداؤه رغم حصول التشويش له, أوإذا كان يعلم عند البيع خطر الاستحقاق.

المادة. 588 . - أحكام المادة السابقة تسري في حالة اكتشاف المشتري في الشيء المبيع عيبا موجبا للضمان.

الفصل الثالث

في أنواع خاصة من البيع

الفرع الأول

بيع الثُّنيا

المادة. 589 . - يُمنع بيع الثُّنيا و هو الذي يلتزم المشتري فيه عند العقد بردّ المبيع إلى البائع إذا جاءه بالثمن حدَّدا لذلك أجلا أم لا.

الفرع الثاني

في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين

(بيع الخيار)

المادة. 590 . - يسوغ أن يُشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة لا تتجاوز شهرا في العقار و ثلاثة أيام في غيره, ما لم تقتض طبيعة الشيء المبيع أكثر من ذلك.

ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحا, و يجوز الاتفاق عليه، إما عند العقد و إما بعده في فصل إضافي.

المادة. 591 . - البيع الذي يبرم معلقا على الشرط السابق يعتبر معلقا على شرط واقف, ما دام العاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار لم يُظهر، صراحة أو ضمنا، في الأجل المتفق عليه إرادته بقصد إمضاء العقد أونقضه.

المادة. 592 . - إذا كان أجل الخيار غير معيّن أو زاد على المدة الواردة في المادة 590 بطل العقد ما لم يصححاه من جديد بالاتفاق على الأجل الجائز .

المادة. 593 . - يجب على المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار أن يصرح بما إذا كان يقصد إمضاء العقد أو نقضه في المواعيد المحددة في المادة 590 .

المادة. 594 . - الأجل المحدد بمقتضى المادة 590 قاطع، فلا يسوغ للمحكمة تمديده و لو كان المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بالخيار لم يستعمل حقه لسبب خارج عن إرادته .

المادة. 595 . - الحق في ثمار المبيع و ملحقاته و الزيادات الطارئة عليه يبقى موقوفا خلال الأجل المقرر للخيار , و تؤول هذه الأشياء مع المبيع نفسه لمن يكسب ملكيته نهائيا.

المادة. 596 . - إذا اختار المتعاقد إمضاء العقد في الميعاد المحدد بمقتضى الاتفاق أصبح البيع باتًّا واعتُبر الشيء مملوكا للمشتري من يوم إبرام العقد.

المادة. 597 . - إذا ترك المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بحق الخيار الأجل ينقضي من غير أن يُعلم الآخر بقراره افتُرض أنه قد قبل.

المادة. 598 . - يفقد المشتري الحق في رفض مشتراه إذا صدر منه أي فعل يدلّ على رغبته في اعتبار نفسه مالكا إياه, و على الخصوص :
1 - إذا تصرف في الشيء بمقتضى رهن أو بيع أو كراء أو استعمله لنفسه ؛
2 - إذا عيّب الشيء باختياره؛
3 - إذا حوّل الشيء إلى شيء آخر.
و على العكس من ذلك إذا صدرت الأفعال المذكورة في الأحوال السابقة من طرف البائع افتُرض أنه اختار نقض البيع و يفقد بذلك طلب تنفيذه.

المادة. 599 . - إذا مات من له الخيار قبل أن يختار , انتقل الخيار إلى ورثته, و إذا فقد أهلية التعاقد عيّنت له المحكمة مقدّما خاصا, و يجب على هذا المقدّم أن يعمل على النحو الذي يكون أكثر اتفاقا مع مصالح ناقص الأهلية.

المادة. 600 . - إذا اختار من له الخيار نقض البيع اعتُبر العقد كأن لم يكن, ووجب على كل من المتعاقدَين أن يردّ للآخر ما سبق أن أخذه منه .
و تزول الحقوق التي رتبها المشتري خلال أجل الخيار.

المادة. 601 . - المشتري الذي يتعذر عليه ردّ المبيع أو لا يستطيع ردّه إلا متعيّبا , نتيجة سبب لا يعزى إلى فعله أو خطئه, لا يتحمل أية مسؤولية.

الفرع الثالث

بيع السّلَم

المادة. 602 . - السَّلَمُ عقد بمقتضاه يعجّل أحد المتعاقدين شيئا محدّدا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه, بتسليم مقدار معيّن من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفَق عليه.

المادة. 603 . - يشترط في صحة عقد السلم زيادة على شروط البيع :
1 - تعجيل الثمن كاملا, و لا يجوز أن يتأخر دفعه عن العقد أكثر من ثلاثة أيام؛
2 - أن لا يكون محلّ العقد طعامين و لا نقدين و لا شيئا في أكثر أو أقل منه من جنسه, ما لم تختلف منفعة الشيئين؛
3 - أن يؤجل المسلَم فيه بأجل معلوم عند العاقدين أو بالعادة, على أن لا يقل ذلك الأجل بأية حال عن خمسة عشر يوما؛
4 - أن يضبط المسلَم فيه بدقّة ؛
5 - أن تبيّن في العقد صفات المسلَم فيه التي تختلف بها عادة قيمته؛
6 - أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة لا معينا بالذات؛
7 - أن يوجد المسلم فيه عادة وقت نهاية الأجل المتفق عليه.

المادة. 604 . - إذا تخلف واحد فأكثر من الشروط المذكورة في المادة السابقة بطل العقد.

المادة. 605 . - إذا لم يحدد للتسليم مكان, وجب إجراؤه في محل إبرام العقد.

إذا مُنع المدين, بسبب قوة قاهرة, من تسليم ما وَعد به, بغير تقصير منه و لا مطل كان للدائن الخيار بين فسخ العقد و استرداد ما عجّله من ثمن, و بين الانتظار حتى السنة الموالية.

و في السنة التالية, إذا وجد الشيء المبيع, وجب على المشتري تسلّمُه و لا يبقى له الحق في فسخ العقد , و يسري نفس الحكم اذا كان قد سبق للمشتري تسلّمُ جزء من المبيع, و على العكس من ذلك إذا لم يوجد الشيء المبيع, طبّق حكم الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثاني

المعاوضة

فصل وحيد

المعاوضة

المادة. 606 . - المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية, شيئا منقولا أوعقاريا, في مقابل شيء آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر.

المادة. 607 . - تتم المعاوضة بتراضي المتعاقدين,إلا أنه إذا كان محل المعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهنا رسميا, وجب تطبيق المادة 500 .

المادة. 608 . - إذا كان أحد العوضين أكثر من الآخر قيمة, ساغ تعويض الفرق بنقود أو بغيرها من الأشياء, معجّلا أو مؤجّلا , ما لم يجرّ ذلك إلى الرّبا.

المادة. 609 . - مصروفات العقد تنقسم بقوة القانون بين المتعاقدين ما لم يُشترط غير ذلك.

المادة. 610 . - يلتزم كل من المتعاوضين نحو الآخر بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع, إما بسبب الاستحقاق, أو بسبب العيوب الخفية في الشيء الذي أعطاه.

المادة. 611 . - إذا كان محل المعاوضة عقارات أو حقوقا عقارية و قُدمت دعوى لفسخها وجب تقييد ذلك على هامش تسجيل عقد المعاوضة.

المادة. 612 . - تطبق أحكام البيع على المعاوضة في الحدود التي تسمح بها طبيعتها.

الباب الثالث

الإجارة

المادة. 613 . - الإجارة نوعان : إجارة الأشياء و هي الكراء, و إجارة العمل.

الفصل الأول

الكراء

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة. 614 . - الكراء عقد بمقتضاه يمنح أحد الطرفين للآخر منفعة منقول أو عقار, خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها له.

المادة. 615 . - يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء و على الأجرة, و على غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد.

و مع ذلك يلزم أن يثبت كراء العقارات و الحقوق العقارية بالكتابة إذا عُقدت لأكثر من سنة , فإن لم يوجد محرَّر مكتوب , اعتُبر الكراء قد أجري لمدة غير معيّنة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون.

المادة. 616 . - من لم يكن لهم على الشيء إلاحق شخصي في الاستعمال أو السكنى أو حق في حبْسه أو رهن حيازي على منقول لم يجُز لهم كراؤه.

المادة. 617 . - لا يصح أن يكون الشيء المكترى مما يهلك بالاستعمال, ما لم يكن القصد من كرائه مجرد إظهاره أو عرضه. و لكن يجوز كراء الأشياء التي تتعيب بالاستعمال.

المادة. 618 . - تطبق المواد 495, 496, 498 المتعلقة بمَحلّ البيع على الكراء.

المادة. 619 . - يجب أن تكون الأجرة معينة, و يسوغ أن تكون نقودا أو منتجات أو أطعمة أو أية منقولات أخرى بشرط أن تكون محددة بالنسبة إلى مقدارها وصنفها.

ويسوغ في كراء الأراضي الزراعية ، اشتراط قيام المستأجر زيادة على دفع مبلغ من النقود بإجراء أعمال معيّنة على اعتبار أنها تكون جزءا من الأجرة.

المادة. 620 . - إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة ، افتُرض فيهما أنهما قد قبلا أجرة المثل في مكان العقد ، وإذا كانت ثمة تعريفة رسمية، افتُرض في المتعاقدين أنهما قد ارتضيا التعاقد على أساسها.

الفرع الثاني

آثار الكراء

1- التزامات المكري

المادة. 621 . - يتحمل المكري بالتزامين أساسيين :

1 - الالتزام بتسليم الشيء المكترى للمكتري؛

2 - الالتزام بالضمان.

أ- تسليم المكترى وصيانته

المادة. 622 . - تسليم الشيء المكترى ينظم بمقتضى الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع .

المادة. 623 . - مصروفات التسليم على المكري.

يتحمل كل من المتعاقدين مصروفات الوثائق التي تسلم له كما يتحمل المكتري مصروفات رفع الشيء المكترى وتسلمه.

وكل ذلك ، مالم يجر العرف أو يقض الاتفاق بخلافه.

المادة. 624 . - يلتزم المكري بتسليم العين وملحقاتها ، وبصيانتها أثناء مدة الإيجار في حالة تصلح معها لأداء الغرض الذي خصصت له وفقا لطبيعتها ، مالم يشترط الطرفان غير ذلك ، وفي كراء العقارات تقع الإصلاحات البسيطة على المكتري إذا قضى عرف المكان بذلك.

وإذا ثبت على المكري المطل في إجراء الإصلاحات المكلف بها حق للمكتري إجباره على إجرائها قضاء.فإن لم يجرها المكري ، ساغ للمكتري أن يستأذن المحكمة في إجرائها بنفسه وفي أن يخصم قيمتها من الأجرة.

المادة. 625 . - في كراء العقارات ، لا يُلزم المكتري بإصلاحات الصيانة البسيطة ،إلا إذا كلّف بها بمقتضى العقد أو العرف ، وهذه الإصلاحات هي التي تجرى :

1 - لبلاط الغرف وزليجها ، إذا لم يتكسر منه إلا بعض وحداته؛

2 - للألواح الزجاجية ، مالم يكن تكسرها ناشئا عن البرد و غيره من النوازل الاستثنائية و نوازل القوة القاهرة التي لم يتسبب خطأ المكتري في حدوثها؛

3 - للأبواب و النوافذ و الألواح المعدة لغلق الحوانيت و المفصلات والترابيس و الأقفال.

أما تبييض الغرف و إعادة طلائها و استبدال ما بلي من الأوراق الملصقة بجدرانها و الأعمال اللازمة للسطوح, و لو كانت مجرد أعمال الطلاء أو التلبيس فتقع على عاتق المكري.

المادة. 626 . - لا يتحمل المكتري أي شيء من إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة , إذا تسبب عن القدم أو القوة القاهرة أو خطإ في البناء أو عن فعل المكري.

المادة. 627 . - كنس الآبار و المراحيض و مجاري المياه على المكري, ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

المادة. 628 . - يلتزم المكري بدفع الضرائب و غيرها من التكاليف المفروضة على العين المكتراة, ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

ب - الضمان المستحَق للمكتري

المادة. 629 . - الضمان الذي يلتزم به المكري للمكتري يرِد على أمرين :

1 - الانتفاع بالشيء المكترى و حيازته بلا معارض؛

2 - استحقاق الشيء و العيوب التي تشوبه.

و يثبت هذا الضمان بقوة القانون , وإن لم يُشترط. و لا يحُول حسن نية المكري دون قيامه.

المادة. 630 . - الا لتزام بالضمان, يقتضي بالنسبة إلى المكري, التزامه بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى تعكير صفو حيازة المكتري أو إلى حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعدّ له الشيء المكترى و الحالة التي كان عليها عند العقد.

و في هذا المجال , يُسأل المكري ليس فقط عن فعله و فعل أتباعه, بل أيضا عن أفعال الانتفاع التي يجريها المكترون الآخرون أو غيرهم ممن تلقوا الحق عنه.

المادة. 631 . - و مع ذلك, يحق للمكري أن يُجري برغم معارضة المكتري, الإصلاحات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير إلى نهاية العقد. و لكن إذا ترتب على إجراء هذه الإصلاحات أن حُرم المكتري من استعمال الشيء كله أو من جزء كبير منه لأكثر من ثلاثة أيام , كان له أن يطلب فسخ العقد أونقص الكراء بما يتناسب مع المدة التي حُرم خلالها من الشيء.

و على المكري أن يثبت حالة الاستعجال في الإصلاحات و أن يُخطر بها المكتري , فإن لم يفعل , أمكن تحميله التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عدم الإخطار.

المادة. 632 . - و يلتزم المكري بقوة القانون أيضا بالضمان للمكتري في حالة التشويش أوْالاستحقاق الذي قد يتأذى منه في كل الشيء المكترى أو بعضه, نتيجة دعوى أو بحق عيني آخر عليه.

و تطبق في هذه الحالة المواد 542 إلى 545.

المادة. 633 . - في الحالات المنصوص عليها في المادتين 630 و 631 السابقتين, يجوز للمكتري أن يطلب إما فسخ العقد أو نقص الكراء , وفقا لمقتضيات الحال.

و تطبق أحكام المواد 549 الى 552 مع دخول الغاية على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة. 634 . - إذا رفعت الدعوى على المكتري, من أجل الحكم عليه, بالتخلي عن العين كلها أوبعضها, أو بتحمل مباشرة أي ارتفاق عليها , لزمه أن يخطر بها المكري فورا. ويجب عليه , في فترة الانتظار, ألايتنازل عن أي جزء من العين التي في يده, و يلزم في جميع الحالات, إخراجه من الدعوى بتعيينه الشخص الذي يجوز العين لحسابه. و عندئذ لا تسوغ مباشرة الدعوى إلا في مواجهة المكري, و لكن يجوز للمكتري التدخل فيها.

المادة. 635 . - لا يلتزم المكري بأن يضمن للمكتري مجرد التشويش المادي الواقع من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة بدون أن يدّعي الغير أي حق عليها, ما دام المكري لم يتسبب بفعله في وقوعه. و للمكتري في هذه الحالة أن يقاضي الغير باسمه الشخصي.

المادة. 636 . - إذا بلغ التشويش المادي من الجسامة حدا يحرم المكتري من الانتفاع بالعين المكتراة, يسوغ له نقص في الكراء متناسب مع ذلك التشويش.

و عليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على :

1 - أن التشويش قد وقع؛

2 - أن هذا التشويش يتنافى مع كمال انتفاعه.

المادة. 637 . - إذا انتزعت العين المكتراة من المكتري بفعل السلطة أو من أجل المصلحة العامة , ساغ له أن يطلب فسخ العقد و لا يلتزم بدفع الكراء, إلا بقدر انتفاعه. إلاأنه إذا لم يقع فعل السلطة أونزع الملكية إلا على جزء من العين , فإنه لا يكون للمكتري إلا الحق في نقص الكراء, و يجوز له أن يطلب الفسخ إذا أصبحت العين, بسبب النقص الذي اعتراها, غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له , أو إذا أنقص الانتفاع بالجزء الباقي منها إلى حد كبير.

و في هذه الحالة تطبق المادة 553.

المادة. 638 . - أعمال الإدارة العامة التي تتم وفقا لما يقضي به القانون, والتي يترتب عنها نقص كبير في انتفاع المكتري ،كالأشغال التي تنفذها الإدارة و القرارات التي تصدرها ، تبيح له أن يطلب على حسب الأحوال ، إما فسخ العقد أو إنقاصا في الكراء متناسبا مع ذلك النقص.

و يجوز أن يترتب على المكري التعويض عنها, إذا كانت ناتجة بسبب فعل أو خطإ يعزى إليه وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

المادة. 639. - دعاوي المكتري ضد المكري بموجب أحكام المواد 630 إلى 638 مع دخول الغاية تتقادم بانتهاء مدة عقد الكراء .

المادة. 640. - يضمن المكري للمكتري كل عيوب الشيء المكترى التي من شأنها أن تنقص من الانتفاع به إلى حد ملموس أو تجعله غير صالح لاستعماله في الغرض الذي أعدّ له بحسب طبيعته أوبمقتضى العقد.

ويضمن له أيضا خلوّ الشيء من الصفات التي وعد بها صراحة, أو تلك التي يتطلبها الغرض الذي أعدّ له.

العيوب التي لا تحول دون الانتفاع بالشيء المكترى أو العيوب التي لا تُلحق به إلا نقصا تافها, لا تخوّل المكتري حق الرجوع بالضمان, و يطبق نفس الحكم على العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها.

المادة. 641. - عند ما يكون للضمان محل يحق للمكتري أن يطلب فسخ العقد أو نقص الكراء,وتطبق الأحكام المقررة في المواد 564, 565, 566.

المادة. 642. - لا يضمن المُكري عيوب الشيء المكترى التي كان يمكن التحقق منها بسهولة و ذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها. و هو لا يُسأل أيضا عن أي ضمان :
1 - إذا كان المكتري يعلم عند إبرام العقد , عيوب الشيء المكترى أو خلوّه من الصفات المطلوبة فيه؛
2 - إذا كان قد حصل التصريح للمكتري بالعيوب ؛
3 - إذا اشترط المُكري أنه لا يلتزم بأي ضمان.
و مع ذلك, إذا كان من شأن عيب الشيء المكترى أن يهدد صحة أو حياة من يسكنونه, فانه يسوغ للمكتري دائما أن يطلب فسخ العقد و لو كان عند إبرامه عالما بالعيب , أو قد تنازل عن حقه في طلب الفسخ.

المادة. 643. - يطبق حكم المادة 579 على الكراء.

المادة. 644. - إذا هلكت العين المكتراة، أو تعيبت، أو تغيرت كليا أو جزئيا بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتُريت من أجله، وذلك دون خطإ أي واحد من المتعاقدين، فإن عقد الكراء ينفسخ، من غير أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، ولا يلزم المكتري من الكراء إلا بقدر انتفاعه.
وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة. 645. - إذا لم تهلك العين المكتراة أو لم تتعيب إلا جزئيا، بحيث تبقى صالحة للاستعمال للغرض الذي اكتريت من أجله، أوتبقى صالحة له جزئيا لم يكن للمكتري إلا حقّ إنقاص الكراء بقدر ما نقص من انتفاعه.

المادة. 646. - تطبق أحكام المادتين السابقتين 644 و 645 على الحالة التي يتخلف فيها بعد العقد وبدون خطإ أي واحد من المتعاقدين، الوصف الموعود به من المكري أو الذي يقتضيه إعداد العين المكتراة.

المادة. 647. - دعاوي المكتري على المكري بموجب المواد 640 و 645 و 646 لا يمكن رفعها بشكل مفيد ابتداء من الوقت الذي ينتهي فيه عقد الكراء.

2- التزامات المكتري

المادة. 648. - يتحمّل المكتري بالتزامين أساسيّين :
1- أن يدفع الكراء؛
2- أن يحافظ على الشيء المكترى وأن يستعمله بدون إفراط أو إساءة وفقا لإعداده الطبيعي أو لما خصّص له بمقتضى العقد.

المادة. 649. - يلتزم المكتري بدفع الكراء في الأجل الذي يحدّده العقد، فإن لم يحدّد العقد لدفعه أجلا التزم المكتري بدفعه في الأجل الذي يحدّده العرف المحلّي، فإن لم يحدد العرف المحلي بدوره أجلا التزم المكتري بدفعه في نهاية الانتفاع.
ويسوغ اشتراط دفع الكراء مقدّما، ويتحمّل المكتري مصروفات الوفاء.

المادة. 650. - كل حجة تتضمن إبراء أو توصيلا بكراء لم يُستَحق بعد لمدة تتجاوز سنة من التاريخ المتفق عليه لا يُحتج بها في مواجهة الغير، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ.

المادة. 651. - يُدفع الكراء بالنسبة إلى العقارات في المكان الذي توجد فيه العين المكتراة وبالنسبة إلى المنقولات في المكان الذي يوجد فيه المكتري أو في مكان إبرام العقد.
وذلك كله ما لم يشترط خلافه.

المادة. 652. - يلتزم المكتري بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكري قد وضع العين تحت تصرّفه خلال الوقت وبالكيفية المحدّدين بمقتضى العقد أو العرف ولو لم يستطع الانتفاع بالعين المكتراة أو لم ينتفع بها إلا انتفاعا محدودا من جراء خطئه أو لسبب يرجع إلى شخصه.
إلا أنه إذا كان المكري قد تصرف في العين أو انتفع بها على نحو آخر، خلال الوقت الذي تعذر فيه على المكتري الانتفاع بها، فإنه يجب عليه أن يراعي المنافع التي استخلصها منها، وأن يخصم قيمتها مما يجب له على المكتري.

المادة. 653. - للمكتري الحق في أن يكري تحت يده ما اكتراه وأن يتنازل عن عقد الكراء لغيره بالنسبة إلى الشيء كله أو بعضه ، إلا إذا حجر عليه ذلك في العقد أو اقتضته طبيعة ما اكتراه، ويجب أن يفهم المنع من الكراء للغير في حالة الحجر على إطلاقه، بحيث لا يسوغ الكراء للغير ولو جزئيا كما لا يسوغ التنازل عن الانتفاع ولو على سبيل التبرع.

المادة. 654. - لا يسوغ للمكتري أن يتنازل أو يكري تحت يده ما اكتراه من أجل استعماله في غير ما أعدّ له أو فيما هو أثقل مما حدده العقد أو تقتضيه طبيعة الشيء.
وعند الاختلاف وعدم وجود حجج فالقول قول المكري.

المادة. 655. - المكتري ضامن لمن تنازل له عن كراء الشيء أو أكراه له تحت يده. ويبقى هو نفسه متحملا، في مواجهة المكري بكل الالتزامات الناشئة من العقد. ولا يبقى ملتزما :
1- إذا قبض المكري مباشرة الكراء من يد المكتري الفرعي أو المتنازل له عن الكراء، من غير أن يجري أي تحفظ ضد المكتري الأصلي؛
2- إذا قبل المكري صراحة عقد الكراء تحت اليد أو التنازل عن الكراء من غير أن يُجري أي تحفظ ضد المكتري الأصلي.

المادة. 656. - المكتري الفرعي ملتزم مباشرة تجاه المكري ، بقدر ما عليه للمكتري الأصلي في وقت الإنذار الموجه إليه ، و لا يسوغ له التمسك بالمدفوعات المسبقة التي يؤديها للمكتري الأصلي إلا :
1 - إذا كانت هذه المدفوعات مطابقة لعرف المكان؛
2 - إذا كانت هذه المدفوعات في محرّر ثابت التاريخ .

المادة. 657. - للمُكري حق الدعوى المباشرة في مواجهة المكتري الفرعي , في جميع الحالات التي تكون له في مواجهة المكتري الأصلي, و ذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على هذا الأخير. و يسوغ للمكتري الأصلي دائما التدخل في الدعوى مباشرة ضد المكتري الفرعي لإجباره على ردّ العين عند انقضاء الأجل المحدد .

المادة. 658. - تطبق في التنازل عن الكراء القواعد المقررة في باب حوالة الحقوق, و هذا التنازل يترتب عليه حلول المتنازل له محل المتنازل في الحقوق و الالتزامات الناشئة من عقد الكراء.

المادة. 659. - يجب على المكتري, أن يخطر المالك بدون إبطاء , بكل الوقائع التي تقتضي تدخُّله سواء تعلقت بالإصلاحات المستعجلة أم باكتشاف عيوب غير متوقعة , أم بحصول غصب, أم بادعاء الملكية , أو غيرها من الحقوق العينية أم بالأضرار الحاصلة بفعل الغير . وإن لم يقم بذلك الإخطار وجب عليه التعويض .

المادة. 660. - يلتزم المكتري بردّ العين , عند انقضاء الأجل المحدد, فإذا احتفظ بها بعده , التزم بالكراء على حسب تقدير أهل الخبرة عن المدة الزائدة التي احتفظ بها خلالها. و يُسأل عن كل الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة و لو حصلت نتيجة حادث فجائي. و في هذه الحالة لا يلتزم إلا بالتعويض دون الكراء.

المادة. 661. - إذا حررت بين المكري و المكتري, قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها , وجب على المكتري أن يرد العين بالحالة التي تسلمها عليها .

المادة. 662. - إذا لم تُحرّر قائمة تُثبت حالة العين المكتراة أو وصفها, افتُرض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة.

المادة. 663. - يُسأل المكتري عن هلاك العين أو تعيُّبها الحاصل بفعله أو بإساءته استعمالها. ويسأل مكتري الفندق أو أي محل عام آخر أيضا عن فعل النزلاء أو الزبناء الذين يستقبلهم في ذلك المحل.

المادة. 664. - لا يُسأل المكتري عن الهلاك أو التعيّب الحاصل :
1 - من الاستعمال المألوف و العادي للشيء ؛
2 - نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يعزى أي منهما إلى خطئه؛
3 - نتيجة حالة القدم أوعيب في البناء, أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحمل بها المكري.

المادة. 665. - يجب أن يحصل رد الشيء المكترى في مكان العقد, و مصروفات الرد تقع على عاتق المكتري ما لم يُشترط غيره أو يقضي العرف بخلافه.

المادة. 666. - لا يسوغ للمكتري أن يحبس الشيء المكترى , لا من أجل المصروفات التي أنفقها عليه, و لا من أجل غيرها من الحقوق التي قد تثبت له في مواجهة المكري.

المادة. 667. - يلتزم المكري بأن يدفع للمكتري كل المصروفات الضرورية التي أنفقها من أجل المحافظة على الشيء, فيما عدا المصروفات البسيطة. و يجب عليه أيضا أن يدفع المصروفات النافعة التي أنفقها بغير إذنه, في حدود قيمة المواد و المغروسات و أجرة العمل , بدون اعتبار لما ترتب عليها من زيادة في قيمة الشيء.

و لا يلتزم المكري بدفع مصروفات الزخرف و الترف, ولكن يسوغ للمكتري أن يزيل التحسينات التي أجراها, ما لم يؤدّ ذلك إلى ضرر.

المادة. 668. - إذا أذن المكري للمكتري في إجراء تحسينات, التزم بأن يدفع له قيمتها في حدود ما أنفقه.

و على المكتري أن يثبت الإذن الذي يدعيه.

المادة. 669. - للمكري حق الحبْس , ضمانا للكراء الحالّ و الذي يحلّ خلال السنة الجارية على الأثاث وغيره من الأشياء المنقولة و الموجودة في المحلات المكتراة و المملوكة إما للمكتري الفرعي أوحتى للغير.

و له أن يعترض على نقل هذه الأشياء بالالتجاء إلى السلطة المختصة و يسوغ له أن يستردّها, إذا نُقلت بغير علمه أو برغم معارضتة بقصد إعادتها إلى المكان الذي كانت موجودة فيه, أو وضَعها في مستودع آخر.

ولايسوغ للمكري مباشرة هذا الحق في الحبس أو في الاسترداد إلا في حدود القيمة اللازمة لضمانه. وليس له حق التتبع إذا كانت الأشياء الباقية في المحلات المكتراة تكفي لتأمين حقوقه.

و لا تجوز مباشرة حق الاسترداد بعد خمسة عشر يوما من وقت علم المكري بحصول النقل.ولا تجوز مباشرة حق الحبس أو الاسترداد :

1- على الأشياء التي لايمكن إجراء حجز المنقول عليها؛

2- على الأشياء المسروقة أو الضائعة؛

3- على الأشياء المملوكة للغير, إذا كان المكري يعلم عند إدخالها إلى المحلات المكتراة, بأنها مملوكة لذلك الغير.

المادة. 670. - حق الحبس الثابت للمكري يمتد إلى الأمتعة التي يضعها المكتري الفرعي في العين, في حدود حقوق المكتري الأصلي على المكتري الفرعي, ومن غير أن يكون له التمسك بالمدفوعات المسبقة الحاصلة منه للمكتري الأصلي فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 656.

المادة. 671 . - دعاوي المكري ضد المكتري بموجب المواد 655 و 657 و 659 إلى 661 و663 تتقادم بمضيّ ستة شهور من وقت تسلّم الشيء المكترى.

الفرع الثالث

انقضاء الكراء

المادة. 672 . - كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حدّدها له المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء التنبيه بالإخلاء, وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره ومع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة بكراء الأراضي الزراعية.

المادة. 673 . - إذا لم تحدد للكراء مدة، اعتُبر مبرَمًا على أساس السنة أو نصف السنة، أو الشهر أوالأسبوع أو اليوم، بحسب ما إذا كانت الأجرة قد حددت باعتبار كذا في السنة أو نصف السنة أوالشهر إلخ...وينتهي العقد بانقضاء كل المدد السابقة، من غير ضرورة للتنبيه بالإخلاء وذلك ما لم يوجد عرف يخالفه.

المادة. 674 . - إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكتري الحق في الأجل الذي يحدّده العرف المحلي لإخلاء المكان.

المادة. 675 . - استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين بعدم تجديد العقد.

المادة. 676 . - في الحالة المذكورةفي المادة 674, لا تمتد الكفالة التي قدمت ضمانا للعقد القديم إلى الالتزامات الناشئة من التجديد الضمني, و لكن الرهون الحيازية و غيرها من التأمينات تبقى.

المادة. 677 . - للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر :
1 - إذا استعمل المكتري الشيء المكترى في غيرما أعدّ له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛
2 - إذا أهمل الشيء المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
3 - إذا لم يؤدّ الكراء الذي حل أجل أدائه.

المادة. 678 . - لا يحق للمُكري فسخ الكراء, و لو صرح برغبته في شغل الدار المكتراة بنفسه.

المادة. 679 . - لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاختياري أو الجبري للعين المكتراة، ويحل المالك الجديد محل من تلقى الملك عنه في كل حقو قه والتزاماته الناتجةمن الكراء القائم، بشرط أن يكون هذا الكراء قد أجري بدون غش،و أن يكون له تاريخ سابق على التفويت.

المادة. 680 . - إذا لم يكن الكراء واردا في حجة ثابتة التاريخ، ساغ لمكتسب الملكية إخراج المكتري، بشرط أن يوجه له تنبيها بالإخلاء في المواعيد التي يقضي بها العرف.

المادة. 681 . - إذا لم ينفذ المالك الجديد الالتزامات التي يفرضها الكراء على المكري، كان للمكتري أن يرجع عليه من أجل كل ما عساه أن يتقرر له من تعويضات بمقتضى القانون.

المادة. 682 . - إذا استُحق الشيء المكترى، ثبت للمستحق الخيار بين أن يحتفظ بالكراء القائم وبين أن يفسخه. إلاّ أنه يجب عليه في الحالة الأخيرة، مراعاة المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء، إذا كان المكتري حسن النية. ولا يكون للمكتري الرجوع من أجل الكراء والتعويضات المستحقة له إلا على المكري إذا كان لهذا الرجوع محل.

المادة. 683 . - لا يفسخ الكراء بمجرد موت المكتري ولا بموت المكري، إلا أنه :
1 - الكراء الذي يبرمه مستغل شيء محبَّس ينفسخ بموته ؛
2 - الكراء الذي يبرمه من بيده الشيء بدون موجب ينفسخ بموته.

المادة. 684 . - ينتج عن فسخ الكراء الأصلي فسخ الكراء الفرعي المعقود من المكتري مع استثناء الحالتين المذكورتين في البندين (أولا وثانياً) من المادة 655 .

الفصل الرابع

عقود الكراء الفلاحية

المادة. 685 . - يخضع كراء الأراضي الفلاحية للقواعد العامة السابقة، مع استثناء الأحكام الآتية.

المادة. 686 . - يجوز إبرام كراء الأرض الفلاحية لمدة أقصاها أربعون سنة، فإن أبرم لمدة أطول ساغ لكل من المتعاقدين فسخه بعد انتهاء الأربعين سنة.
(ويبدأ كراء الأراضي الفلاحية من فاتح شهر أغشت ما لم يحدد المتعاقدان تاريخا آخر).

المادة. 687 . - يجب أن يحدد عقد الكراء نوع الزراعة أو المحاصيل التي يقوم عليها الاستغلال. فإن سكت العقد، اعتُبر المكتري مأذوناً في زرع ما يُزرع في الأراضي التي من نوع الأرض المكتراة، على نحو ما هو مذكور في المادة 688.
إذا شمل الكراء آلات أو ماشية أو مواد فلاحية كالعلف والتبن والسماد، وجب على كل من المتعاقدين أن يسلم للآخر عنها إحصاء مضبوطا وموقّعا عليه منه. كما يجب على المتعاقدين أن يعملا على تقويم مشترك لتلك الأشياء.

المادة. 688 . - على المكتري أن ينتفع بالعين المكتراة، على النحو المحدد في العقد، وليس له أن ينتفع بها على نحو يضر بالمالك. وليس له أن يُجري في استغلالها تغييرات من شأنها أن تحدث تأثيرا ضارا يستمر حتى بعد انتهاء الكراء، ما لم يؤذن له بها صراحة.

المادة. 689 . - ليس للمكتري الحق في نتاج الحيوانات ولا في الزيادات التي تطرأ على الشيء خلال مدة العقد.

المادة. 690 . - ليس للمكتري حق فيما يتحصل من صيد البر والماء، ما لم تكن العين قد خصصت لاستعمالها في هذا الغرض. إلا أن له الحق في منع أي شخص كان، حتى المكري نفسه، من دخول المحلات المكتراة بغرض الصيد فيها.

المادة. 691 . - جميع الأشغال اللازمة للانتفاع بالشيء كفتح وصيانة المجاري وتنظيف القنوات وصيانة الطرق والممرات والسياجات والإصلاحات الايجارية للبناءات الفلاحية والمطامير لا تقع على عاتق المكتري ما لم يحمله بها العقد أو العرف المحلي . و في هذه الحالة الأخيرة يلتزم المكتري بإجراء الأعمال على نفقته , ومن غير أن يكون له حق التعويض عنها, و يسأل تجاه المكري عن الأضرار الناتجة عن عدم القيام بها.

بالأعمال المتعلقة بتشييد المباني و غيرها من توابع الأرض الفلاحية المكتراة و بإجراء ما يلزمها من الإصلاحات الكبرى تقع على عاتق المكري كما تقع على عاتقه أيضا الإصلاحات اللازمة للآبار والقنوات ومجاري المياه و الخزانات.

و إذا ماطل المكري في إجراء ما يلزمه من إصلاحات , طبّقت أحكام المادة 624 .

المادة. 692 . - إذا أعطي في كراء الأراضي الفلاحية مضمون يزيد أو ينقص عما هو ثابت لها في حقيقة الواقع , كان هناك محل إما لزيادة الأجرة أو لإنقاصها أو لفسخ العقد , على حسب الأحوال , ووفقا للقواعد المقررة في باب البيع.

و تتقادم هذه الدعوى بفوات سنة ابتداء من العقد, ما لم يكن قد حدد لبدء الانتفاع تاريخ لاحق , و في هذه الحالة يبدأ سريان الميعاد من هذا التاريخ الأخير.

المادة. 693 . - إذا مُنع المكتري من حرث الأرض أو زرعها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة , كان له حق الإعفاء من الكراء , أو استرداده من المكتري, إذا كان قد سبّقه له , و ذلك بشرط :

1 - ألاّ يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة , قد حدث نتيجة خطئه؛

2 - و ألا يكون متعلقا بشخصه.

المادة. 694 . - للمكتري حق الإعفاء من الكراء أو استرداده, إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي , أو قوة قاهرة لا يُعزَيان إلى خطئه و لكن إلى حالة الأرض.

إذا كان هلاك الزرع جزئيا, لم يكن هناك محل لتخفيض الكراء أو استرداده بما يتناسب مع الجزء الهالك, إلا إذا كان سبب ذلك حالة الأرض.

لا يكون محل للإعفاء من الكراء أو لتخفيضه, إذا كان المكتري قد عُوض عن الخسارة التي لحقته, إما من محدث الضرر و إما من إحدى شركات التأمين.

المادة. 695 . - لا محل للإعفاء من الكراء و لا لتخفيضه :

1 - إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض ؛

2 - إذا كان سبب الهلاك موجودا عندإبرام العقد, و كان المكتري على علم به, و كان من طبيعته أن يولد الأمل في التمكن من إيقافه.

المادة. 696 . - يبطل كل شرط من شأنه أن يُحمّل المكتري تبعة الحوادث الفجائية, أو يلزمه بدفع الكراء و لو لم ينتفع بالعين لأحد الأسباب المذكورة في المادتين 693 و 694

المادة. 697 . - لمكري الأرض الفلاحية أن يطلب الفسخ إذا استعملها المكتري في غير الغرض الذي أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى العقد و على العموم إذا لم ينفذ شروط عقد الكراء بحيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمكري.

و يثبت طلب الفسخ للمكري, مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل.

المادة. 698 . - كراء الأراضي الفلاحية ينتهى بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها.
فان لم يتفق فيه على مدة, اعتُبر أنه قد أبرِم إلى الوقت اللازم لقيام المكتري بجني كل الثمار التي تستغل من العين المكتراة.
يجب إعطاء التنبيه بالإخلاء قبل فوات السنة الجارية بشهر على الأقل.
كراء الأراضي المعدة للفلاحة التي تستغل بطونا بحسب فصول السنة ينتهي بانتهاء آخر بطن.
في كراء أرض السقي, السنة الفلاحية اثنا عشر شهرا. و إذا وجد في الأرض عند انتهاء السنة زرع أخضر, وجب على المكري أن يسمح للمكتري الذي بذره في الوقت المناسب الذي كان من شأنه، في الظروف العادية، أن يمكنه من جني المحصول قبل انتهاء الكراء، بالبقاء فيها حتى يتمكن من جني المحصول, و له في مقابل ذلك حق في الكراء عن المدة الجديدة.

المادة. 699 . - إذا بقيّ المكتري في العين بعد انتهاء مدة الكراء و تركه المكري فيها, اعتُبر الكراء متجددا لنفس المدة, إذا كان قد أبرم لمدة محددة.
وإذا كان قد أبرم لمدة غير محددةاعتبر لمدة سنة فلاحية أي حتى حصاد المحصول القادم.

المادة. 700 . - لمكتري الأرض الفلاحية التي لم ينبت زرعها عند نهاية كرائه، إذا قام بإثبات حالته وقتذاك، الحق في أن يبقى فيها، على أن يدفع للمكري كراء مساويا للكراء الذي حدده العقد، وذلك مع استثناء الحالة التي يعزى إليه فيها الغش أو الخطأ.

المادة. 701 . - إذا وجدت عند انتهاء الكراء الوارد على أرض السقي، ثمار متصلة بأصولها أو خضر لم تنضج، وكان المكتري قد تأخر في البذر بحيث لم يبذر في الوقت المناسب الذي من شأنه أن يمكنه، في الظروف العادية، من الحصاد قبل نهاية الكراء، فإنه يثبت للمكري الخيار بين أن يجدد الكراء بنفس الثمن وبين أن يدفع القيمة للمكتري.

المادة. 702 . - على المكتري الخارج أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن ينقص أو يؤخر من انتفاع من يخلفه في استغلال العين، ويجب عليه الامتناع عن إجراء أي حرث جديد قبل نهاية كرائه بشهرين. كما يلزمه إذا كان قد حصد زرعه أن يمكن المكتري الجديد من إجراء الأشغال الإعدادية في الوقت المناسب. ويطبق كل ما سبق ما لم يقض العرف المحلي بخلافه.

المادة. 703 . - على المكتري الخارج أن يترك لمن يخلفه، قبل أن يبدأ انتفاعه، بعض الوقت وما يناسب من المساكن وغيرها من التسهيلات اللازمة للقيام بما تتطلبه السنة القادمة من أشغال. كما يجب على المكتري الداخل أن يترك للخارج المساكن المناسبة وأن يؤدي التسهيلات اللازمة لاستهلاك التبن ولإجراء ما بقي من حصاد.
وفي هذه الحالة وتلك، يطبق العرف المحلي.

المادة. 704. - على المكتري أن يردّ عند نهاية الكراء الأشياء التي سلّمت له بمقتضى قائمة الإحصاء، وهو يُسأل عن هذه الأشياء، مع استثناء ما يحصل لها نتيجة للقوة القاهرة التي لاتعزى الى خطئه، والعيب الناتج من استعمالها على نحو مألوف عادة.

وإذا كان المكتري، خلال مدة الكراء قد استبدل بالأشياء الهالكة أشياء أخرى مكانها، أو أصلح ما تعيّب، حُق له أن يسترد ماأنفقه ما لم يكن هناك خطأ يعزى إليه.

المادة. 705. - إذا أكمل المكتري من ماله الأدوات المخصصة للاستغلال، بأن أضاف إليها أدوات أخرى لم تذكر في قائمة الإحصاء، ثبت للمالك، عند نهاية الكراء الخيار بين أن يدفع له قيمة الأدوات الأخيرة مقدرة على نحو ما يقرره أهل الخبرة، وبين أن يردها له في الحالة التي هي عليها.

الفصل الثاني

إجارة الآدمي على الصنعة وعلى الخدمة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة. 706. - إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجَل محدد أو من أجل أداء عمل معيّن، في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين.

المادة. 707 . - يعتبر القانون بمثابة إجارة الخدمة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص، الذين يباشرون المهن والفنون الحرة ، بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

المادة. 708 . - إجارة الصنعة وإجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعَين بأهلية الالتزام.

ويجب إمضاء عقد المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما.

المادة. 709 . - ليس للمرأة المتزوجة أن تؤجر خدماتها للرضاعة إلا بإذن زوجها.

وللزوج الحق في فسخ الإجارة التي تعقدها زوجته بغير إقراره.

المادة. 710 . - لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد أو لأداء عمل معين أولتنفيذه، وإلا فالعقد باطل بطلانا مطلقا.

يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته.

المادة. 711 . - يبطل كل اتفاق يكون موضوعه :
1- تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أوللنظام العام؛
2 - القيام بأعمال مستحيلة ماديا.

المادة. 712 . - يلزم أن يكون الأجر محددا أو قابلا للتحديد عُرفًا، ولا يسوغ أن يكون الأجر حصة محددة من المكاسب أو الحاصلات، كما لا يسوغ له أن يكون بمقدار نسبي على الأعمال التي يجريها المؤجر على يد الأجير.
وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون.

المادة. 713 . - لا يسوغ للمحامين والوكلاء وغيرهم ممن يقومون بنوازل الخصام أن يعقدوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم مع زبنائهم اتفاقا على القضايا والحقوق والدعاوي المتنازع عليها أو على الأشياءالتي تتعلق بالأشغال المناطة بهم بصفاتهم تلك، وكل اتفاق من هذا النوع يقع باطلا بقوة القانون. والخسارة إن وقعت تلزم المتسبب فيها.

المادة. 714 . - يعتبر الاتفاق على الأجر أو الراتب موجودا ولو لم يصرح به :
1- إذا كانت الخدمات أو العمل مما لم تجر العادة على أدائه مجانا ؛
2- إذا كان الشخص بأدائه الخدمات أو بإجرائه العمل قد باشر مهنته ؛
3- إذا تعلقت الخدمات أو العمل بصفقة تجارية أو بعمل أداه التاجر في مباشرته تجارته.

المادة. 715 . - إذا لم يحدد الاتفاق أجر الخدمات أو العمل، تولت المحكمة تحديده وفق العرف.
وإذا وجدت تعريفة أو أسعار محددة، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضياها.

المادة. 716 . - على رب العمل أن يدفع الأجر وفق ما هو مذكور في العقد أو مقرر بمقتضى العرف المحلي. فإذا لم يحدد الاتفاق ولا العرف طريقة دفع الأجرة، فإنه لا يكون واجب الدفع إلا بعد أداء ما يقضي به العقد من الخدمات أو العمل. والخدام الذين يلتزمون بالخدمة لمدة معينة، يستحقون أجورهم مياومة ما لم يقض الاتفاق أو العرف بخلافه.

المادة. 717 . - من التزم بتنفيذ عمل أو بأداء خدمات معينة، يستحق الأجر الذي وُعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام العمل الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر.
ومع ذلك، يحق للمحكمة أن تخفض الأجر المشترط بحسب مقتضيات الظروف.

المادة. 718 . - لا يجوز لأجير الخدمة أو العمل أن يعهد بتنفيذ مهمته إلى شخص آخر، إذا ظهر من طبيعة الخدمة أو العمل أو من اتفاق الطرفين أن لرب العمل مصلحة في أن يؤدي الأجير بنفسه التزامه.

المادة. 719 . - من يلتزم بإنجاز عمل أو بأداء خدمة يُسأل، ليس فقط عن فعله، ولكن أيضا عن إهماله ورعونته وعدم مهارته.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
وهو يسأل أيضا عن النتائج المترتبة عن عدم مراعاة التعليمات التي تلقاها إن كانت صريحة، ولم يكن له مبرر خطير يدعوه لمخالفتها، وإذا وجد هذا المبرر لزمه أن يُخطر به رب العمل وأن ينتظرْ تعليماته، ما لم يكن في التأخير ما تخشى عاقبته.

المادة. 720 . - يسأل أجير العمل عن فعل وعن خطإ الأشخاص الذين يُحلّهم محلّه في أدائه ويستخدمهم أو يستعين بهم فيه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطإ نفسه.
إلا أنه إذا اضطر، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، فإنه لا يتحمل بأية مسؤولية، إذا أثبت :
1 - أنه بذل في اختيار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية ؛
2 - أنه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه.

المادة. 721 . - أجير الخدمة وأجير العمل اللّذان لا يقدّمان إلا العمل يلتزمان بالمحافظة على الأشياء التي تسلم لهما لأداء ما يكلفان به من الخدمة أو العمل ويجب عليهما رد هذه الأشياء بعد أداء شغلهما، ويضمنان هلاكها وتعيّبها الحاصلين بخطئهما.
وإذا كانت الأشياء التي تسلماها غير لازمة لأداء شغلهما، فانهمالا يسألان عنها إلا باعتبارها مجرد وديعة.
وهما لا يسألان عن العيب والهلاك الناتجين من الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اللّذين لم يتسببا عن خطئهما، مع استثناء حالة مطلهما في رد الأشياء التي عهد إليهما بها.

المادة. 722 . - هلاك الشيء الحاصل نتيجة العيوب التي تلحقه أو نتيجة شدة قابليته للكسر، يقع بمثابة الحادث الفجائي، إذا لم يكن ثمة خطأ من الأجير.
إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق أجير العمل.

المادة. 723 . - سرقة أو اختلاس الأشياء التي يجب على أجير الخدمة أو العمل ردها لرب العمل لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة المبرئة لذمته، ما لم يثبت أنه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء هذا الخطر.

المادة. 724 . - أصحاب النزل والفنادق، ومن يكرون الدور أو الغرف المفروشة وملاك الحمامات والمقاهي والمطاعم ومحلات الترفيه العامة يسألون، عن هلاك وتعيّب وسرقة الأشياء والأمتعة التي يأتي بها النزلاء والرواد في محلاتهم، سواء كان ذلك ناشئا بفعل خدامهم ومأموريهم، أو بفعل الزوار الآخرين لمحلاتهم.
ويبطل كل شرط من شأنه أن يبعد أو يقيّد مسؤولية الأشخاص السابقين على نحو ما هو مقرر في القانون.

المادة. 725 . - لا يكون الأشخاص المذكورون في المادة السابقة مسؤولين إذا أثبتوا أن الهلاك أوالتعيّب يرجع في سببه إلى :
1 - فعل مالك الأمتعة أو خدمه أو الأشخاص الذين معه أو إهمالهم الجسيم ؛
2 - طبيعة أو عيب الأشياء التي هلكت أو تعيّبت ؛

3- قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يعزى إلى خطئهم أو إلى خطإ ممثليهم أو مأموريهم أو خدامهم. وإثبات الوقائع السابقة يقع على عاتقهم. وهم لا يسألون عن كل ما يلحق الوثائق والنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة التي لم تسلم لهم أو لمأموريهم.

المادة. 726 . - إجارة الصنعة وإجارة الخدمة تنقضيان :
1 - بانتهاء الأجل المقرر أو بأداء الخدمة أو العمل الذي كان محلا للعقد ؛
2 - بالفسخ المحكوم به من القاضي في الحالات التي يحددها القانون ؛
3 - باستحالة التنفيذ الناشئة إما بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة وإما بسبب وفاة أجير الصنعة أو الخدمة، مراعاة لما يقضي به القانون من استثناءات بالنسبة إلى الحالة الأخيرة ولا تنفسخ الإجارتان بموت رب العمل.

الفرع الثاني

إجارة الخدمة أو العمل

المادة. 727 . - تنظم إجارة الخدمة بمقتضى الأحكام العامة الواردة في المادة 706 وما بعدها وبمقتضى الأحكام الواردة في قانون العمل.

الفرع الثالث

الإجارة على الصنعة

المادة. 728 . - تخضع الإجارة على الصنعة للأحكام العامة الواردة في المادة 706 إلى 712 مع دخول الغاية والأحكام الواردة في قانون العمل.

الباب الرابع

الوديعة و الحراسة

الفصل الأول

الوديعة الاختيارية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة. 729 . - الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه.

المادة. 730 . - إذا سلم شخص لآخر، على سبيل الوديعة، أشياء مثلية أو سندات لحاملها أو أسهما صناعية، مع الإذن للمودع عنده في استعمالها على أن يرد مثلها قدرا ونوعا وصنفا، فإن العقد الذي ينشأ في هذه الحالة يخضع للقواعد الخاصة بعارية الاستهلاك (القرض).

المادة. 731 . - إذا سلم شخص لآخر مبلغا نقديا أو أوراقا مصرفية أو غيرها من السندات التي تؤدي وظيفة النقود، على سبيل الوديعة المفتوحة ومن غير أن يضعها في مظروف مغلق أو ما يشبهه، افترض أن المودع أذن للمودع عنده في استعمال الوديعة، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك،

يتحمل المودَع عنده هلاكها إن استعملها.

المادة. 732 . - يجب لإجراء الوديعة ولقبولها توافر أهلية الالتزام.
أنه إذا قبل شخص متمتع بأهلية الالتزام الوديعة الصادرة من ناقص أهلية، فإنه يتحمل لتزامات الناشئة من الوديعة.

المادة. 733 . - إذا أجريت الوديعة من شخص أهل إلى شخص آخر غير أهل، لم يكن للمودع شيد إلا دعوى استحقاق الشيء المودَع إذا كان موجودا في يد المودَع عنده، فإن كان هذا الشيء قد ج من يد المودَع عنده لم يكن للمودع إلا دعوى الاسترداد، في حدود ما عاد على ناقص الأهلية من ع، وذلك دون إخلال بما يقرره القانون في حالة الجرائم وشبهها الواقعة من ناقص الأهلية.

المادة. 734 . - لا يلزم لصحة الوديعة بين المتعاقدين ، أن يكون المودِع مالكا للشيء المودَع، و لا أن ون حائزا له على وجه مشروع.

المادة. 735 . - تتم الوديعة برضى المتعاقدين وتسليم الشيء المودَع.
يحصل التسليم بمجرد التراضي، إذا كان الشيء موجودا من قبل، بصفة أخرى بيد المودَع عنده.

المادة. 736 . - الوعد بتسلم وديعة اقتضاها سفر المودع أو أي مبرر آخر مشروع، يعتبر التزاما ن الواعد يمكن أن يؤدي إلى تحميله بالتعويضات في حالة عدم تنفيذه ، ما لم يثبت أن أسبابا شروعة حالت بينه وبين الوفاء بما تعهد به.

المادة. 737 . - الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، و مع ذلك، يستحق المودَع عنده أجرا إذا كان إشترطه صراحة أو إذا ظهر من ظروف الحال و عرف المكان أن المتعاقدين قد قصدا ضمنيا منح ودَع عنده أجرا معينا و تكون هذه القرينة قانونية إذا كان من عادته تسلم الودائع بأجر.

الفرع الثاني

التزامات المودَع عنده

المادة. 738 . - على المودَع عنده، أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة ى أموال نفسه ، مع مراعاة المادة 754.

المادة. 739 . - لا يحق للمودَع عنده أن يُحل شخصا آخر محله في حفظ الوديعة ما لم يؤذن له في ك صراحة، و مع إستثناء حالة الضرورة العاجلة.
و هو يسأل عمن يحله محله بغير إذن ما لم يثبت أن الوديعة كانت ستهلك أيضا لو أنها بقيت ن يديه. أما إذا أذن له في أن يحل محله شخصا آخر ، فإنه لا يسأل إلا في حالتين :
1 - إذا اختار شخصا لا تتوفر فيه الصفات الضرورية التي تجعل منه شخصا صالحا لتكليفه بحفظ الوديعة ؛
2 - إذا أعطى لمن أحله محله، و لو كان قد أحسن اختياره ، تعليمات كانت هي السبب في حصول الضرر.

و للمودع في مواجهة المودَع عنده الفرعي حق القيام بدعوى مباشرة في جميع الأحوال التي كانت تثبت له فيها هذه الدعوى في مواجهة المودَع عنده الأصلي , و ذلك مع حفظ حقه في الرجوع على هذا الأخير.

المادة. 740 . - إذا استعمل المودَع عنده الوديعة أو تصرف فيها و ذلك بدون إذن من المودع،كما إذا أعارها , أو كما إذا كانت الوديعة دابة فركبها ، فإنه يضمن هلاكها أو تعيبها و لو حصل نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي.و هو يضمن أيضا القوة القاهرة و الحادث الفجائي إذا اتجر في الشيء المودَع, و لكنه يستحق حينئذ الربح الذي يستخلصه من هذا الشيء. و إذا لم يستعمل المودَع عنده أو لم يتصرف إلا في جزء من الوديعة فلا يُسأل إلا عن هذا الجزء .

المادة. 741 . - لا يجوز للمودَع عنده أن يجبر المودِع على استرداد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه ما لم تدعه إلى ذلك مبررات خطيرة.
ولكن يجب عليه أن يردّ الوديعة للمودِع بمجرد أن يطلب هذا منه ردّها و لو كان الاتفاق قد حدّد أجلا معينا لرد الوديعة.

المادة. 742 . - يعتبر المودَع عنده مُماطلا في ردّ الوديعة بمجرد تأخره في القيام به بعد طلب المودِع منه ذلك, ما لم تكن له مبررات مشروعة لتأخره.و مع ذلك فإن كانت الوديعة قد أجريت أيضا لمصلحة الغير ,لم يسغ للمودَع عنده أن يردّها بدون إذنه.

المادة. 743 . - إذا لم يحدد لرد الوديعة أجل كان للمودَع عنده أن يردها في أي وقت شاءه بشرط ألايحصل منه ذلك الرد في وقت غير لائق , و بشرط أن يمنح المودِع أجلا كافيا لاسترداد و ديعته أولاتخاذما تقتضيه الظروف من إجراءات .

المادة. 744 . - يجب رد الوديعة في مكان إبرام العقد, فان اتفقا على مكان آخر, التزم المودَع عنده بإجراء الرد في هذا المكان . و تقع مصروفات نقل الوديعةو تسليمها على المودِع.

المادة. 745 . - على المودَع عنده أن يرد الوديعة للمودِع, أو لمن حصل الإيداع بإسمه أوْ لمن عينه العقد لتسلم الوديعة. و ليس له أن يطلب من المودِع إثباتَ ملكيته للشيء المودَع .
للشخص الذي عينه العقد لتسلم الوديعة , الحقّ في القيام بدعوى مباشرة في مواجهة المودَع عنده من أجل إلزامه بتسليم الوديعة.

المادة. 746 . - إذا كانت الوديعة من ناقص الأهلية أو ممن أشهر إفلاسه قضاء, لم يسغ رد الشيء المودَع إلا لمن ينوب عنه قانونا, و ذلك و لو كان نقص الأهلية أو الإفلاس قد حصل بعد إجراء الوديعة .

المادة. 747 . - لا تردّ الوديعة عند موت المودِع إلا لوارثه أو لمن ينوب قانونا هذا الوارث.
و إذا تعدد الورثة , كان للمودَع عنده الخَيار بين أن يرفع الأمر للقاضي و إجراء ما يأمره به لإبعاد المسؤولية عنه , و بين أن يرد الوديعة للورثة كل بقدر نصيبه , و هنا يتحمل مسؤولية فعله.
و إذا كان الشيء المودَع غير قابل للتبعيض, وجب لتسلم الورثة إياه, اتفاقهم فيما بينهم على ذلك.

و إذا كان من بينهم قاصرون أو غائبون, لم يسغ رد الوديعة إلا بإذن القاضي. فإذا لم يتفق الورثة , أو لم يحصلوا على إذن القاضي, كان للمودَع عنده أن يبرئ ذمته بإيداع الشيء في المحل المخصص للأمانات على وفق ما يقضي به القانون , و يسوغ أيضا أن يلزمه القاضي بإجراء هذا الإيداع بناء على طلب كل من له مصلحة.

و عند إعسار التركة أو وجود وصايا , يجب على المودَع عنده رفع الأمر للقاضي.

المادة. 748 . - يسري حكم المادة السابقة إذا حصلت الوديعة من عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم, و لم يُتّفَق صراحة على إمكان رد الوديعة لأحد منهم أو لهم جميعا.

المادة. 749 . - إذا أجريت الوديعة من وصي أو مقدم ثم فقد صفته هذه عند إجراء الرد , لم يسغ رد الوديعة إلا لمن كان يمثله ذلك الوصي أو المقدم بشرط أن تتوفر فيه أهلية تسلّمها , أو لمن خلف الوصي أو المقدم.

المادة. 750 . - على المودَع عنده أن يرد الشيء للمودِع , و لو ادعى أحد من الغير حقا عليه ما لم يكن قد حجز عليه و رفعت ضده دعوى الاستحقاق, فإنه يجب عليه حينئذ أن يخطر المودِع فورا بما حصل, و يجب إخراجه من الدعوى بمجرد إثباته أنه مودَع عنده فقط.

و إذا استمر النزاع إلى ما بعد الأجل المعين للوديعة, حق له أن يطلب من المحكمة الحصول على الإذن في إيداع الشيء بمحل الأمانات لحساب من يستحقه قانونا.

المادة. 751 . - على المودَع عنده أن يردّ ذات الشيء الذي تسلمه و توابعه التي سلّمت له معه في الحالة التي هو عليها , مع عدم الإخلال بما هو مقرر في المادتين 755 و 756 .

المادة. 752 . - على المودَع عنده أن يردّ مع الوديعة ما حصل عليه من نتائجها و ثمارها المدنية والطبيعية.

المادة. 753 . - يضمن المودَع عنده هلاك الشيء أو تعيّبه الحاصل بفعله أو بإهماله و هو يسأل أيضا عن عدم اتخاذ الاحتياطات التي يشترطها العقد. و كل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة. 754 . - يضمن المودَع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان يمكنه التحرز منه :
1 - عندما يأخذ أجرا عن حفظ الوديعة؛
2 - عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته .

المادة. 755 . - المودَع عنده لا يضمن :
1 - الهلاك أو التعيب الحاصل بفعل الطبيعة, أو نتيجة عيب في الأشياء المودَعة أو بسبب إهمال المودِع؛
2 - حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي, ما لم يكن مماطلا في رد الوديعة أو ما لم تكن القوة القاهرة قد تسببت بخطئه أو بخطأ الأشخاص الذين يُسأل عنهم. و يتحمل عبء إثبات القوة القاهرة أو إثبات عيب الأشياء المودَعة, إذا كان يأخذ أجراً عن الوديعة أو إذا كان قد تسلم الوديعة بحكم مهنته أو وظيفته.

المادة. 756 . - يكون باطلا كل اتفاق من شأنه أن يحمل المودَع عنده تبعة الحادث الفجائي أوالقوة القاهرة , مع استثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 730 و 731 .

المادة. 757 . - المودَع عنده الذي يُنتزع منه الشيء بقوة قاهرة و يأخذ شيئا آخر, عوضا عنه أومبلغا من النقود, يلتزم بردّ ما أخذ عوضا عنه.

المادة. 758 . - إذا فوّت وارث المودَع عنده, بحسن نية، الشيء المودع على سبيل المعاوضة أوالتبرع, كان للمودع أن يسترده من بين يدي المفوّت اليه, ما لم يفضل الرجوع بقيمته على الوارث, الذي يلزم أيضا بالتعويضات إن كان سيّئ النية.

المادة. 759 . - إذا تعدد المودَع عندهم , كانوا متضامنين فيما بينهم في الالتزامات و الحقوق الناشئة عن الوديعة وفقا للقواعد المقررة للوكالة, وذلك ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

المادة. 760 . - القول قول المودَع عنده بيمينه في واقعة الوديعة ذاتها أو في الشيء المودَع أو في رده لمالكه أو لمن يحق له تسلمه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوديعة ثابتة في محرَّر رسمي أو عرفي.
ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفي المودَع عنده من اليمين في الحالات السابقة.
وليس للمودَع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة، إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودَع أوفوّته على المودِع لفائدة نفسه.

الفرع الثالث

التزامات المودِع

المادة. 761 . - على المودِع أن يدفع للمودَع عنده المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظ الوديعة وأن يدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف إن اقتضى الحال ذلك. كما أن على المودِع أن يعوض المودَع عنده عن الأضرار التي يكون الشيء المودَع قد سببها له. أما المصروفات النافعة فإنه لا يلزم بدفعها إلا في الأحوال ووفقا للأحكام المقررة للفضالة (تصرفات الفضولي).
ولا يلتزم المودِع بدفع تعويض عن الأضرار التي تلحق المودَع عنده :
1 - إذا كانت هذه الأضرار ناشئة بسبب خطإ المودَع عنده؛
2 - إذا أخطر المودَع عنده على وجه معتبَر قانونا بالضرر الذي يتهدده ولم يتخذ مع ذلك ما يلزم من الاحتياطات لدرئه.

المادة. 762 . - إذا تعدد المودِعون، التزم كل منهم اتجاه المودَع عنده بنسبة مصلحته في الوديعة، ما لم يشترط غير ذلك.

المادة. 763 . - إذا انقضى العمل بعقد الوديعة قبل الأجل المحدد له، لم يستحق المودَع عنده الأجر المتفق عليه الا بنسبة الوقت الذي بقي الشيء خلاله في حفظه، ما لم يُتّفَق على غير ذلك.

المادة. 764 . - ليس للمودَع عنده حبْس الوديعة إلا من أجل المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظها، وليس له حق حبسها ضمانا لأي دين آخر.

الفصل الثاني

الحراسة

المادة. 765 . - إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة؛ ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو العقارات، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الفصل.

المادة. 766 . - يجوز بموافقة الأطراف المعنية إسناد الحراسة لشخص يتفقون عليه فيما بينهم، كما يجوز الأمر بها من القاضي في الأحوال التي يحددها قانون المسطرة.

المادة. 767 . - يجوز أن لا تكون الحراسة بالمجان.

المادة. 768 . - على الحارس حفظ الشيء وإدارته، ويجب عليه أن يجعله يدرّ كل الثمار التي في إمكانه أن يدرها.

المادة. 769 . - ليس للحارس أن يقوم بأي عمل من أعمال التفويت إلا ما هو ضروري لمصلحة الأشياء المعهود إليه بحراستها.

المادة. 770 . - إذا كانت الأشياء الخاضعة للحراسة معرضة للتعيب، جاز للقاضي أن يأذن في بيعها وفقا للإجراءات المتطلبة في بيع الشيء المرهون، وعندئذ تقع الحراسة على الثمن.

المادة. 771 . - على الحارس أن يرد الشيء بدون أجل لمن يعيّنه الخصوم أو القضاء. ويتحمل بشأن هذا الرد نفس الالتزامات التي يتحمل بها المودَع عنده المأجور.

المادة. 772 . - يضمن الحارس القوة القاهرة والحادث الفجائي، إذا كان مماطلا في ردالشيء أو إذا كان خصما في الدعوى ورضي أن يقوم بمهمة الحارس المؤقت أو إذا كانت القوة القاهرة قد سُبِّبَت بفعله أو بخطئه أو بخطإ الأشخاص الذين يُسأل عنهم.

المادة. 773 . - على الحارس أن يقدم حسابا مضبوطا عن كل ما تسلمه وكل ما أنفقه مع ما يؤيده من الحجج، ومع بيان المقدار. و إذا لم تكن حراسته على سبيل التبرع، فإنه يُسأل عن كل خطإ يرتكبه في إدارته، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

المادة. 774 . - إذا تعدد الحراس كانوا متضامنين بقوة القانون، وفقا للقواعد المقررة للوكالة.

المادة. 775 . - على الخصم الذي يُردّ إليه الشيء أن يدفع للمودَع عنده أو الحارس، المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها بحسن نية و بدون إفراط، وكذلك الأجور المتفق عليها أو التي يحددها القاضي. وإذا كانت الوديعة اختيارية، كان للمودَع عنده حق مطالبة جميع المودعين بالمصروفات والأجور على نسبة ما لكل واحد منهم من فائدة في الوديعة.

الباب الخامس
العارية

المادة. 776 . - العارية نوعان : عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك (القرض).

الفصل الأول
عارية الاستعمال

المادة. 777 . - عارية الاستعمال، عقد بمقتضاه يسلمّ أحد طرفيه للآخر شيئا لكي يستعمله خلال أجل معيّن أو في غرض محدد، على أن يردّه بعينه. وفي العارية يحتفظ المُعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية، وليس للمستعير إلا مجرد استعماله.

المادة. 778 . - يلزم لإعارة الشيء توفر أهلية التصرف فيه على سبيل التبرع.
وليس للأوصياء والمقدَّمين ومن يتولون إدارة أموال الغير أن يُعيروا الأشياء التي يكلفون بإدارتها.

المادة. 779 . - يسوغ أن ترد عاريةالاستعمال على الأشياء المنقولة والعقارية.

المادة. 780 . - تتم عارية الاستعمال بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء إلى المستعير.

المادة. 781 . - غير أن الوعد بالإعارة لسبب معلوم من الواعد يتضمن التزاما من الممكن أن ينقلب إلى تعويض إذا لم يف بوعده، وذلك ما لم يثبت أن أمرا غير متوقع قد حال بينه وبين أداء التزامه أوأن ظروف المستعير المالية قد ساءت إلى حد كبير منذ العهد الذي قطعه الواعد على نفسه.

المادة. 782 . - من أسس عارية الاستعمال أن تكون على التبرع.

المادة. 783 . - يلتزم المستعير بأن يعتني بالمحافظة على الشيء المعار.
وليس له أن يعهد بأمر المحافظة عليه إلى شخص آخر، ما لم تكن ثمة ضرورة عاجلة، وعند الإخلال بهذا الالتزام، يتحمل المستعير تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

المادة. 784 . - ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا بالكيفية وفي الحدود المبينة بمقتضى العقد أو العرف، وفقا لما تقتضيه طبيعته.

المادة. 785 . - للمستعير أن يستعمل الشيء بنفسه، أو أن يعيره بدوره لأحد من الغير، أو أن يمنحه استعماله على سبيل التبرع، ما لم تكن العارية قد تمت بالنظر لشخص المستعير أو لغرض محدد على وجه التخصيص.

المادة. 786 . - ليس للمستعير أن يكري الشيء المعار، ولا أن يرهنه ولا أن يفوّته بغير إذن المعير.

المادة. 787 . - على المستعير، عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أن يرد ذات الشيء الذي تسلمه مع توابعه والزيادات التي طرأت عليه منذ العارية، وهو لا يجبر على هذا الرد قبل انتهاء ذلك الأجل.

المادة. 788 . - إذا أجريت العارية من غير تحديد للزمن، لا يُلزم المستعير بردّ الشيء إلا بعد استعماله إياه على النحو المتفق عليه، أو على حسب العرف.
فإذا أجريت العارية من غير تحديد للغرض الذي يستعمل الشيء فيه، كان للمعير أن يطلب رده في أي وقت شاء، ما لم يقض العرف بغير ذلك.

المادة. 789 . - يسوغ للمعير أن يلزم المستعير بردّ الشيء ولو قبل الأجل أو الاستعمال المتفق عليه:
1 - إذا كانت له حاجة عاجلة و غير متوقعة ؛
2 - إذا أساء المستعير استعماله، أو استعمله على نحو يخالف النحو الذي حدده العقد ؛
3 - إذا قصر في اتخاذ ما يتطلبه من أوجه العناية.

المادة. 790 . - إذا منح المستعير لأحد من الغير استعمال الشيء أو فوّته بكيفية ما لفائدة شخص آخر، كانت للمعير في مواجهة هذا الشخص دعوى مباشرة في نفس الأحوال التي تثبت له فيها هذه الدعوى إزاء المستعير.

المادة. 791 . - على المستعير أن يردّ الشيء في المكان الذي سلم إليه فيه، ما لم يوجد شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة. 792 . - على المستعير مصروفات رد العارية و مصروفات تسلمها، وعليه أيضا :
1 - مصروفات الصيانة المعتادة ؛
2 - المصروفات اللازمة لاستعمال الشيء.

المادة. 793 . - للمستعير الحق في أن يسترد المصروفات العاجلة وغير المعتادة التي اضطر لإنفاقها من أجل الشيء المستعارقبل أن يُخطر بها المعير ويثبت له حق حبس هذا الشيء ضمانا لتلك المصوفات. بيد أنه إذا كان المستعير مماطلا في ردالشيء لم يكن له الحق في استرداد المصروفات التي أنفقها خلال فترة مطله.

المادة. 794 . - في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة , لا يثبت للمستعير حق حبس الشيء المعار ضمانا لحقوقه على المعير.

المادة. 795 . - إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية، كان القول قول المستعير بيمينه بالنسبة الى رد الشيء المستعار.
و للمستعير أن يُعفي نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الردّ.
أما إذا ثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية كانت أو عرفية , فإن ذمة المستعير لا تبرأ إلا بالدليل الكتابي.

المادة. 796 . - لا يضمن المستعير هلاك الشيء المعار أو تعيُّبه من استعماله إياه , إذا كان هذا الاستعمال عاديا أو مطابقا لاتفاق الطرفين , و إذا ادعى المعير أن المستعير أساء استعمال الشيء , وجب عليه أن يقيم الدليل على صحة دعواه.

المادة. 797 . - يضمن المستعير تعيّب الشيء المعار و هلاكه الحاصلين نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة إذا أساء استعمال الشيء المعار، و على الخصوص :
1 - إذا استعمل الشيء استعمالا يخالف ما تقتضيه طبيعته أو يحدده الإتفاق؛
2 - إذا ما طل في رد الشيء؛
3 - إذا قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الشيء أو إذا تصرف فيه لصالح أحد من الغير بدون إذن المعير عند ما تكون العارية قد أجريت بالنظر إلى شخصه.

المادة. 798 . - يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يحمّل المستعير تبعة الحادث الفجائي.
ويبطل أيضا الاشتراط الذي بمقتضاه يشترط المستعير مقدما عدم مسؤوليته عن فعله أو خطئه.

المادة. 799 . - تثبت للمستعير على المعير دعوى التعويض :
1 - إذا استحق الشيء لأحد من الغير أثناء استعماله إياه؛
2 - إذا كان بالشيء المستعار عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بمن يستعمله.

المادة. 800 . - المعير لا يكون مسؤولا :
1 - إذا كان يجهل سبب الاستحقاق أو العيوب الخفية في الشيء؛
2 - إذا بلغت العيوب أو الأخطار من الظهور حدا بحيث أنه كان من السهل على المستعير تبينها ؛
3 - إذا كان قد أخطر المستعير بوجود هذه العيوب أو الأخطار أو الأسباب التي قد تؤدي إلى الاستحقاق؛
4 - إذا كان الضرر قد تسبب فقط عن فعل المستعير أو تقصيره.

المادة. 801 . - تنفسخ عارية الاستعمال بموت المستعير، غير أن الالتزامات الناشئة عنها تنتقل إلى تركته.ويتحمل ورثته شخصيا الالتزامات الناشئة عن فعلهم و المتعلقة بالشيء المستعار.

المادة.802.- دعاوي كل من المعير والمستعير على الآخر الناشئة بمقتضى المواد 799,793,786,784,783 تتقادم بمضي ستة شهور، ويبدأ سريان هذا الأجل بالنسبة إلى المعير من وقت ردّ الشيء إليه، وبالنسبة للمستعير من وقت انتهاء العقد.

الفصل الثاني

عارية الاستهلاك (القرض)

المادة. 803 . - عارية الاستهلاك : (القرض) عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يُستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقولة أخرى، لاستعمالها، بشرط أن يَردّ المقترض، عند انقضاء الأجل المتفق عليه، أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع و الصفة.

المادة. 804 . - تنعقد عارية الاستهلاك كذلك عندما يوجد بين يدي المدين نقود أو كمية من الأشياء المثلية على وجه الوديعة أو بأية صفة أخرى و يأذن له الدائن بالاحتفاظ بها بين يديه على سبيل القرض. وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض.

المادة. 805 . - يلزم للإقراض توافر أهلية التفويت للأشياء محل القرض.
ليس للأب بدون إذن القاضي،أن يقرض أو يقترض لنفسه مال ابنه الذي في حجره.
وإذا رخص القاضي للأب في شيء من ذلك وجب عليه أن يأمر بكل ما يراه لازما من الضمانات التي من شأنها أن تصون مصالح القاصر صيانة تامة. ويطبق نفس الحكم على الوصي والمقدم ومدير الشخص المعنوي، بالنسبة إلى الأموال أو القيم المملوكة للأشخاص الذين يديرون أموالهم.

المادة. 806 . - يصح أن يرد القرض على :
1 - الأشياء المنقولة كالحيوانات والملابس والأثاث؛
2 - الأشياء التي تستهلك بالاستعمال، كالأطعمة والنقود.

المادة. 807 . - إذا تسلم المقترض، بدلا من النقود المتفق على إقراضها أوراقا مالية أو سلعا، فإن المبلغ المقترض يحسب بسعر السوق لهذه الأوراق المالية أو السلع في مكان التسليم الأول وزمانه.
وكل اشتراط مخالف لذلك يكون باطلا.

المادة. 808 . - ينقل القرض إلى المقترض ملكية الأشياء أو القيم المقترضة ابتداء من الوقت الذي يتم فيه العقد بتراضي الطرفين، و لو قبل تسليم الأشياء المقترضة.

المادة. 809 . - يكون المقترض ضامنا للشيء المقترض، ابتداء من وقت تمام العقد و لو قبل تسليمه إياه، ما لم يشترط غير ذلك أو يكون في الشيء المقترض حق توفية.

المادة. 810 . - للمقرض الحق في أن يحبس بين يديه الشيء المقترض، إذا كانت أحوال المقترض ساءت منذ العقد بحيث يتوقع ضياع مال المقرض كله أو بعضه. ويثبت له هذا الحق في الحبس ولو كان سوء حالة المقترض يرجع إلى وقت سابق على العقد، إذا لم يطلع عليه المقرض إلا بعده.

المادة. 811 . - يضمن المقرض العيوب الخفية في الشيء المقترض واستحقاقه، وفقا للأحكام المقررة في باب البيع.

المادة. 812 . - على المقترض أن يرد مثل ما تسلمه قدرا وصفة، ولا يلزمه غير ذلك.
لا يسوغ إجبار المقترض على رد ما هو ملتزم به قبل الأجل المحدد بمقتضى العقد أو العرف.
ويسوغ له رده قبل حلول الأجل، ما لم يتنافَ ذلك مع مصلحة المقرض.
إذا لم يحدد لدفع القرض أجل، وجب على المقترض الوفاء عند طلب المقرض.
إذا اشترط أن المقترض يرد القدر الذي اقترضه عندما يمكنه ذلك أو من أول مال يستطيع التصرف فيه، فإن المحكمة تحدد وفقا لظروف الحال ميعادا معقولا للرد.

المادة. 813 . - على المقترض أن يرد الأشياء المقترضة في نفس مكان انعقاد القرض، ما لم يُتّفق على غير ذلك .
تقع مصروفات تسلم الأشياء المقترضة وردها على عاتق المقترض.

الفصل الثالث

القرض بفائدة

المادة. 814 . - اشتراط الفائدة بين الأفراد باطل و مبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا أواتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يُتخذ وسيطا له.

الباب السادس

التبرعات من هبة و وقف

الفصل الأول

الهبة

المادة. 815 . - تصح الهبة ممن له أهلية التبرع , و يشترط في كما لها القبول و الحوز.

فإذا مات الواهب أو أفلس قبل الحوز بطلت الهبة ما لم يكن الموهوب له جادا في طلب الحوز من قبل.و لا يمكن الرجوع فيها إلا في حالة اعتصار الوالد ما وهبه لولده بالشروط التالية :

1 - أن يكون الموهوب لم يفت فواتا حسيا أو حكميا؛

2 - أن يكون الموهوب له لم يحدث به تغييرا؛

3 - أن لا يكون أحدهما مريضا؛

4 - أن لا يحدث الموهوب له التزاما من أجل الشيء الموهوب.

الفصل الثاني

الوقف

المادة. 816 . - الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي ويشترط لصحة الوقف :

1 - أن يكون الواقف أهلا للتبرع؛

2 - أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا؛

3 - أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

المادة. 817 . - يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان وعلى المحصورين كأولاد فلان وغير المحصورين كالفقراء. ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.

المادة. 818 . - إذا انقرض الموقوف عليه المحصور غير المعيَّن رجع الموقوف وقفا على أقرب فقراء عصبة الواقف.

الباب السابع

الوكالة

الفصل الأول

الوكالة بوجه عام

المادة. 819 . - الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بالقيام بعمل مشروع لحسابه ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير،بل ولمصلحة الغير وحده.

المادة. 820 . - يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون مَحلاّ لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية ، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه.فقد يسوغ للشخص أن يُجريَ باسم الغير مالا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

المادة.821. - تبطل الوكالة:
1 - اذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا ؛
2 - اذا كان محلها مخالفا للقانون أو للنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

المادة.822. - تعتبر الوكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.

المادة.823. - تتم الوكالة بتراضي الطرفين.
ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا ، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.
كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا ، و أن يستنتج من تنفيذ ما وكل فيه ، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

المادة.824. - لايفترض في الخدم أنهم موكّلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدوميهم بالسلف ، مالم يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف.

المادة.825. - إذا حصل الإيجاب بالوكالة لشخص يمتهن القيام بالخدمات التي تتضمنها، اعتُبر قابلا الإيجاب ، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه ويجب عليه ، برغم رفضه ، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلّفه بالعمل . وإذا أرسلت اليه بضائع ، فعلَيه إيداعها في مكان أمين واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها على نفقة الموجب ، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه . فإن كان في التأخير خطر ، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.

المادة.826. - إذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوكالة بلا شرط ولا تحفظ ، اعتبرت الوكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.

المادة.827. - يجوز إعطاء الوكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلاّ لها.

المادة.828. - الوكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك ، غير أن مجانية الوكالة لا تُفترض:
1 - اذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته ؛
2 - بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ؛
3 - إذا اقتضى العرف إعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة.

المادة.829. - يسوغ إعطاء الوكالة بشرط ، أو ابتداء من وقت معيّن أو إلى أجل محدد.

الفصل الثاني

آثار الوكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول

صلاحيات الوكيل وما يلزمه

المادة.830. - يجوز أن تكون الوكالة خاصة أو عامة .

المادة.831. - الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.
وهي لاتمنح الوكيل صلاحيات العمل إلابالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعيّنها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

المادة.832. - وكالة التقاضي وكالة خاصة ، وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا الأمر القانوني .وهي لاتخوّل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعيّنها ، وعلى الأخص فهي لاتعطي الصلاحية في قبض الدين أوالإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح ، مالم يصرّح بمنحها للوكيل.

المادة.833. - الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيّدة لإدارة كل مصالح الموكّل ، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيّدة في قضية معيّنة.
وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكّل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة ، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له ، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية ، ورفع دعاوي الحيازة (الدعوى التصرفية) ورفع الدعاوي أمام القضاء على المدينين ، وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكّل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

المادة.834. - لايجوز للوكيل الخاص مهما كانت صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكّل توجيه اليمين الحاسمة . ولا إجراء الإقرار القضائي ، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى ، ولاقبول الحكم أو التنازل عنه ، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح ، ولا الإبراء من الدين ، ولا تفويت عقار أوحق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أو حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان مالم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين ولاإجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته ، ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شيوع ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

المادة.835. - على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أويخرج عن حدود الوكالة .
إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شرطها كان القول قول الوكيل بيمينه.

المادة.836. - إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوكالة فإن الفرق يكون لفائدة الموكّل.

المادة.837. - إذا عيّن الموكّل بعقد واحد و من أجل نفس القضية عدة وكلاء ، لايجوز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك، فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لواستحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.
ولايسري هذا الحكم:
1 - اذا تعلقت الوكالة بالدفاع أمام القضاء ، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه ، أوباتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكّل أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضرّ بهذا الأخير ؛
2 - في الوكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة .
وفي هاتين الحالتين يسوغ لأحد الوكلاء أن يتفرد دونهم بإنجاز العمل ، مالم يصرّح بالعكس.

المادة.838. - إذا عُيّن عدّة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية ، كان لأيّ منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

المادة.839. - لايسوغ للوكيل أن يوكّل شخصا آخر في تنفيذ الوكالة ، مالم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أوما لم تُستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.
غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة (المفوّض) يعتبر مأذونا في أن يوكّل كلّيا أو جزئيا.

المادة.840. - الوكيل مسؤول عمن يوكّل . غير أنه إذا رخّص له في أن يوكّل شخصا آخر دون أن يعيّن هذا الشخص ، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذ اختار لذلك شخصا لاتتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة ، أو إذا كان قد أحسن الاختيار لكنه أعطى لمن وكّله تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر ، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

المادة.841. - في جميع الأحوال ، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكّل في نفس الحقوق التي يلتزم فيها الوكيل ، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

المادة.842. - على الوكيل أن يبذل ، في أدائه المهمة التي كلف بها ، عناية الرجل المتثبت حي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكّل نتيجة انتفاء هذه العناية ، كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أوالتعليمات التي تلقاها ، أو إذا لم يتخذ مايقتضيه العرف في المعاملات .
وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقّاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف ، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكّل بها في أقرب فرصة ، وعليه أن ينتظر تعليماته ، مالم يكن في الانتظار خطر.

المادة.843. - الالتزامات المذكورة في المادة السابقة يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة :
1 - عندما تكون الوكالة بأجر ؛
2 - عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

المادة.844. - إذا تعيّبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكّل ، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي ،وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكاري (صاحب النقل) وغيره من المسؤولين.
وإذا كان في التأخير خطر ، أو إذا حدث التعيّب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكّل ، فإنه يجوز للوكيل ،بل يجب عليه عند ما تقتضيه مصلحة الموكّل ، أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها ، وعليه أن يُخطِر فورًا الموكّل بكل ما يكون قد أجراه.

المادة.845. - على الوكيل ، أن يعلم الموكّل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوكالة أو إدخال تعديل عليها.

المادة.846. - على الوكيل ، بمجرد إنهاء مهمّته ، أن يبادر بإخطار الموكّل بذلك ، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكّن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجزبها الوكيل تلك المهمة.
وإذا تسلم الموكّل الإخطار ،ثم تأخر في الردّ أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف ، اعتبر أنه أقرّ ما فعله الوكيل ، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته .

المادة.847. - على الوكيل أن يقدم لموكّله حسابا عن أداء مهمته ، و أن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه ، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل ، و أن يؤدّي له كل ما تسلّمه نتيجة للوكالة أو بمناسبتها.

المادة.848. - الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته ، وفقا لأحكام المواد (738 و739 و 751 الى 760).
إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الوكيل يُسأل وفقا لمقتضيات المادة 754.

المادة.849. - يجب أن تفهم أحكام المادة 847 السابقة على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.
وفي هذه الحالات يمكن ، وفقا لظروف الحال ، أن يصدّق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق بردّ الأشياء التي تسلمها لحساب موكّله.

المادة.850. - على الوكيل ، بمجرد انتهاء الوكالة ، أن يردّ سند الوكالة لموكّله أو أن يودعه في المحكمة.
الموكّل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون ردّ سند الوكالة يتحملون التعويضات تجاه الغير الحسن النيّة.

المادة.851. - إذا تعدد الوكلاء ، فإن التضامن لايقوم بينهم ، إلا إذا اشتُرط ، ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء :
1-إذا حدث الضرر للموكّل بتدليسهم أو بخطئهم المشترك ، وتعذّر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه ؛
2 - إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ؛
3 - إذا تعلقت الوكالة بأمور تجارية فيما بين التجار ، ما لم يشترط غير ذلك.
إلا أن الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين ، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أوبإساءته مباشرتها.

الفرع الثاني

التزامات الموكّل

المادة.852. - على الموكّل أن يمدّ الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة ،ما لم يقض العرف أوالاتفاق بخلافه.

المادة.853. - على الموكّل:
1 - أن يدفع للو كيل ما اضطر إلى تسبيقه من ما له لإنفاقه في المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة ، في حدود ماكان لازما لهذا الغرض ، و أن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا ، أيّا ماكانت نتيجة المعاملة ، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إلى الوكيل ؛
2 - إعفاء الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها . وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أومن أجل أسباب أخرى خارجة عن الوكالة.

المادة 854. - لاحقّ للوكيل في الأجر المتفق عليه :
1 - إذا مُنع ، بقوة قاهرة ، من مباشرة تنفيذ الوكالة ؛
2 - إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلّف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها ؛
3 - إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من أجلها، مع عدم الاخلال ، في هذه الحالة ، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.
ومع ذلك فللمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان يجب ، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا، لا سيما إذا لم تنجز الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكّل ، أو بسبب القوة القاهرة .

المادة 855. - إذا لم يكن الأجر قد حدد ، فإنه يحدد وفقا لعرف المكان الذي نفذت فيه الوكالة ، وإلا فوفقا لظروف الحال .

المادة 856. - إذا أحال الموكّل لغيره الأمر الذي صدرت فيه وكالته فإنه لا يخرج عن كونه مطلوبا للوكيل بجميع ما يترتب على الوكالة بمقتضى المادة 853 إلا إذا قبل الوكيل شرطا يخالف ذلك .

المادة 857. - إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم ، فإن كلا منهم يكون مسؤولا اتجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 858. - للوكيل حق حبس أمتعة الموكّل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه ، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للمادة 853.

الفصل الثالث

آثار الوكالة في مواجهة الغير

المادة 859. - إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي ، كسب الحقوق الناشئة عنه وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لوكانت الصفقة لحسابه ، ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه مُعير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

المادة 860. - الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته ، لايتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم .ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكّل.

المادة 861. - ليس للغير أية دعوى على الوكيل بوصفه هذا ، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ، ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

المادة 862. - تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد ، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

المادة 863. - لمن يتعامل مع الوكيل ، بصفته هذه ، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته ، وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدّقة من هذا الرسم ، وعند ئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

المادة 864. - التصرفات التي يُجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكّل وفي حدود وكالته ، تنتج آثارها في حق الموكّل فيما له وعليه ، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

المادة 865. - يلتزم الموكّل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.
أما التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكّل والوكيل والتي لاتظهر من الوكالة نفسها ، فلا يقبل الاحتجاج بها على الغير ، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

المادة 866. - لايلتزم الموكّل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها إلافي الحالات الآتية:
1 - إذا أقرّه ولو دلالة ؛
2 - إذا استفاد منه ؛
3 - إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكّل ؛
4 - وحتى اذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكّل ما دام الفرق يسيرا ، أوكان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

المادة 867. - إذا تصرف الوكيل بلا وكالة ،أو تجاوز حدود وكالته وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه ، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.
ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:
1 - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا ؛
2 - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.
وكل ذلك ، ما لم يلتزم الوكيل بأن يقوم بتنفيذ العقد.

الفصل الرابع

انقضاء الوكالة

المادة 868. - تنتهي الوكالة :
1 - بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها ؛
2 - بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه ، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته ؛
3 - بعزل الوكيل ؛
4 - بتنازل الوكيل عن الوكالة ؛
5 - بموت الموكّل أو الوكيل ؛
6 - بحدوث تغيير في حالة الموكّل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحالة في الحجر والإفلاس، وذلك مالم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها برغم حدوث هذا التغيير في الحالة ؛
7 - باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

المادة 869. - الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة ،تنتهي بانتهاء ذلك الشخص أو هذه الشركة.

المادة.870. - للموكّل أن يلغي الوكالة متى شاء. و كل شرط يخالف ذلك يكون باطلا وعديم الأثر بالنسبة إلى المتعاقدين و إلى الغير على حد السواء، و لا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة هذه الحقوق، إلا أنه :

1 - إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الغير ، لم يسغ للموكّل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته ؛

2 - لا يسوغ عزل وكيل الخصومة و لا تنازله بلا عذر مقبول متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم أو قاعد الخصم ثلاثا، كما أنه لا يجوز أن يكون وكيل الخصومة عدوا للخصم إلا برضاه ، و يجوز تعدد وكلاء الخصومة.

المادة.871. - يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.

إذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو برقية ، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أوالبرقية.

المادة.872. - إذا أعطيت الوكالة عن عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة ، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا.غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة ، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكّلين ينهي الوكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.

يجوز في شركات التضامن و غيرها من الشركات إلغاء الوكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.

المادة.873. - إلغاء الوكالة كليا أو جزئيا لا يحتجّ به في مواجهة الذين تعاقدوا بحسن نيّة مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله .وللموكّل أن يرجع على الوكيل.

إذا تطلّب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوكالة ،وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها .

المادة.874. - لا يحقّ للوكيل التنازل عن الوكالة إلا اذا أخطر به الموكّل .وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتّبه هذا التنازل للموكّل إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.

المادة.875. - لا يحقّ للوكيل التنازل عن الوكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير إلا لمرض أو عذر آخر مقبول، و في هذه الحالة يجب أن يخطر الذي أعطيت الوكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلاً معقولا ليدبّر خلاله أمره ،على نحو ما تقتضيه ظروف الحال.

المادة.876. - عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدّي إلى عزل من أحلّه محلّه .و لا يسري هذا الحكم :

1 - إذا كان نائب الوكيل قد عيّن بإذن الموكّل ؛

2 - إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف أو إذا كان له الإذن في أن يُحل غيره محلّه.

المادة.877. - موت الموكّل أو حدو ث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه . و لا يسري هذا الحكم :

1 - إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير ؛

2 - إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكّل، على نحو يكون الوكيل في مركز منفّذ الوصايا.

المادة.878. - تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكّل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة ،بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

المادة.879. - إذا انقضت الوكالة بوفاة الموكّل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته ، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يكمل العمل الذي بدأه في حدود ما هو ضروري، كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكّل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع بالأهلية أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانونيّ. و من ناحية أخرى يكون للوكيل الحقّ في استرداد ما سبقه و ما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوكالة، وفقا لأحكام الفضالة.

المادة.880. - في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا بإعلام الموكّل به كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخصّ الموكّل.
ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعيّن لهم وصي.

المادة.881. - إذا فسخ الموكّل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق و من غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك.
و القاضي هو الذي يحدّد التعويض في وجوده و مقداره، وفقا لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

الفصل الخامس

أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة

الفضالة

المادة.882. - اذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أوبدون علمه، و بدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت لأحكام المواد الآتية.

المادة.883. - على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن ربّ العمل من الاستمرار فيه بنفسه، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضرّ بربّ العمل.

المادة.884. - على الفضولي أن يبذل في مباشرة العمل ، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه ، وأن يسير فيه على مقتضى رغبة ربّ العمل المعروفة منه أو المفترضة .وهو مسؤول عن كل خطإ يقع منه، ولو كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حالّ وكبير كان يهدد ربّ العمل أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لموروثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطئه الفاحش .

المادة.885. - يتحمل الفضولي نفس الالتزامات التي يتحملها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات وردّ كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.
وهو يتحمل كل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة.

المادة 886. - الفضولي الذي يتدخل في شؤون غيره ، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة ، أو الذي يُجري عمليات تخالف رغبته المفترضة ، يسأل عن كل ما يلحق ربّ العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى اليه.

المادة 887. - لايجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة ربّ العمل ، إذا اضطر الفضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه:

1 - الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه ؛
2 - الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو تجهيز ميت أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

المادة 888. - إذا باشر الفضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه ، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة كل الالتزامات التي تعاقد الفضولي عليها لحسابه.
ويجب عليه أن يُبرئ الفضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل ، وأن يعوّضه عن المبالغ التي سبّقها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها وفقا لأحكام المادة 853.
وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أيّا كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة ، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

المادة 889. - إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص ، التزم هؤلاء تجاه الفضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه ، وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة 890. - للفضولي حق حبْس الأشياء المملوكة لربّ العمل، من أجل ضمان المبالغ التي تمنحه المادة 888 حق استردادها.
وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرهًا عليه.

المادة 891. - في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها ربّ العمل بأن يدفع للفضولي ما أنفقه من المصروفات ، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، وأن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

المادة 892. - الأصل في الفضالة أن تكون بغير أجر.
لايلتزم ربّ العمل بدفع أيّ مبلغ ، إذا كان الفضولي قد باشر التصرف بدون قصد استرداد ما يسبقه.
عدم القصد يفترض:
1 - إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق ، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 887
2 - في جميع الاحوال التي يظهر فيها بوضوح من ظروف الحال أنه لم يكن لدى الفضولي قصد استرداد تسبيقاته.

المادة 893. - إذا غلط الفضولي في شخص ربّ العمل ، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين ربّ العمل الحقيقي.

المادة.894. - إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له ، فتبين أنه لغيره ، فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلّقة بالإثراء بلاسبب.

المادة.895. - موت الفضولي ينهي الفضالة ، وتخضع التزامات ورثته لأحكام المادة 880.

المادة.896. - إذا أقرّ ربُّ العمل صراحة أو دلالة ، ما فعله الفضوليّ ، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة ابتداء من مباشرة العمل ، أما في مواجهة الغير ، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.

الباب الثامن

الاشتراك

المادة.897. - الاشتراك نوعان :
1 - الشيوع أو شبه الشركة ؛
2 - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الفصل الأول

الشيوع أو شبه الشركة

المادة.898. - إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيوع ، فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشيوع أو شبه الشركة وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

المادة.899. - عند الشك ، يفترض أن أنصباء المالكين على الشيوع متساوية .

المادة.900. - لكل مالك على الشيوع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصّته فيه ، على شرط ألاّ يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعدّه ، وألاّ يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم.

المادة.901. - ليس لأي واحد من المالكين على الشيوع أن يحدث تغييرا غير ضروري على الشيء المشاع بغير موافقة الباقين. وعند المخالفة تطبق القواعد الآتية :
1 - إذا كان الشيء قابلا للقسمة ، شُرع في قسمته ، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التغيير في نصيب من أجراه لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر ، أما إذا خرج في نصيب غيره ، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التغييرات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها ؛
2 - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة ، حقّ لباقي المالكين على الشيوع أن يلزموا من أجرى التغييرات بإعادة الأشياء إلى حالتها على نفقته ، وذلك مع التعويض إن كان له محل.

المادة.902. - إذا كان الشيء لايقبل القسْمة بطبيعته ، كسفينة أو حمّام ، لم يكن لأي واحد من المالكين إلاّ الحق في أخذ غلّته ، بنسبة نصيبه .ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جميعهم ولو عارض فيه أحدهم.

المادة.903. - على كل واحد من المالكين على الشيوع أن يرد للباقين ما أخذه زائدا على نصيبه من غلّة الشيء المشترك.

المادة.904. - للمالكين على الشيوع أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتناوبوا الاستئثاربالانتفاع بالشيء أوالحق المشترك. وفي هذه الحالة ، يسوغ لكل واحد منهم أنْ يتصرف على سبيل التبرع أوالمعاوضة في حقه في الانتفاع بالشيء لمدة انتفاعه، ولايلتزم بأن يردّ لبقية المالكين شيئا عما يأخذه من الغلة.
غير أنه لايسوغ له أن يجري أي شيء من شأنه أن يمنع أو ينقص حقوق بقية المالكين في الانتفاع بالشيء ، عند ما يحين دورهم فيه.

المادة.905. - على كل مالك على الشيوع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به .وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

المادة.906. - لكل مالك على الشيوع الحق في أن يُجبر باقي المالكين على المساهمة معه كل بقدر نصيبه في تحمل المصروفات اللازمة لحفظ الشيء المشاع وصيانته ليبقى صالحا للاستعمال في الغرض الذي أعدّ له ، ولهم حق التخلص من هذا الالتزام:
1 - ببيع أنصبائهم ، مع حفظ حق المالك على الشيوع الذي عرض أو يعرض تحمّل المصروفات في أن يشفع في الحصص المبيعة ؛
2 - بتركهم للمالك الذي أنفق المصروفات ، الانتفاع بالشيء المشاع أو غلّته حتى استيفاء كلّ ما أنفقه لحساب الجميع ؛
3 - بطلبهم القسمة ، إن كانت ممكنة ، غير أنه إذا كانت المصروفات قد أنفقت بالفعل وجب على كل منهم أداء حصته فيها.

المادة.907. - على كل واحد من المالكين على الشيوع ، أن يتحمل ، مع الباقين التكاليف المفروضة على الشيء المشاع ، ونفقات إدارته واستغلاله . ويتحدد نصيب كل واحد منهم في هذه التكاليف والنفقات بحسب حصته.

المادة.908. - المصروفات النافعة ومصروفات الزينة والترف التي أنفقها أحد المالكين على الشيوع لاتخوّله حق الاسترداد تجاه الباقين ، مالم يكونوا قد أذِنُوا في إنفاقها صراحة أو دلالة .

المادة.909. - قرارات أغلبية المالكين على الشيوع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع ، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي ويقرر هذا ما يراه أوْفَقَ لمصالحهم جميعا ويمكنه أن يعيّن مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

المادة.910. - قرارات الأغلبية لاتلزم الأقلية:
1 - فيما يتعلق بأعمال التصرف ، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة ؛

2 - فيما يتعلق باجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه
3 - في حالة التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.
في الحالات المذكورة آنفا ، يؤخذ برأي المعترضين .ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ماتخوله المادة 134 إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة.911. - لكل مالك على الشيوع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلّته وله أن يبيع هذه الحصة ، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها ، وأن يُحلّ غيره محلّه في الانتفاع بها ، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء كان تصرفه هذا بمقابل أو تبرّعا ، وذلك كله مالم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط.

المادة.912. - إذا باع أحد المالكين على الشيوع للغير حصته الشائعة ، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم ، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة.
ولكل من المالكين على الشيوع أن يشفع بنسبة حصته فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع في الكل .ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا أو في أجل أقصاه ثلاثة أيام ، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر .

المادة.913. - لاتكون الشفعة فقط في الحصة المبيعة من المالك على الشيوع ، ولكنها تمتد أيضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها ويجوز أن تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها إذا بيعت مستقلة عنها.

المادة.914. - يسقط حق المالك على الشيوع في الأخذ بالشفعة بعد سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه ،ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه.
ويسري هذا الأجل حتى على القاصرين متى كان لهم نائب قانوني.

المادة.915. - الشيوع أو شبه الشركة ينتهي :
1 - بالهلاك الكلي للشيء المشاع ؛
2 - ببيع المالكين حصصهم لأحدهم أو بتخليهم له عنها ؛
3 - بالقسمة.

المادة.916. - لايجبر أحد على البقاء في الشيوع ، ويسوغ دائما لأي واحد من المالكين أن يطلب القسمة .وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

المادة.917. - يجوز مع ذلك ، الاتفاق على أنه لايسوغ لأي واحد من المالكين طلب القسمة خلال أجل محدد، أو قبل توجيه إعلام سابق .إلا أنه يمكن للمحكمة حتى في هذه الحالة أن تأمر بحلّ الشيوع وبإجراء القسمة إن كان لذلك مبرر معتبر.

المادة.918. - لايسوغ طلب قسمة ذات الشيء إذا كان محلّ الشيوع أعيانا من شأن قسمتها أن تحول دون أداء الغرض الذي خصّصت له ولكن يسوغ طلب بيعها ليقسم ثمنها.

المادة.919. - دعوى القسمة لا تَسقُط بالتقادم.

الفصل الثاني

الشركة العقدية

الفرع الأول

القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية

المادة.920. - الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها بشرط السلامة من الرّبا والجهالة والغرر.

المادة.921. - الاشتراك في الأرباح الذي يمنح للمستخدَمين ولمن يمثّلون شخصا أو شركة في مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا ، لا يكفي وحده ليخوّلهم صفة الشركاء مالم يقم دليل آخر بالعقد على الشركة.

المادة.922. - لايجوز عقد الشركة :
1 - بين الأب وابنه المشمول بولايته ؛
2 - بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده ويقدّم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب ؛
3 - بين مقدّم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدّم أو المتصرف .

المادة.923. - الإذن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدّمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما.

المادة.924. - يجب أن يكون لكل شركة غرض مشروع .وتبطل بقوة القانون كل شركة يكون غرضها مخالفا للأخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام.

المادة.925. - تنعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى شروط العقد الأخرى ، مع استثناء الحالات التي يَتطلّب القانون فيها شكلا خاصا. إلا أنه ، إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رهنا رسميا وأبرمت لتستمر أكثر من ثلاث سنوات، لزم أن يحرر العقد كتابة وأن يسجلّ على الشكل الذي يحدده القانون.

المادة.926. - يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقودا أو أشياء أخرى ، منقولة كانت أو عقارية أوحقوقا معنوية، كما يسوغ أن تكون هذه الحصة موادِ غذائية إذا كانت من طرف واحد فقط.ويجوز أن تقع شركة العمل بشرط أن يكون من جميع الأطراف وأن يكون العمل متّحدا ومتلازما .

المادة.927. - يصحّ أن تكون حصص الشركاء في رأس المال متفاوتة في قيمتها ومختلفة في طبيعتها. وعند الشك ، يعتبر أن الشركاء قد قدموا حصصا متساوية .

المادة.928. - يلزم تعيين الحصة وتحديدها ، وإذا تضمنت حصة أحد الشركاء كل أمواله الحاضرة، وجب إحصاء هذه الأموال . وإذا كانت الحصة أشياء أخرى غير النقود، لزم تقديم الأشياء على حسب قيمتها في تاريخ وضعها في رأس المال .فإن لم تقوَّم على هذا الوجه ، اعتبر أن الشركاء قد ارتضوا الركون إلى السعر الجاري للأشياء في تاريخ تقديم الحصة ، فإن لم يكن لهذه الأشياء سعر

جارٍ قدّرت قيمتها وفق ما يقرره أهل الخبرة .

المادة.929. - رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة.
ويعتبر أيضا جزءاً من رأس مال الشركة :
التعويضات عن هلاك أو تعيّب أو نزع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال ، وذلك في حدود قيمته الأصلية عند دخوله فيه ، وفقا لما يقضي به العقد.
رأس المال يعتبر مملوكا للشركاء ملكية مشتركة ، ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة حصته.

المادة.930. - يجوز عقد الشركة لمدة محددة أو غير محددة .وإذا عقدت بقصد إجراء عمل يستغرق تنفيذه مدة معينة ، اعتبرت أنها قد أبرمت لكل المدة التي يستمر خلالها انجاز هذا العمل.

المادة.931. - يبدأ نشاط الشركة من وقت ابرام العقد ، مالم يقرر الشركاء لابتدائه تاريخا آخر .
ويسوغ أن يكون هذا التاريخ سابقا على العقد.

الفرع الثاني

آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1-آثار الشركة بين الشركاء

المادة.932. - كل شريك مدين للشركاء الآخرين بكل ما وعد بتقديمه للشركة .
وعند الشك, يفترض أن الشركاء قد التزموا بتقديم حصص متساوية .

المادة.933. - على كل شريك أن يسلّم حصته في الوقت المتفق عليه , فإن لم يحدد لهذا التسليم أجل لزم حصوله فور إبرام العقد, إلا ما تقتضيه طبيعة الشيء أو المسافات من الزمن.
وإذا كان أحد الشركاء مماطلا في تقديم حصته , ساغ لباقي الشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراجه أوأن يلزموه بتنفيذ تعهده , وذلك مع حفظ الحق في التعويضات في كلتا الحالتين .

المادة.934. - إذا كانت حصة الشريك حق ملكية عيْن محددة بذاتها , فإنه يتحمل تجاه الشركاء الآخرين بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع من أجل العيوب الخفية التي تَشُوب هذه العين واستحقاقها .فإن لم ترد حصة الشريك إلاعلى منفعة العيْن, تحمل بالضمان الذي يتحمل به المكري .ويضمن الشريك كذلك, بنفس الشروط ما وسعته العين (نقص المساحة في العين العقارية) .
يلتزم الشريك بالعمل بتأدية الخدمات التي وعد بها وتقديم حساب عن كل ما كسبه منذ إبرام العقد بمزاولته العمل الذي قدّمه حصة له .
على أنه لا يلزم بأن يقدّم براءات الاختراع التي حصل عليها ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلافه، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 926 .

المادة.935. - إذا هلكت حصة الشريك أو تعيّبت, بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة بعد العقد, ولكن قبل التسليم الفعلي أو الحكمي , طبّقت القواعد الآتية :

أ - إذا كانت الحصة نقودا أو غيرها من الأشياء المثلية، أو كانت منفعة شيء محدد، فإن تبعة الهلاك أوالتعيّب تقع على عاتق الشريك المالك ؛
ب - إذا كانت الحصة شيئا معيّنا قد انتقلت ملكيته للشركة ، تحمّل كل الشركاء تلك التبعية .

المادة.936. - لا يُلزم أي شريك بأن يقدّم حصّته من جديد في حالة الهلاك ، ولا بأن يزيد حصّته إلى ما يتجاوز القدر المقرر بمقتضى العقد .

المادة.937. - ليس للشريك أن يقاصّ الخسائر التي يتحمل المسؤولية عنها تجاه الشركة بماعسى أن يكون قد حققه لها من أرباح في صفقة أخرى.

المادة.938. - ليس لشريك أن ينيب عنه غيره في تنفيذ تعهداته تجاه الشركة ، وهو في جميع الأحوال مسؤول عن فعل أوأخطاء الأشخاص الذين ينيبهم عنه أو يستعين بهم.

المادة.939. - لا يسوغ للشريك بدون موافقة شركائه أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة ، إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضرّ بمصالحها. فإن خالف الشريك هذا الالتزام ، كان لباقي الشركاء الخيار بين مطالبته بالتعويض وبين أخذ العمليات التي قام بها لحسابه واستيفاء الأرباح التي حققها، وذلك كله مع بقاء حق الشركاء في طلب إخراج الشريك المخالف من الشركة.ويفقد الشركاء رخصة الخيار بمضي ثلاثة شهور، وعندئذ لا يبقى لهم إلاطلب التعويض إن كان له موجب .

المادة.940. - لايسري حكم المادة السابقة ، إذا كان للشريك قبل دخوله في الشركة مصلحة في مشروعات مماثلة أو كان يقوم، بعلم باقي الشركاء، بعمليات من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة ، ما لم يشترط وجوب توقّفه عنها .
ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة إلزام باقي الشركاء بإعطاء موافقتهم .

المادة.941. - كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسؤول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة، وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له .وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة ما لم يتسببا عن خطئه أوعن فعله .

المادة.942. - يلتزم كل شريك بأن يقدم الحساب في نفس الحدود التي يلتزم الوكيل بتقديمه فيها :
1 - عن كل المبالغ والقيم التي أخذها من مال الشركة من أجل العمليات المشتركة ؛
2 - عن كل ما تسلمه من أجل الصالح المشترك أو بمناسبة العمليات التي هي موضوع الشركة ؛
3 - وعلى العموم عن كل عمل يباشره من أجل الصالح المشترك .
وكل شرط من شأنه أن يعفي شريكا من واجب تقديم الحساب يكون عديم الأثر .

المادة.943. - للشريك أن يأخذ من مال الشركة المبلغ الذي يمنحه إياه العقد من أجل مصروفاته الشخصية، ولكن لا يسوغ له أن يأخذ أكثر من ذلك.

المادة.944. - الشريك الذي يستخدم بدون إذن كتابي من شركائه ، الأموال أو الأشياء المشتركة لفائدة نفسه ، أو لفائدة الغير ملزم بردّ المبالغ التي أخذها ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض وتوجيه الدعوى الجنائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة.945. - لايسوغ للشريك ، ولو كان متصرفا للشركة، بدون موافقة كل شركائه الآخرين، أن يدخل أحدا من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، ما لم يكن عقد الشركة قد خوّله ذلك. وإنما يجوز له أن يشرك الغير في نصيبه أو أن يحيله له أوأن يحوّل له حصته التي ستصيبه من رأس المال عند القسمة . ذلك كله ما لم يقض الاتفاق بخلافه .

وفي هذه الحالة ، لا تنشأ أية علاقة قانونية بين الشركة وبين الغير الذي أشركه الشريك في نصيبه أوحوّله اليه .وليس لهذا الغير من حق إلا في الأرباح والخسائر المستحقة للشريك ، وفقا لما يتضح من ميزانية الشركة .ولا تجوز له مباشرة أية دعوى ضد الشركة ولو بمقتضى حلوله محل سلفه.

المادة.946. - الشريك الذي يحلّ محلّ شريك قديم ، سواء تم ذلك بموافقة باقي الشركاء ، أوبمقتضى عقد الشركة ، يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته بدون زيادة أو نقصان ، في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة .

المادة.947. - لكل شريك دعوى تجاه الآخرين ، بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة :
1 - من أجل المبالغ التي أنفقها في سبيل المحافظة على الأشياء المشتركة ، وكذلك من أجل المصروفات التي أجراها بدون تفريط ولا إفراط في مصلحة الجميع ؛
2 - من أجل الالتزامات التي تعاقد عليها من غير إفراط في مصلحة الجميع.

المادة.948. - الشريك الذي يتولى إدارة الشركة لا يستحق أجرا عن إدارته ، ما لم يُتّفَق صراحة على منحه هذا الأجر. ويسري هذا الحكم على باقي الشركاء بالنسبة إلى العمل الذي يؤدونه في مصلحة الجميع ، وبالنسبة إلى الخدمات الخاصة التي يؤدّونها للشركة من غير أن يكونوا ملتزمين بأدائها كشركاء.

المادة.949. - التزامات الشركة تجاه أحد الشركاء تنقسم على الشركاء جميعا بنسبةحصة كل واحد منهم.

المادة.950. - يكون حق إدارة شؤون الشركة لجميع الشركاء مجتمعين ، ولا يجوز لأيّ واحد منهم أن ينفرد بمباشرة هذا الحق ، مالم يأذن له الآخرون بذلك .

المادة.951. - صلاحيّة الإدارة تتضمن صلاحية تمثيل الشركاء أمام الغير ، مالم يشترط عكس ذلك.

المادة.952. - عندما يفوّض الشركاء بعضهم لبعض في الإدارة مع التصريح بأن أيّا منهم يستطيع الانفراد بالعمل من غير المشاورة مع الآخرين ، فإن الشركة تسمّى شركة المفاوضة أو شركة التفويض الشامل.

المادة.953. - يجوز في شركة المفاوضة ، لكل من الشركاء أن يجريَ وحده أعمال الادارة وحتى أعمال التصرف الداخلة في غرض الشركة .
وله على وجه الخصوص:

1 - أن يعقد لصالح الجميع ، مع شخص من الغير ، شركة محاصة يكون محلها القيام بصفقة تجارية أوأكثر ؛
2 - أن يعطي قراضا لمصلحة الشركة ؛
3 - أن يعيّن التابعين المأذونين بالتصرف ؛
4 - أن يعيّن الوكلاء ويعزلهم ؛
5 - أن يقوم بقبض الأداءات وإلغاء الصفقات ، والبيع نقدا أو للأجل ، وبيع السلم بالنسبة إلى الأشياء التي تتّجرفيها الشركة ، والاعتراف بالدين ، وتحميل الشركة بالالتزامات في الحدود الضرورية التي تقتضيها الإدارة وإجراء رهن حيازة أو ضمان آخرّ في نفس الحدود أو قبولهما وإصدار وتظهير السندات للأمر والكمبيالات ، وقبول إرجاع الشيء المبيع من أحد الشركاء عند غياب هذا الشريك بسبب عيب فيه موجب للضمان ، وتمثيل الشركة في الدعاوي التي تكون مدّعية فيها أو مدّعى عليها، وإجراء الصلح إذا كانت فيه مصلحة.
ويجري كل ما سبق بشرط أن يقع بغير غش ، ودون إخلال بالقيود الخاصة التي يقضي بها عقد الشركة .

المادة.954. - لايجوز للشريك في شركة المفاوضة ، بغير إذن خاص في عقد الشركة أو في عقد لاحق:

1 - التفويت على سبيل التبرع ، مع استثناء التبرعات البسيطة التي يسمح بها العرف ؛
2 - الكفالة عن الغير ؛
3 - إجراء عارية الاستعمال أو الاستهلاك على سبيل التبرع ؛
4 - بيع المحل أو الأصل التجاري ، أو براءة الاختراع التي تكون محلاّ للشّركة ؛
5 - التنازل عن الضمانات ، ما لم يكن في مقابل استيفاء الدين ؛
6 - التحكيم.

المادة.955. - إذا تضمّن عقد الشركة منح حق الإدارة للشركاء جميعا ، ولكن بدون أن يكون لأي واحد منهم أن ينفرد وحده بالعمل ، سمّيت الشركة شركة العنان.
ويكون لكل شريك في شركة العنان أن يُجريَ أعمال الإدارة ، بشرط أن يحوز موافقة باقي شركائه، مالم يكن الأمر المراد إجراؤه مستعجلا بحيث أن تركه يرتّب للشركة الضرر.كل ذلك مالم يوجد شرط أو عرف خاص يقضي بخلافه.

المادة.956. - إذا تضمن عقد الشركة أن اتخاذ القرارات يتم بالأغلبية ، كان المقصود عند الشك هو الأغلبية العدَديّة، فإن تساوت الأصوات ، بالنسبة إلى قرار معيّن ، أخذ بالرأي الذي يقول به المعارضون.
فإن اختلف الجانبان بالنسبة إلى القرار الواجب اتخاذه ، رُفع الأمر للمحكمة التي تقرر ما تراه متفقا مع الصالح العام للشركة .

المادة.957. - يجوز أيضا أن يعهد بالإدارة إلى مدير أو أكثر ، ويسوغ أن يُختار هؤلاء المديرون حتى من بين غير الشركاء ، ولا يصح تعيينهم إلا بالأغلبية التي يتطلبها عقد الشركة لاتخاذ القرارات المتعلقة بها.

المادة.958. - للشريك المكلف بالإدارة ، بمقتضى عقد الشركة أن يُجريَ برغم معارضة باقي شركائه ، كل أعمال الإدارة ، بل كل أعمال التصرّف الداخلة في غرض الشركة ، باستثناء ما هو مبيّن في المادة 961 بشرط أن يجريها بغير غش ومع مراعاة القيود التي يفرضها العقد الذي يمنحه صلاحياته.

المادة.959. - إذا كان المتصرّف من غير الشركاء ، تثبت له الصلاحية التي تمنحها المادة 831 للوكيل مع عدم الإخلال بما يتضمنه سند تعيينه.

المادة.960. - إذا تعدد المتصرّفون لم يكن لأي واحد منهم أن يتصرّف إلا بمشاركة الآخرين ، مالم يتضمن سند تعيينه خلاف ذلك ومع استثناء حالة الاستعجال التي يترتب فيها على التأخير لحوق ضرر كبير بمصالح الشركة .وعند اختلاف المتصرفين ، يؤخذ برأي أغلبيتهم ، فإن تساوت أصواتهم، أخذ برأي المعارضين منهم .إذا كان الخلاف بين المتصرّفين حول القرار الواجب اتخاذه ، وجب الرجوع إلى قرار الشركاء جميعا .وإذا وزعت فروع الإدارة المختلفة بين المتصرّفين ، كان لكل منهم أن يقوم وحده بالأعمال التي تدخل في دائرة صلاحياته ، وامتنع عليه أن يقوم بأي عمل خارج عنها.

المادة.961. - لايسوغ للمتصرّفين ، ولو انعقد إجماعهم ، كما لا يسوغ لأغلبية الشركاء القيام بأعمال أخرى غير الأعمال التي تدخل في غرض الشركة ، على نحوما تقتضيه طبيعتها وعرف التجارة .

ويلزم إجماع الشركاء:

1 - لإجراء التبرّع بأموال الشركة ؛

2 - لإجراء تعديل في عقد الشركة أو لمخالفته ؛

3 - لإجراء الأعمال التي لاتدخل في غرض الشركة .

وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدّما للمتصرّفين أو لأغلبية الشركاء باتّخاذ قرارات تتعلق بالأمور السابقة من غير استشارة باقي الشركاء يكون عديم الأثر.وفي كل هذه الأمور يثبت حق الاشتراك في المداولات حتى للشركاء الذين لا يتولون الإدارة .وعند الخلاف ، يلزم الأخذ برأي المعارضين.

المادة.962. - ليس للشركاء غير المتصرّفين أن يتدخلوا في الإدارة ، كما أنه لايحق لهم الاعتراض على الأعمال التي يجريها المتصرّفون المعيّنون بمقتضى العقد، إلا إذا تجاوزت حدود العمليات التي هي محل الشركة ، أو تضمنت مخالفة واضحة للعقد أو القانون .

المادة.963. - للشركاء غير المتصرّفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل مايتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها ، كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة وسنداتها وأخذ نسخ منها ، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر .وهذا الحق خاص بالشريك شخصيا ، فلاتسوغ مباشرته بواسطة وكيل أونائب ، مع استثناء ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

المادة.964. - ليس لمجرّد الشريك بالمحاصة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، إلا إذا وجدت لهذا الاطلاع مبرّرات معتبرة وبإذن المحكمة.

المادة.965. - لايجوز عزل المتصرّفين المعيّنين بمقتضى عقد الشركة ، إلا إذا وجدت له مبررات معتبرة ، وبشرط أن يتم بإجماع الشركاء.

إلا أنه يجوز أن يشترط في عقد الشركة منح هذا الحق للأغلبية ، أو أنه يمكن عزل المتصرفين المعيّنين في العقد كما لو كانوا مجرد وكلاء .وتعتبر مبررات للعزل ، الأعمال التي تتضمن سوء الإدارة والخلافات الخطيرة التي تقع بين المتصرفين ، والإخلال الجسيم الواقع من أحد أو أكثر منهم في أداء واجبات مهامهم ، واستحالة قيامهم بهذه الواجبات.

ومن ناحية أخرى ، لا يجوز للمتصرّفين المعيّنين بمقتضى عقد الشركة أن يتخلّوا عن أداء وظائفهم ، مالم توجد هناك أسباب معتبرة تمنعهم منه وإلا التزموا بما ينشأ عن ذلك من الخسارة. غير أنه يسوغ للمتصرفين الذين يمكن عزلهم وفقا لمشيئة الشركاء أن يتخلّوا عن وظائفهم في الحدود المقرّرة للوكلاء .

المادة.966. - إذا لم يكن الشركاء المتصرفون قد عُيّنوا بمقتضى عقد الشركة ، أمكن عزلهم كما يعزل مجرّد الوكلاء .ولايسوغ حينئذ تقرير العزل إلا بتوفير الأغلبية المتطلّبة للتعيين .

ومن ناحية أخرى يجوز للمتصرفين السابقين التخلّي عن وظائفهم في الحدود المقرّرة للوكلاء .وتسري أحكام هذه المادة على المتصرفين إذا كانوا من غير الشركاء .

المادة.967. - إذا لم يتقرر شيء بخصوص إدارة شؤون الشركة اعتُبرت الشركة شركة عنان ، ونُظّمت علاقات الشركاء في هذا الصدد وفقا لأحكام المادة 965 .

المادة.968. - نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر يكون بنسبة حصته في رأس المال .

إذا لم يحدد نصيب الشريك إلا في الأرباح طبّقت نفس النسبة في تحمّله بالخسائر .وإذا لم يحدّد نصيبه إلا في الخسائر طبّقت نفس النسبة على نصيبه في الأرباح .

وعند الشك يُفترض أنّ أنصباء الشركاء متساوية .

المادة.969. - كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيبا في الأرباح أو في الخسائر أكثر من النصيب الذي يتناسب مع حصّته في رأس المال يكون باطلا ومبطلا لعقد الشركة نفسه، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبَضه من نصيبه في الربح ، أو ما دفعه زائدا على نصيبه في الخسارة مقدّرا في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال .

المادة.970. - إذا تضمن العقد منح أحد الشركاء كل الربح كانت الشركة باطلة واعتبر العقد متضمنا تبرّعا ممن تنازل عن نصيبه في الربح .ويبطل الشرط الذي من شأنه اعفاء أحد الشركاء من كل مساهمة في تحمل الخسائر لكن لايترتب عليه بطلان العقد.

غير أنه يسوغ أن يُشترط لمن قدم عمله حصة في رأس المال نصيب في الأرباح أكبر من أنصباء باقي الشركاء. كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 926.

المادة.971. - تتم تصفية حساب الأرباح و الخسائر بعد تحرير الميزانية, التي يجب أن تُحضّر في نفس الوقت مع إجراء الإحصاء , و ذلك في آخر كل سنة مالية للشركة.

المادة.972. - يجوز اقتطاع جزء من عشرين في المائة من صافي الأرباح كل سنة مالية للشركة ، قبل إجراء أية قسمة .ويستخدم هذا الجزء في تكوين صندوق احتياطي ، ويستمر الاقتطاع إلى أن يصل الاحتياطي إلى خمس رأس المال .

وإذا نقص رأس مال الشركة ، فلهم إعادة تكوينه من الأرباح التالية لحد مبلغ الخسائر.

ويتوقف كل توزيع للأرباح بين الشركاء إلى أن تتم إعادة رأس المال كاملا، وذلك مالم يقرر هؤلاء إنقاص رأس مال الشركة إلى رأس المال الفعلي .

المادة.973. - بعد إجراء الاقتطاع المنصوص عليه في المادة السابقة ، يحدد نصيب الشركاء في الأرباح. ولكل منهم أن يسحب نصيبه منها ، فان لم يسحبه اعتُبر وديعة عند الشركة ولايضاف الى حصته في رأس المال مالم يرتض باقي الشركاء ذلك صراحة ، والكل مالم يُتَّفق على خلافه.

المادة.974. - في حالة الخسارة ،لا يلتزم الشريك بأن يعيد إلى رأس مال الشركة نصيبه في الربح عن سنة مالية سابقة ، اذاكان قد قبضه بحسن نية ، وفقا لميزانية حُرِّرت حسب الأصول وبحسن نية أيضا.

وإذا لم تكن الميزانية قد حرِّرت بحسن نية ، ثبت للشريك غير المتصرف الذي اضطرّ إلى أن يعيد إلى خزانة الشركة الأرباح التي سبق له أن قبضها بحسن نية حق الرجوع بالتعويض على متصرفي الشركة.

المادة.975. - إذا تأسست الشركة بقصد إجراء عمل محدد ، فإن التصفية النهائية للحسابات وتوزيع الأرباح لا يحصلان إلا بعد تنفيذ هذا العمل.

2 - آثار الشركة بالنسبة للغير

المادة.976. - يلتزم الشركاء تجاه الدائنين بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، مالم يشترط العقد التضامن.

المادة.977. - الشركاء في المفاوضة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات المعقودة على وجه صحيح من أحدهم ، مالم يكن هناك غش.

المادة.978. - الشريك مسؤول وحده عن الالتزامات التي يعقدها متجاوزاً بها صلاحياته أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله.

المادة.979. - .تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته ، في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل.

المادة. 980. - .الشركاء مسؤولون تجاه الغير ، إذا كان حسن النية ، عن أعمال الغش والاحتيال المرتكبة من المتصرف ، في حدود صلاحياته التي يمثل بها الشركة ، وهم ملزمون بتعويض الضرر الناشئ عنها لذلك الغير ، مع بقاءالحق لهم في الرجوع على مرتكب الفعل الضار.

المادة. 981. - . كل من يدخل في شركة أنشئت من قبل ، يكون مسؤولا مع الشركاء الآخرين، و في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة، عن الالتزامات المعقودة قبل دخوله فيها، و لو أنه حصل تغيير في اسم الشركة أو في عنوانها التجاري.

و كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر بالنسبة للغير .

المادة. 982. - . لدائني الشركة أن يباشروا دعاويهم ضدها ممثلة في شخص متصرفيها ، كما أن لهم أن يباشروها ضد الشركاء شخصيا . إلا أنه يلزم البدء بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم على أموال الشركة . ويثبت لهم على هذه الأموال حق الامتياز على دائني الشركاء الشخصيين. وعند عدم كفاية أموال الشركة تسوغ لهم متابعة الشركاء شخصيا، لاستيفاء حقوقهم منهم في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة.

المادة. 983. - . لكل من الشركاء أن يتمسك في مواجهة دائني الشركة بالدفوع الشخصية المتعلقة به و بالدفوع المتعلقة بالشركة و من بينها المقاصّة.

المادة. 984. - . ليس لدائني أحد الشركاء الشخصيين ، أثناء قيام الشركة أن يباشروا حقوقهم تجاهه، إلا على نصيبه في الأرباح محدَّدا على أساس الميزانية لا على حصته في رأس المال. أما بعد انقضاء الشركة أو حلها، فيجوز لهم أيضا أن يباشروا حقوقهم على نصيب مدينهم في أصول الشركة بعد خصم الديون منها، غير أنه يجوز لهم قبل إجراء أية تصفية أن يوقّعوا الحجز التحفظي على هذا النصيب .

الفرع الثالث

حلّ الشركة و إخراج الشركاء منها

المادة. 985. - . تنتهي الشركة :

1 - با نقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره ؛

2 - بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه ؛

3 - بهلاك المال المشترك هلاكا كليا ، أو بهلاكه جزئيا يبلغ من الجسامة حدًّا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد ؛

4 - بموت أحد الشركاء ، أو باعلان فقده قضاء ، أو بالحجر عليه ما لم يُتفَق على استمرارها مع الباقين على قيد الحياة أو يرض ورثة الميت أو نائب المحجور عليه باستمرارها ؛

5 - بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا ؛

6 - باتفاق الشركاء جميعا ؛

7 - بانسحاب واحد أوأكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة ، إما بمقتضى العقد ، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله ؛

8 - بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

وإذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال ، منفعة شيء معيّن ، فإن هلاك هذا الشيء الحاصل قبل التسليم أو بعده ، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعا.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يَعد فيها الشريك بتقديم عمله كحصة في رأس المال ثم يعجز عن أداء خدماته، كل ذلك مالم يرض باقي الشركاء بالاستمرار في الشركة .

المادة. 986. - عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشّركاء لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه ، أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة .

وتنحلّ الشركة بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه ، أو تخفيضه إلى الموجود حقيقة ، ويضمن المتصرفون شخصيا صحة ما ينشرونه متعلقا بالوقائع السابقة .

المادة. 987. - تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت من أجله ، في مباشرة العمليات التي كانت محلا للشركة ،فإن الشركة تمتد ضمنيا ، والامتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة.

المادة. 988. - للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة .

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي به .

ويوقف الاعتراض أثر امتداد الشركة تجاه المعترضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بإخراج الشريك الذي وقع الاعتراض بسببه.

وتحدد آثار الاخراج بمقتضى المادة 993.

المادة. 989. - يسوغ لكل شريك أن يطلب حلّ الشركة ، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد ، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولايصح للشركاء أن يتنازلوا مقدّما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذه المادة.

المادة. 990. - اذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله ، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها ، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه ، بشرط أن يحصل الانسحاب بحسن نية و في وقت لائق .

ولايكون الانسحاب بحسن نية ، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعا.

ويكون حاصلا في وقت غير لائق إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل ، وكان من مصلحة الشركة تأخير حلها.

وعلى أية حال ، لاينتج انسحاب الشريك أثره ، إلابعد انتهاء السنة المالية الجارية ، وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل ، مالم تكن هناك أسباب خطيرة .

المادة. 991. - إذا وقع الاتفاق على أن الشركة عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته ، لم يكن لهذا الشرط أثر.

على أنه يسوغ للقاضي أن يقرر استمرار القُصَّر أو ناقصي الأهلية في الشركة إذا كانت لهم في ذلك مصلحة وعندئذ يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

المادة. 992. - إذا حُلّت الشركات التجارية قبل انقضاء المدة المحددة لها ، فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير ، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره مما ينشأ الحل عنه.

المادة. 993. - في الحالة المذكورة في المادة 989 و في جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء ، أو فقده ، أو فرض الحجر عليه أو إشهار إفلاسه ،أو لأن الورثة قاصرون ، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم ، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح ، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ ، إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك وتقرير فقده أو وفاته أو إشهار إفلاسه ولا يحق له طلب استيفاء نصيبه إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة .

المادة. . 994. - إذا كانت الشركة بين اثنين فقط حق لمن يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في المادتين 989 و 990 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمّله بما للشركة من أصول وخصوم

المادة. 995. - عند موت الشريك ، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل .

المادة. 996. - لايسوغ للمتصرفين ، بعد حل الشركة ، أن يباشروا أية أعمال جديدة ، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الأعمال التي سبق أن شُرع فيها وعند المخالفة يتحمل المديرون شخصيا، بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال .

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعيّنة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة وفقا لما يقضي به القانون.

الفصل الثالث

التصفية والقسمة

المادة. 997. - القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم من شركاء ومالكين على الشيوع ، تحصل بالطريقة المبيّنة في السند المنشئ، أو بأية طريقة أخرى يَرونها ، مالم يقرّروا بالإجماع الالتجاء إلى التصفية قبل إجراء أية قسمة

الفرع الأول

التصفية

المادة. 998. - لجميع الشركاء ، حتى من لم يكن مشاركا في الإدارة ، الحق في المشاركة في إجراء التصفية.

وتجري التصفية بواسطة الشركاء مجميعا أو بواسطة مُصَفٍّ يعيَّن بإجماعهم مالم يكن قد حدّد من قبل بمقتضى عقد الشركة.

وإذا تعذر اتفاق المعنيّين بالأمر على اختيار المصفّي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يُعهَد بمهمة التصفية للأشخاص المعيّنين في عقد الشركة ، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء.

المادة. 999. - تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين ، ما دام المصفّي لم يعيّن ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة.

المادة. 1000. - كل تصرفات الشركة يلزم أن تتضمن أنها في حالة تصفية.
كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور التصفية ، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير ، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل .

المادة. 1001. - إذا تعدد المصفّون ، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين مالم يُؤذَنوا في ذلك صراحة .

المادة. 1002. - على المصفّي، سواء أكان قضائيا أم لا ، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة، بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم ويوقّع على رسم الاحصاء والميزانية من الجميع .
وعلى المصفّي أن يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية ، وأن يحافظ عليها، وعليه أن يُقيّد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ انجازها وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة ، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحُجج المتعلقة بالتصفية.

المادة. 1003. - المصفّي يمثّل الشركة في طور التصفية ، ويتولى إدارتها.
والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستيفاء أموال الشركة ودفع ديونها وعلى الأخص استيفاء الحقوق وإنجاز الأعمال المعلّقة واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك ، ونشر كل ما يلزم من الإعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها ، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع والمستحقة الأداء ، وله ، بموافقة القضاء بيع عقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة ،وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات، والكل مع عدم الاخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفّي ، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية .

المادة.1004. - إذا لم يتقدم الدائن المعروف للمصفّي ليستوفي حقه على الشركة ، كان للمصفّي أن يودع المبلغ المستحق له ، حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونيا.
وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد ، أو المتنازع فيها ، يجب على المصفّي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها ، وأن يودعه في محل أمين .

المادة.1005. - إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء ،وجب على المصفّي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك ، إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة ، أو كانوا لا يزالون مدينين بحصصهم في رأس المال كلا أو بعضا. وتوزع أنصباء الشركاء المعسرين على الباقين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر .

المادة.1006. - للمصفّي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات ولو عن طريق الكمبيالة، وأن يظهّر الأوراق التجارية ، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل ، وأن يجري الإنابة وأن يبيع وأن يرهن أموال الشركة ، وكل ذلك مالم تتضمن وكالته ما يخالفه وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط .

المادة.1007. - ليس للمصفّي إجراء الصلح ولا التحكيم ولا أن يتنازل عن التأمينات مالم يكن ذلك التنازل في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة ، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته ، و لا التفويت على وجه التبرع ولا بدء عمليات جديدة ، مالم يؤذَن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة ، وعند المخالفة ، يتحمل المصفّي مسؤولية عمله، وإذا تعدد المصَفون تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم .

المادة.1008. - يسوغ للمصفّي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر و هو مسؤول، وفقا لقواعد الوكالة، عن الأشخاص الذين يُحلّهم محلّه.

المادة.1009. - ليس للمصفّي ولو كان معيَّنا من المحكمة ، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك.

المادة.1010. - على المصفّي أن يقدم للمالكين على الشيوع أو الشركاء ، بناء علىأي طلب منهم ، البيانات الكاملة عن حالة التصفية ، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها.

المادة.1011. - يتحمل المصفّي كل الالتزامات التي يتحملها الوكيل بأجرة بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى ردّ ما تسلمه بسبب نيابته و عليه عند انتهاء التصفية أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخّصا فيها العمليات التي قام بها ، ومحددا فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها .

المادة.1012. - لا يُفترض أنّ عمل المصفّي بغير أجر .و إذا لم تحدد أجرة المصفّي كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها ، مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها .
ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعرفة المصروفات القضائية.

المادة.1013. - ليس للمصفّي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله ، إلا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وليس له أن يرجع على الشركاء والمالكين على الشيوع إلابنسبة مناب كل منهم.

المادة.1014. - بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها ، يُودعُ المصفّي دفاتر الشركة المنحلّة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة الضبط بالمحكمة ، أو في مكان آخر أمين تعينه له المحكمة إذا لم يعين

ذوو المصلحة بالأغلبية الشخصَ الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده ، ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها.
ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم ، كما للمصفين أنفسهم ، الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا ، ولو بواسطة موثقين .

المادة.1015. - إذا تخلف واحد أو أكثر من المصفّين ، بسبب الموت أو الإفلاس أو الحجر أوالانسحاب أو العزل ، وجب إحلال مصفّين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم .
وتطبق أحكام المادة 965 في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية .

الفرع الثاني

القسمة

المادة.1016. - إذا تمت التصفية في الحالات المذكورة في المواد السابقة ، وفي غيرها من الحالات الأخرى التي تلزم فيها قسمة أموال الشركة ، يحق للشركاء المتمتعين بأهلية التصرف في حقوقهم ، أن يُجروا القسمة على الوجه الذي يرونه ، بشرط أن ينعقد إجماعهم عليها.
وللشركاء جميعا ، حتى من لم يشترك في الإدارة منهم ، أن يشتركوا مباشرة في إجراء القسمة .

المادة.1017. - إذا اختلف الشركاء ، في إجراء القسمة أو كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه ، أو كان غائبا ، كان لمن يريد منهم الخروج من الشيوع أن يلجأ إلى المحكمة التي تُجري القسمة طبقا للقانون .

المادة.1018. - لدائني الشركة، ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسرا ، أن يعترضوا على إجراء القسمة عينا وبطريق التصفية بدون حضورهم، و لهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم ، كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم اعتراضهم .

المادة.1019. - للمتقاسمين ولأي واحد منهم، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة القائمة مع أحد الدائنين بدفعهم له دينه ، أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به.

المادة.1020. - الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة ، ولكنهم لم يتقدموا إلا بعد تمامها ، لا يَحقّ لهم طلب إبطالها، و إذا لم يحتفَظ بمبلغ كاف للوفاء بديونهم ، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم تتناوله القسمة من الشيء المشترك ، إن وُجد ، فإن كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها ، حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشيوع.

المادة.1021. - القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية، لا يجوز إبطالها إلا للغلط، أوالإكراه، أو التدليس ، أو الغبن.

المادة.1022. - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم من أجل الأسباب السابقة على القسمة، وفقا لأحكام البيع.

المادة.1023. - إذا انتقضت القسمة , لسبب من الأسباب التي يقررها القانون, اقتضى ذلك إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني و الفعلي الذي كانوا عليه قبل إجرائها , مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير الحسن النية , حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المعاوضة.

و لا يسوغ إبطال القسمة إلا للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه, أو الغلط أو التدليس أو الغبن.

يجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من وقت تمام القسمة, فإن انقضى هذا الأجل كانت الدعوى غير مقبولة.

و لا يكون للإبطال بسبب الغبن محل, إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 76 .

الباب التاسع

عقود الغرر

فصل فريد

عقود الغرر

المادة.1024. - كل عقد معاوضة فيه غرر يكون باطلا, إلا ما كان منه يسيرا لايقصد بالعقد وتعم الحاجة الى التعامل عليه.

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

المادة.1025. - و يبطل أيضا ما يجري من اعتراف أو مصادقة على ديون يرجع سببها إلى المقامرة أو المراهنة في تاريخ لاحق لنشوئها, كما تبطل السندات التي تحرر لإثبات هذه الدعوى و لو جعلت لأمر الدائن, وكذلك الكفالة و غيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها, و كذلك أيضا الوفاء بمقابل, والصلح و غيره من العقود التي يكون سببها دينا من هذا النوع .

المادة.1026. - يسوغ الدفع بالمقامرة في مواجهة الغير الذين اقرضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها في المقامرة أو المراهنة, إذا كانوا على علم بالغرض الذي يريد أن يستعمل فيه هذه الأموال.

المادة.1027. - كل من أدى شيئا تنفيذا لدين مقامرة أو مراهنة يكون له حق في استرداد ما أداه. ويسري هذا الحكم على كل ما يقع بمثابة الوفاء, كتسليم الأوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد إثبات الدين .

المادة.1028. - تعتبر عقود غرر, و تخضع لأحكام المواد 1026 إلى 1029 العقود التي ترد على السندات العامّة أو البضائع و التي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليما فعليا, و إنما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المتفق عليه و السعر الجاري في تاريخ تصفية العمليات.

المادة.1029. - يُستثنى من الأحكام السابقة اللعب و المراهنة على سباق الأشخاص و سباق الخيل أوعلى الرماية أو على المباريات التي تجري على الماء ، أو على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمهارة والرياضة وذلك بشرط :

1 - ألا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر؛

2 - ألا تحصل المراهنة بين المتفرجين بعضهم مع بعض.

الباب العاشر

الصلح

فصل فريد

الصلح

المادة.1030. - الصلح ، عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقّيان قيامه, و ذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه, أو بإعطائه ما لاً معينا أو حقا.

المادة.1031. - يلزم لإجراء الصلح ، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

المادة.1032. - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل, و يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

المادة.1033. - لا يجوز الصلح على ما لا يجوز التعاقد عليه شرعا.
غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء, و لو كانت قيمتها غيرمحققة بالنسبة إلى الطرفين بشرط أن يكون المصالَح به جزءا من موضوع الدعوى.

المادة.1034. - لا يجوز الصلح على حق النفقة و إنما يجوز على طريقة أدائها أو على أداء أقساطها التي استحقت فعلا.

المادة.1035. - يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا, في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون ، بشرط أن يكونوا على بيّنة من مقدار حقهم فيها.

المادة.1036. - إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا ، وجب إبرامه كتابة ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

المادة.1037. - يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلاّ له ، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من طرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق ، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه ، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

المادة.1038. - لايجوز الرجوع في الصلح ، ولو باتفاق الطرفين ، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة .

المادة.1039. - يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيه إياها على أساس الصلح . وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ، ثم استحق منه أو أكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا ، وإما دعوى إنقاص الثمن ، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

و إذا قام الصلح على منفعة شيء لأجل محدد ، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر ، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء .

المادة.1040. - يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عبارته .فهو لايسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

المادة.1041. - من تصالح على حق له ، أو على حق تلقاه بناء على سبب معيَّن ، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر ، أو بناء على سبب آخر ، لايكون بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد ، مرتبطا بالصلح السابق.

المادة.1042. - إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح ، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد إن كان ممكنا ، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

المادة.1043. - يجوز الطعن في الصلح :

1 - بسبب الإكراه أو التدليس ؛

2 - بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر ، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلاّ للنزاع؛

3 - لانتفاء السبب إذاكان الصلح قد أجري :

أ -على سند مزوَّر ؛

ب -على سبب غير موجود؛

ج -على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح أو حكم غير قابل للاستئناف أو المراجعة ، إن كان الطرفان أوأحدهما يجهل وجوده.

ولايجوز في الحالات السابقة ، التمسك بالبطلان إلاّ للمتعاقد الذي كان حسن النية.

المادة.1044. - لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون ، ولايجوز الطعن فيه بسبب الغَبن إلا في حالة التدليس .

المادة.1045. -إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا ، فان المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك ، والتي اكتُشفت فيما بعد ، لا تكون سببا لإبطال الصلح ، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر .

ولا يجوز هذا الحكم ، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية ، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند ، ثم عُثر عليه فيما بعد.

المادة.1046. - الصلح لا يقبل التجزئة ، فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.
ولا يسري هذا الحكم:
1 - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاعترافات أن المتعاقدين اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛
2 - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين .
وفي هذه الحالة ، لا يستفيد من البطلان إلاناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ، ما لم يكن قد اشتُرط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

المادة.1047. - فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ، ويخوّل كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح ، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المعاوضة من طرف الغير الحسني النية .
وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة وقع الاسترداد على قيمته.

المادة.1048. - إذا كان الاتفاق الذي سمِّي صلحا ، يتضمن في الحقيقة ، برغم العبارات المستعملة، هبةً أو بيعًا أو أية علاقة قانونية أخرى ، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته و آثاره ، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

الباب الحادي عشر

الكفالة

الفصل الأول

الكفالة بوجه عام

المادة.1049. - الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين ، اذا لم يؤده هذا الأخير نفسه.

المادة.1050. - من كلف شخصا بأن يداين الغير ، متعهدا بالمسؤولية عنه ، ضمن بصفته كفيلا الالتزامات المعقودة مع هذا الغير ، في حدود المبلغ الذي يعيّنه. فإن لم يعيّن الكفيل حدا لما يضمنه ، فإنه لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي يبدو معقولا ، مع مراعاة الشخص الذي منحت له الكفالة.
ويسوغ الرجوع عن التكليف السابق ، ما دام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه.

المادة.1051. - لايجوز لأحد أن يكفل دينا ، ما لم يكن له أهلية التفويت على وجه التبرع .
لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيُّه ، إذا لم تكن له أية مصلحة في موضوع الكفالة .

المادة.1052. - لايجوز أن تقوم الكفالة إلا إذا وردت على التزام صحيح .
تجوز كفالة الالتزام المحتمل (كضمان الالتزام الذي قد ينشأ بسبب الاستحقاق) أو المستقبل أوغير المحدد ، بشرط أن يكون قابلا للتحديد فيما بعد (كالمبلغ الذي يمكن أن يحكم به على شخص معيّن) وفي هذه الحالة يتحدد التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.

المادة.1053. - لا تجوز كفالة الالتزام الذيً لا يستطيع الكفيل أن يحلّ محل المدين الأصلي في أدائه كالعقوبة البدنية.

المادة.1054. - يجب أن يكون التزام الكفيل صريحا ، فالكفالة لا تُفترَض.

المادة.1055. - التعهد بكفالة شخص معيّن لا يعتبر كفالة ، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه ، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض عند الاقتضاء.

المادة.1056. - لاضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن ،غير أنها لاتصح إذا لم يرض بها.

المادة.1057. - تمكن كفالة الالتزام بغير علم المدين الأصلي ولو بغير إرادته .غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين ، لا تترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل ، وإنما يكون ملتزما في مواجهة الدائن فقط.

المادة.1058. - لا تجوز كفالة المدين الأصلي فحسب ، بل تجوز أيضا كفالة من كفل هذا المدين.

المادة.1059. - لايصح أن تتجاوز الكفالة ما هو مستحق على المدين ، إلافيما يتعلق بتحديد الأجل.

المادة.1060. - يصح أن تكون الكفالة لأجل ، بمعنى أن تبرم لوقت معلوم ، أو ابتداء من تاريخ محدد ، ويسوغ أن تعقد ضمانا لجزء من الدين دون باقيه ، وبشرط أخف من شروطه.

المادة.1061. - إذا لم تكن الكفالة قد حددت صراحة بمبلغ معلوم ، أو بجزء معين من الالتزام المضمون ، فإن الكفيل يضمن أيضا التعويضات والمصروفات التي يتحمل بها المدين الأصلي بسبب عدم تنفيذ الالتزام.

ولا يضمن الكفيل الالتزامات الجديدة التي يعقدها المدين الأصلي بعد قيام الالتزام الذي ضمنه.

غير أنه إذا ضمن الكفيل صراحة تنفيذ جميع الالتزامات التي يتحمل بها المدين بمقتضى عقد معين ، فإنه يكون مسؤولا عن كل الالتزامات التي يُسأل عنها المدين نفسه بمقتضى هذا العقد .

المادة.1062. - من أسس الكفالة أن تعقد بغير أجر ، وكل شرط يقضي بإعطاء الكفيل أجرا عن كفالته يكون باطلا ، ويترتب عليه بطلان الكفالة نفسها.

المادة.1063. - إذ اقبل الدائن ، بمقتضى العقد ، كفيلا معيَّنا ، ثم أعسر هذا الكفيل وجب أن يعطي كفيلا آخر ، أو ضمانة معادلة ، و إلا ساغ للدائن أن يطلب وفاء دينه فورا ، أو أن يطلب فسخ العقد الذي أبرمه تحت شرط تقديم الكفيل .

فإذا نقص ملاء الكفيل فقط ، وجب تقديم كفالة إضافية أو ضمانة تكميلية.

ولاتسري هذه الاحكام :

1 - إذا كانت الكفالة قد عقدت بغير علم المدين أو برغم اعتراضه؛

2 - إذا كانت الكفالة قد قدمت تنفيذا لاتفاق اشترط فيه الدائن تقديم شخص معيّن للكفالة.

الفصل الثاني

آثار الكفالة

المادة.1064. - الكفالة لا تقتضي التضامن ، ما لم يشترط صراحة .
وفي هذه الحالة الأخيرة وفي الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفيل ، تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين .

المادة.1065. - لايحق للدائن الرجوع على الكفيل ، إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه.

المادة.1066. - غير أنه:
1 - إذا مات الكفيل قبل حلول الأجل ، حق للدائن الرجوع فورا على تركته ، دون ضرورة لانتظار حلوله و إذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين ، عند حلول أجل الالتزام الأصلي ؛
2 - إشهار إفلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة اليه حتى قبل حلول الالتزام الأصلي ؛
وللدائن ، في هذه الحالة، أن يتقدم بدينه في تفليسة الكفيل؛
3 - وفاة المدين تؤدي إلى حلول الدين بالنسبة إلى تركته ، ولكن لايسوغ للدائن مطالبة الكفيل ، قبل حلول الأجل المتفق عليه.

المادة.1067. - للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية ، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها ، وأن توجد داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن يقوم بإرشاده إليها.
وعندئذ ، تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرّد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن باتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أوحق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين ، حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعا.

المادة.1068. - ليس للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله :
1 - إذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع بالتجريد ، و على الخصوص إذا كان قد التزم متضامنا مع المدين الأصلي ؛
2 - إذا صعبت إلى حد كبير مطالبة المدين الأصلي و اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه ، نتيجة تحويل محل إقامته أوموطنه أو مركزصناعته بعد قيام الالتزام ؛
3 - إذا كان المدين الأصلي في حالة إعسار بيّن أو إفلاس وقع إشهاره ؛
4 - إذا كانت الأموال التي يمكن تجريد المدين منها متنازعا عليها أو مثقلة برهون رسمية تستغرق جزءا كبيرا من قيمتها ، أو كان من الواضح أنها ليست كافية للوفاء بكل حق الدائن أولم يكن للمدين عليها إلا حق قابل للفسخ.

المادة 1069. - إذا كَفَلَ عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين ، لم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه.

ولا يقوم التضامن بين الكفلاء إلا إذا اشتُرط ، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت من كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله وإذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفلاء .

المادة 1070. - لايلتزم كفيل الكفيل إزاء الدائن إلا عند إعسار المدين الأصلي ، والكفلاء جميعا أوإذا كان الكفيل قد تحلل من الكفالة نتيجة تمسكه بدفوع شخصية محضة خاصة به .

المادة 1071. - للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي ، سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون ، ومن بينها الدفوع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الأصلي . و له أن يتمسك بهذه الدفوع ، ولو برغم اعتراض المدين الأصلي أو تنازله عنها كما أنه يمكنه أن يحتج بالدفوع التي هي خاصة بشخص المدين الأصلي كالإبراء من الدين الحاصل له شخصيا .

المادة 1072. - للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه :

1 - إذا وقعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالدين أو حتى قبل أن توجه إليه أية مطالبة ، إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ الالتزام ؛

2 - إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد ، ثم حل هذا الأجل .

وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من طرف الدائن ، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا أو ضمانة أخرى كافية؛

3 - إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير ، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته.

وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1078 أن يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة .

المادة 1073. - للكفيل أن يرجع على الدائن من أجل إبراء ذمته من الدين ، بمجرد تأخره عن المطالبة ، بعد أن يصبح مستحق الأداء .

للكفيل الذي يقضي الالتزام الأصلي قضاء صحيحا حق الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه ، ولو كانت الكفالة قد أعطيت بغير علمه ، وله حق الرجوع عليه أيضا من أجل المصروفات والخسائر التي كانت نتيجة طبيعية وضرورية للكفالة .

المادة 1074. - ليس للكفيل الذي أدى الدين حق الرجوع على المدين الأصلي ، إلا إذا قدم توصيلا من الدائن ، أو أية حجة أخرى تثبت انقضاء الدين .

ليس للكفيل الذي أدى الدين قبل حلول الأجل حق الرجوع على المدين إلا بعد حلول أجل الالتزام الأصلي.

المادة 1075. - إذا تعدد الكفلاء المتضامنون ودفع أحدهم الدين كله عند حلول الأجل ، كان له أن يرجع أيضا على الكفلاء الآخرين ، كل بقدر نصيبه في حصة المعسر منهم .

المادة.1076. - ليس للكفيل الذي يتصالح مع الدائن حق الرجوع على المدين والكفلاء الآخرين ، إلا في حدود ما أداه حقيقة ، أو قيمة ما أداه إن كان من المقوّمات .

المادة.1077. - الكفيل الذي وفّى الدين وفاء صحيحا يحل محل الدائن في حقوقه وامتيازاته ضد لمدين في حدود كل ما دفعه ، وضد الكفلاء الآخرين في حدود حصة كل منهم غير أن هذا الحلول لا يغير في شيء الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين المدين الأصلي وبين الكفيل.

المادة.1078. - ليس للكفيل أن يرجع على المدين :
1-إذا كان الدين الذي أداه يتعلق به شخصيا، وإنما جُعل باسم غيره في الظاهر؛
2-إذا كانت الكفالة قد أعطيت برغم نهي المدين عنها ؛
3- إذا ظهر من تعبير الكفيل الصريح ، أو من الظروف ، أن الكفالة قد أعطيت على سبيل التبرع .

المادة.1079. - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإذا قاضاه الدائن جب عليه أن يطلب إدخال المدين خصما في الدعوى ، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم طلب إدخاله خصما في الدعوى ، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه.

الفصل الثالث

انقضاء الكفالة

المادة.1080. - كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها نهاء الكفالة .

المادة.1081. - الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات خرى ولو لم ينقض الالتزام الأصلي .

المادة.1082. - وفاء الدين الحاصل من الكفيل يبرئ ذمته وذمة المدين الأصلي.ويسري نفس حكم بالنسبة إلى الإنابة المقدمة من الكفيل والمقبولة من الدائن ومن الغير المناب ، وبالنسبة إلى اع الشيء المستحق إذا أجري على وجه صحيح ، وإلى الوفاء بمقابل وإلى التجديد المتفق عليه بين ائن والكفيل.

المادة.1083. - للكفيل أن يتمسك بالمقاصة بما هو مستحق على الدائن للمدين الأصلي كما أن له أن سك بالمقاصة بما هو مستحق له شخصيا على الدائن .

المادة.1084. - الإبراء من الدين الحاصل للمدين يبرئ ذمة الكفيل ، ولكن الإبراء الحاصل للكفيل برئ ذمة المدين .والإبراء الحاصل لأحد الكفلاء ، بدون موافقة الآخرين، يبرئ هؤلاء في حدود ة الكفيل الذي حصل الإبراء لصالحه .

المادة.1085. - التجديد الحاصل مع المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفلاء ، ما لم يرتضوا ضمان الالتزام ديد. غير أنه إذا اشترط الدائن تقديم الكفلاء لضمان الالتزام الجديد ثم امتنعوا فإن الالتزام يم لا ينقضي.

المادة 1086. - اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين المدين الأصلي يبرئ ذمة الكفيل .وإذا كان للدائن ورثة آخرون مع المدين ، برئت ذمة الكفيل في حدود حصة المدين.

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين الكفيل لايبرئ ذمة المدين الأصلي .

اتحاد الذمة الحاصل بين المدين الأصلي وبين الكفيل ، عندما يرث أحدهما الآخر ، ينهي الكفالة ، و لا يبقى إلا الالتزام الأصلي ، غير أن الدائن يحتفظ بدعواه ضد كفيل الكفيل ، كما يحتفظ بالضمانات التي حصل عليها لضمان الوفاء بالتزام الكفيل .

المادة 1087. - تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين الأصلي لا يفيد الكفيل ، إن كان قد منح له بسبب حالة عسره .

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للكفيل لا يفيد المدين الأصلي ، ما لم يصرح الدائن بغير ذلك .

تمديد الأجل الممنوح من الدائن للمدين يبرئ ذمة الكفيل إذا كان المدين موسرا في وقت حصول التمديد، ما لم يكن الكفيل قد وافق عليه .

المادة 1088. - قطع التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي يمتد إلى الكفيل .وإذا تم التقادم لصالح المدين الأصلي أفاد الكفيل.

المادة 1089. - إذا قبل الدائن مختارا ، وفاء لحقه ، شيئا آخر غير الشيء المستحق له ، برئت ذمة الكفيل ولو كان متضامنا ، ولو استُحِق الشيء من يد الدائن أو ردَّه الدائن بسبب ما يشوبه من عيوب خفية.

المادة 1090. - لا تنقضي الكفالة بموت الكفيل وينتقل التزام الكفيل إلى تركته .

الفصل الرابع

كفالة الحضور

المادة 1091. - كفالة الحضور تعّهد ، بمقتضاه يلتزم شخص بأن يُحضر شخصا آخر أمام القضاء أو بأن يحضره عند حلول أجل الالتزام ، أو عند الحاجة .

المادة 1092. - من ليس له أن يتبرع بماله ، لا يحق له أن يكون كفيل الحضور .

المادة 1093. - يلزم أن تكون كفالة الحضور صريحة.

المادة 1094. - يلتزم الكفيل بأن يحضر من كفل في المكان الذي حدده الاتفاق .فإن لم يحدد الاتفاق مكانا وجب إحضار المكفول في مكان إبرام العقد.

المادة 1095. - تبرأ ذمة كفيل الحضور إذا أحضر المكفول ، أو حضر هذا الأخير من تلقاء نفسه في اليوم المحدد ، وفي المكان المتفق عليه ، وإحضار المكفول قبل التاريخ المحدد لا يكفي لإبراء ذمة الكفيل.

المادة 1096. - إذا كان المكفول، في التاريخ المحدد لإحضاره، بين يدي القضاء بالفعل لأسباب أخرى وأخبر الكفيل الدائن بذلك ، برئت ذمة الكفيل.

المادة.1097. - يلتزم الكفيل بأداء الدين الأصلي، إذا لم يحضر المكفول في اليوم المحدد وتبرأ ذمته إذا حضر المكفول بعد هذا التاريخ ، غير أنه إذا كان قد صدر بالفعل حكم يقضي بتحمل الكفيل للدين الأصلي فإن حضور المكفول لا يكفي لإلغاء هذا الحكم.

المادة.1098. - موت المكفول يبرئ ذمة الكفيل، و إعسار المكفول البين وإشهار إفلاسه ينتجان نفس الأثر.

المادة.1099. - للكفيل الذي حكم عليه بأداء الدين ، بسبب عدم إحضار المدين ، الحق في الغاء الحكم عليه، إذا أثبت أن المكفول كان في يوم صدور الحكم قد توفي أو كان معسرا .

وإذا كان الكفيل قد نفذ الحكم الصادر عليه كان له حق الرجوع على الدائن ، في حدود المبلغ المدفوع ، وفقا لما هو مقرر بالنسبة لاسترداد غير المستحق .

الباب الثاني عشر

الرهن الحيازي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة.1100. - الرهن الحيازي عقد ، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا منقولا أوعقاريا ، لضمان الالتزام .وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف له به المدين.

المادة.1101. - لإنشاء الرهن الحيازي ، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون .

المادة.1102. - من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال ، لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا معلقا على نفس الشرط أو معرضا لنفس الإبطال.

المادة.1103. - رهن ملك الغير صحيح :

1 - إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره ، وعندما يكون الشيء مثقلا بحق للغير ، تجب موافقة هذا الغير أيضا؛

2 - إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.

وإذا لم يرتض مالك الشيء الرهن إلا في حدود مبلغ معين ، أو تحت شروط خاصة ، فإن الرهن لا يكون إلا في حدود ذلك المبلغ ومع مراعاة التحفظات التي صرح بها المالك.

ولا يكون للرهن أي أثر إذا رفض مالك الشيء إقراره.

المادة.1104. - كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه.

ومع ذلك ، يقع صحيحا رهن الشيء المستقبل أو غير المحقّق أو الذي لم تقع حيازته بعد ولكن هذا الرهن ، لا يخوّل الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكنا.

المادة.1105. - يجوز إجراء الرهن الحيازي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لمجرد فتح حساب جار أو لالتزام مستقبل ، أو احتمالي ، أو موقوف على شرط ، على أن يكون مقدار الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يجوز وصوله إليه معينا في العقد المنشئ للرهن.

المادة.1106. - يصح أن ينشأ الرهن ابتداء من تاريخ معين أو إلى تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

المادة.1107. - من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته ، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون ، يتوقف نفاذه على شرط وفاء الدين المضمون من أصل وتوابع مشروعة ، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت .

المادة.1108. - في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ينتقل الرهن إلى الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد .فإن كان هذا الأجل قد حل ، حق للدائن مباشرة امتيازه على الثمن ، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دينه إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

المادة.1109. - من أنشأ رهنا لايحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن، ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون دينا أو أي حق آخر مقررا في ذمة الغير ، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين ذلك الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون ، إضرارا بالدائن المرتهن ، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن ، ما لم يرتضه.

المادة.1110. - الرهن بطبيعته لا يتجزأ ، فكل جزء من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رسميا يضمن كل الدين.

المادة.1111. - يمتد الرهن الحيازي بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أوتعيبه، أو بسبب نزع ملكيته العامة، وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مقدار التعويضات .

المادة.1112. - إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطإ الراهن لم يكن للمرتهن أن يطلب ضمانا تكميليا ، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة.1113. - إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل المدين ، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور ، حتى ولو كان إلى أجل لم يحل بعد ، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

الفصل الثاني

الرهن الحيازي للمنقول

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة.1114. - الرهن الحيازي للمنقول يُخوِّل للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين ، وأن يبيعه عند عدم الوفاء به بإذن من الراهن أو القاضي وأن يستوفي دينه من ثمن المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والأسبقية على أي دائن آخر.

المادة.1115. - يخضع الرهن الحيازي للمنقول للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي والواردة في الفصل السابق ، مع مراعاة أحكام المواد الآتية .

المادة.1116. - يصح رهن النقود ، والسندات لحاملها ، والأشياء المثلية ، بشرط أن تسلم داخل ظرف مغلق أو توضع تحت يد أمين.

وإذا سلّمت النقود من غير أن يغلق عليها ، طبقت عليها، على سبيل القياس، أحكام القرض .بيد أنه إذا سلّمت السندات لحاملها مفتوحة لم يكن للدائن أن يتصرف فيها ما لم يُؤذَن له في ذلك صراحة بالكتابة .

المادة.1117. - الدائن الذي يتسلم، بحسن نية ، على سبيل الرهن الحيازي شيئا منقولا ممن لا يملكه يكسب حق الرهن.

فإذا استُحق الشيء المرهون كان للدائن أن يطلب رهنا محلّه.

المادة.1118. - يتم الرهن الحيازي :

1- بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن؛

2- وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعليا إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان.

وإذا كان الشيء موجودا بالفعل وقت الرهن في يد الدائن كان رضى الطرفين وحده متطلّبا ، وإذا وجد الشيء في يد أحد من الغير وكان يحوز لحساب المدين كفى أن يقوم هذا الأخير بإخطار حائز الشيء بإنشاء الرهن .وابتداء من هذا الإخطار ، يُعتبر الغير الحائز للشيء حائزا لحساب الدائن ولو لم يكن قد التزم مباشرة تجاهه.

المادة.1119. - الرهن الحيازي الذي يرد على حصة مشاعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله للدائن.وإذا كان الشيء مشتركا بين المدين وبين أشخاص آخرين ، كفى أن يحل الدائن في الحيازة محل الراهن.

المادة.1120. - للمدين دائما الحق في أن يتطلب من دائنه توصيلا مؤرخا موقّعا عليه منه ومتضمّنا نوع وطبيعة الأشياء المرهونة وصنفها ، ووزنها ، وقياسها ، وعلاماتها المميّزة ، وإذا كان المرهون سندات لحاملها ، وجب أيضا أن يتضمن التوصيل أرقامها وقيمتها الإسمية.

المادة.1121. - ومع ذلك, فبالنسبة للغير ، لا يتقرر الامتياز إلا إذا وُجدت حجة مكتوبة وثابتة التاريخ تتضمن بيانا عن المبلغ المستحَق ، ووقت حلول الأجل ، وثبوت الاستحقاق ، ونوع وطبيعة الأشياء المرهونة، وصنفها ووزنها وقياسها على وجه يمكن معه التعرف عليها بدقة .ويسوغ ذكر هذا البيان في عقد الرهن نفسه ، أو في رسم ملحق به.

المادة.1122. - الاتفاق الذي يلتزم شخص بمقتضاه ، بأن يرهن شيئا معيّنا، يخوّل للدائن الحق في طلب تسلم المرهون.

وعند عدم تسليم المرهون إليه يؤمر المدين بتسليم المرهون المعيّن أو الإتيان برهن ثقة في غير المعيّن, وإلا خيّر الدائن بين فسخ العقد أو بقاء دينه بلا رهن .

المادة.1123. - يعتبر الدائن حائزًا للأشياء المرهونة ،إذا كانت الأشياء المرهونة موضوعة تحت تصرفه ، في مخازنه أو سفنه أو في مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو في الجمرك ، أو في مستودع عام ، أو إذا كانت هذه الأشياء في الطريق لم تصل بعد وسلمت إليه تذكرة شحنها ، أو بوليصة نقلها ، مظهَّرة باسم الدائن أولأمره.

المادة.1124. - يتقرر الامتياز على الديون المنقولة:

1- بتسليم السند المثبت للدين؛

2-وزيادة على ذلك ، بإعلام المدين في الدين المرهون إعلاما رسميا أو بقبول هذا المدين الرهنَ في محرر ثابت التاريخ.

ويلزم أن يقع الإعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المرتهن إذا أذن له الدائن الأول بذلك.

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون مَحلا للرهن.

المادة.1125. - يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن.

رهن الأسهم والحصص في الشركات المحدودة المسؤولية والسندات الإسمية للشركات المالية أوالصناعية أو التجارية أو المدنية التي يحصل انتقالها بتقييده في سجلات الشركة ، يمكن أيضا أن يتم بتقييد ما يفيد رهنها في تلك السجلات.

المادة.1126. - إذا اتُّفق على إيداع المرهون في يد الغير دون تعيينه, و لم يصل الطرفان إلى اتفاق على اختيار من يباشر هذه المهمة, تولت المحكمة اختيار شخص من بين الأشخاص الذين يعينهم الطرفان.

وإذا مات ذلك المودَع عنده , أودع المرهون لدى شخص آخر , يختاره الطرفان, و عند الخلاف, تعيّنه المحكمة.

الفرع الثاني

آثار الرهن الحيازي

المادة.1127. - لايضمن الرهن الحيازي الدين فحسب ، وإنما يضمن أيضا:

1- المصروفات الضرورية التي أنفقت من أجل المحافظة على المرهون في الحدود المقررة في المادة 1144؛

2- المصروفات الضرورية لاستنضاض الرهن.

التعويضات التي قد تستحق ومصروفات المطالبة القضائية الموجهة ضد المدين ، تكون التزاما شخصيا على هذا الأخير ، وللدائن أن يرجع بها عليه على نحو ما يقرره له القانون.

المادة.1128. - يمتد الرهن بقوة القانون إلى الثمار والتوابع التي تلحق الشيء المرهون في الفترة التي يكون خلالها في يد الدائن، بمعنى أنه يثبت لهذا الأخير الحق في أن يحبسها مع الشيء الأصلي ضمانا للوفاء بالالتزام ، وإذا ورد الرهن على سندات لحاملها أو على أوراق مالية صناعية ، اعتُبر الدائن مأذونا في قبض الأرباح الناتجة عنها ، وفي حبسها كما يحبس الشيء المرهون نفسه.

وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلافه.

المادة.1129 - لا يلتزم الدائن بردّ الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له ، إلابعد تنفيذ الالتزام ، تنفيذا كاملا ، ولو كان ذلك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه .
غير أنه إذا رهنت عدة أشياء منفصلة بعضها عن بعض ،بحيث يكون كل واحد منها ضامنا لجزء من الدين، حق للمدين ، عندما يدفع جزءا من الدين أن يسترد الشيء المرهون المقابل لهذا الجزء .

المادة.1130 - لايحق للمدين المتضامن أو الوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء ، ما دام الدين لم يدفع بتمامه.
وكذلك لا يحق للدائن المتضامن أو للوارث الذي قبض حصته من الدين أن يردّ المرهون إضرارا بباقي الدائنين أو الورثة الذين لم يستوفُوا حقوقهم بعد .

المادة.1131 - ليس للدائن الحق في أن يحبس المرهون من أجل ديونه الأخرى على المدين سواء كانت لاحقة أوسابقة على إنشاء الرهن ، ما لم يكن قد اتفق على أن الرهن يضمن أيضا تلك الديون.

الفرع الثالث

التزامات الدائن

المادة.1132 - يلتزم الدائن بأن يسهر على حراسة الشيء أو الحق المرهون ، وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكها.

المادة.1133 - إذا كان المرهون أوراقا تجارية ، أو غيرها من السندات التي تتضمن ديونا يحل أجلها في تاريخ محدد ، وجب على الدائن أن يستوفيها ، كلما حل أجل الوفاء بها ، وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يتعذر على المدين القيام بها بنفسه بسبب عدم حيازته للسند.وينتقل الامتياز على المبلغ المقبوض أو على الشيء محل الالتزام منذ حصول استيفائه.، وإذا كان مُؤدّى هذا الالتزام تسليم عقار أو حق عقاري ، فإن الدائن المرتهن رهنا حيازيا يكتسب على العقار حق الرهن الرسمي.

المادة.1134 - إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيّب أو الهلاك ، وجب على الدائن أن يخطر المدين بذلك فورا ، وللمدين هنا أن يسترد المرهون وأن يستبدل به شيئا آخر يساويه في القيمة. وإذا كان هناك خطر في التأخير ، وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية الإذن ببيع المرهون ، بعد أن يعمد إلى إجراء إثبات حالته وتقدير قيمته بواسطة من يعيّن لذلك من أهل الخبرة ، وتأمر المحكمة بما تراه لازما من الإجراءات الأخرى للمحافظة على مصالح الطرفين.
ويحل الثمن الناتج من البيع محل الشيء المرهون. غير أنه يسوغ للمدين أن يطلب إيداع هذا الثمن في خزينة عامة، أو أن يأخذه لنفسه في مقابل أن يسلم للدائن على وجه الرهن شيئا آخر تساوي قيمته الشيء الذي رهن في الأصل.

المادة. 1135.- لايجوز للدائن أن يستعمل الشيء المرهون، أو أن يرهنه للغير أو أن يتصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه، ما لم يؤذن في ذلك صراحة.
وعند الإخلال بهذا الالتزام يُسأل الدائن حتى في حالة الحادث الفجائي عن حق المدين أو الغير المالك للمرهون في التعويض.

المادة. 1136.- في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، وفي جميع الحالات الأخرى التي يسيء فيها الدائن استعمال الشيء المرهون أو يهمله، أو يعرضه للخطر يكون للمدين الخيار بين :
1 - أن يطلب وضع المرهون في يد أمين مع حفظ حقه في الرجوع على الدائن بالتعويض؛
2 - أو أن يجبر الدائن على إعادة المرهون إلى الحالة التي كان عليها عند إنشاء الرهن؛
3 - أن يسترد المرهون، مع قيامه بأداء الدين، ولو قبل حلول أجله إن كان مما يجب قبول تعجيله.

المادة. 1137.- بمجرد انقضاء الرهن، يلتزم الدائن برد المرهون مع توابعه، إما إلى المدين وإما إلى الغير المالك للمرهون، كما يلتزم بأن يقدم له حسابا عما قبضه من ثماره.

المادة. 1138.- مصروفات المرهون تقع على عاتق المدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة. 1139. - يضمن الدائن هلاك المرهون وتعيّبه، إذا حصل بفعله أو بخطئه أو بفعل أو خطإ الأشخاص الذين يُسأل عنهم.
وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، إلا إذا حصلا بعد أن أصبح في حالة مطل أو بعد أن صدر منه خطأ, ويقع عليه عبء إثبات الحادث الفجائي والقوة القاهرة.
ويبطل الشرط الذي يكون من شأنه أن يحمّل الدائن نتيجة القوة القاهرة.

المادة. 1140.- يضمن الدائن الشيء المرهون، في حدود قيمته وقت تسليمه إليه دون إخلال بالحق في تعويض أكبر، إن اقتضى الحال.

المادة. 1141.- إذا وفى المدين الدين ووضع الدائن الشيء المرهون تحت تصرفه فلم يتسلمه وصار في حالة مطل في تسلمه، أوإذا طلب من الدائن أن يبقى محتفظا بالمرهون, سقطت مسؤولية الدائن. وفي هاتين الحالتين , لا يسأل الدائن إلا باعتباره مجرد أمين.

المادة. 1142.- إذا سلم المرهون إلى أمين متفق عليه بين الطرفين, تحمل المدين تبعة هلاك المرهون , مع حفظ حق هذا الأخير في الرجوع على الأمين وفق ما يقضي به القانون.

المادة. 1143.- يبطل الاشتراط الذي من شأنه إعفاء الدائن من كل مسؤولية عن الشيء المرهون.
إبطال أو بطلان الالتزام الأصلي لا يبرئ ذمة الدائن من التزاماته المتعلقة بحراسة الشيء الذي سلم اليه على سبيل الرهن وبالمحافظة عليه.

المادة. 1144.- يلتزم المدين، عند استرداده المرهون، بأن يؤدي للدائن :
1 - المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على المرهون وكذلك الضرائب والتكاليف العامّة التي يكون الدائن قد دفعها. وللدائن أن ينزع التحسينات التي أجراها ما دام لايترتب على نزعها ضرر؛
2 - قيمة الخسائر الحاصلة للدائن بسبب الشيء المرهون، ما لم تكن راجعة إلى خطإ يعزى اليه.

المادة. 1145.- تتقادم بمضيّ ستة أشهر :
1 - دعوى التعويض الثابتة للمدين أو للغير المالك للمرهون ضد الدائن بسبب تعيّب الشيء المرهون أو تغييره من حالة إلى أخرى؛

2 - دعوى الدائن ضد المدين بسبب المصروفات الضرورية التي أنفقها على الشيء المرهون، وبسبب التحسينات التي له الحق في نزعها.

ويبدأ سريان هذا الأجل، بالنسبة إلى المدين من وقت رد المرهون إليه، وبالنسبة إلى الدائن المرتهن، من وقت انقضاء العقد.

الفرع الرابع

تصفية الرهن الحيازي

المادة. 1146.- عند عدم الوفاء بالالتزام، ولو جزئيا، يثبت للدائن الذي استحق دينه بعد مضي سبعة أيام من مجرد الإعلام الرسمي الحاصل للمدين، وللغير المالك للمرهون إن وجد، الحق في أن يلجأ إلى بيع الأشياء المرهونة بيعا قضائيا.

ويحق للمدين وللغير المالك للمرهون، المعارضة خلال الأجل السابق باستدعاء الدائن للحضور إلى جلسة معيّنة التاريخ، والمعارضة توقف البيع.

وإذا كان المدين لا يقيم في نفس المكان الذي يوجد فيه الدائن أو لم يكن له فيه موطن، زيد في أجل المعارضة بسبب المسافة، وفقا لما يقضي به قانون المسطرة.

وإذا فات الأجل، ولم تقع معارضة أو وقعت ثم رفضت، كان للدائن أن يطلب بيع الأشياءالمرهونة قضائيا.

المادة. 1147.- يجوز للطرفين عند التعاقد أن يمدّدا الأجل الذي يجب أن ينقضي بين الإعلام الرسمي وبين البيع ولكن لايجوز لهما تقصيره إلى أقل من الأيام السبعة المقررة في المادة السابقة.

المادة. 1148.- للغير المالك للمرهون أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع الثابتة للمدين، حتى لو عارض المدين في تمسكه بها، أو تنازل عن الاستفادة منها، وذلك فيما عدا الدفوع المتعلقة بشخص المدين خاصة.

المادة. 1149.- إذا ورد الرهن على عدة أشياء متميزة بعضها عن بعض، ساغ للدائن أن يطلب بيع الشيء أو الأشياء التي يختارها المدين، بشرط أن تكون كافية للوفاء بالدين. فإن لم يختر المدين ما يبدأ ببيعه، أو اختار أشياء لا تكفي للوفاء بالدين، وجب على الدائن أن يبدأ بالعمل على بيع الأشياء التي تتطلب مصروفات لصيانتها ثم الأشياء التي تكون فائدتها للمدين أقل، ثم الأشياء الأخرى في حدود ما يقتضيه الوفاء بالدين، وليس للدائن أن يطلب إلا بيع ما هو لازم للوفاء بالدين، فإن تجاوز هذا الحد، بطل البيع بالنسبة إلى ما تجاوزه فضلا عن الحق في التعويض.

المادة. 1150.- على الدائن بمجرد حصول البيع، أن يخطر به المدين والغير المالك للمرهون إن وجد.

المادة. 1151.- المتحصّل من البيع يكون للدائن بقوة القانون في حدود ما هو مستحَق له.

وله أن يرجع بما تبقّى له من دينه على المدين، إن لم يكف المتحصل من البيع للوفاء به.

وإذا كان هناك فائض، وجب على الدائن أن يسلمه للمدين أو الغير المالك للمرهون، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين المرتهنين التالين في المرتبة.

وعلى الدائن، في جميع الحالات، أن يقدم للمدين حسابا عن تصفية الرهن، وأن يقدم له المستندات المؤيدة، وهو مسؤول عن تدليسه وعن خطئه الجسيم.

المادة. 1152.- إذا كان المرهون نقودا أو سندات لحاملها تقوم مقام النقود، كان للدائن أن يستوفي دينه منها، إن كان من نفس النوع. وليس عليه أن يسلم للمدين إلا ما فضل من دينه.

المادة. 1153.- إذا كان المرهو ن دينا على أحد من الغير، جاز للدائن، ما لم يمنعه الاتفاق من ذلك، أن يستوفي الدين المرهون، في حدود ما هو مستحق له، وبأن يقاضي عند اللزوم هذا الغير مباشرة. ولا تبرأ ذمة الغير إلا إذا دفع الدين المرهون للدائن المرتهن، والوفاء الحاصل منه يكون له نفس أثر الوفاء الحاصل من المدين الأصلي.

وإذا تعدد المرتهنون حيازيا ، ثبت حق استيفاء الدين المرهون للسابق منهم في التاريخ، و على هذا الأخير أن يخطر المدين الأصلي فورا باستيفاء الدين أو بالمطالبة القضائية التي يباشرها.

المادة. 1154.- كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن عند عدم الوفاء له بدَيْنه في أن يتملك المرهون أوأن يتصرف فيه بدون اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون، يكون باطلا و لو جاء بعد العقد.

و يبطل أيضا كل شرط ، و لو جاء بعد العقد، يكون من شأنه أن يسمح للأمين عند عدم وفاء المدين بالدين، بأن يصفي المرهون و أن يدفع للدائن دينه بغير اتباع الإجراءات التي يقضي بها القانون.

المادة. 1155.- مصروفات بيع المرهون تقع على عاتق المدين.

و المصروفات التي يرجع إنفاقها إلى خطإ الدائن أو إلى تدليسه تقع عليه .

الفرع الخامس

آثار الرهن الحيازي بين الدائنين و بالنسبة إلى الغير

المادة. 1156.- يجوز لمن رهن شيئا أن ينشئ عليه رهنا آخر ذا مرتبة ثانية و في هذه الحالة يحوز المرتهن الحيازي الأول الشيء المرهون لحساب المرتهن الثاني، كما يحوز لحساب نفسه و ذلك ابتداء من الوقت الذي يُخطَر فيه بطريقة قانونية من المدين، أو من المرتهن الثاني إن كان يعمل بإذن المدين، بوجود الرهن الثاني. وموافقة المرتهن الأول لازمة لصحة الرهن الثاني.

و يطبق هذا الحكم أيضا في الحالة التي يكون المرهون فيها قد سلّم إلى أمين.

المادة. 1157.- تحدد مرتبة كل واحد من الدائنين المرتَهنين رهنا حيازيا بتاريخ العقد المنشئ لرهنه.

والمرتهنون حيازيا في مرتبة واحدة يتحاصَون في الثمن فيما بينهم، والكل ما لم يقض الاتفاق بخلافه.

المادة. 1158.- الرهن المسلم ضمانا لالتزام محتمل أو معلق على أجل أو على شرط ، تكون مرتبته ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه تاما بتسليم الشيء بمقتضى العقد، ولو لم يتحقق الالتزام إلا فيما بعد.

و يطبق نفس الحكم على الرهن المعلق نفاذه على أجل أو على شرط و كذلك على رهن ملك الغير إذا ما وقع تصحيحه.

المادّة. 1159 .- ليس للدائن المرتهن رهنا حيازيا أن يعترض على الحجز أو على البيع الجبري الواقع على المرهون من دائنين آخرين. غير أنه , يحق له أن يجري إعتراضا في مواجهة الدائنين الحاجزين في حدود المبلغ المستحق له , من أجل أن يباشر امتيازه على المتحصّل من البيع .
و له أيضا أن يعترض على الحجز أو على البيع , إذا كانت قيمة المرهون من أول الأمر, غير كافية للوفاء بالدين المضمون, أو أصبحت غير كافية بعد الرهن .

المادّة. 1160 .- للمرتهن حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم إرادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسب ما هو مقرر في المادة 310.

الفرع السادس

بطلان الرهن الحيازي و انقضاؤه

المادّة. 1161 .- بطلان الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان الرهن.
الأسباب التي توجب إبطال الالتزام الأصلي أو انقضاءه توجب إبطال الرهن أو انقضاءه.
تخضع آثار تقادم الالتزام لمقتضيات المادة 375 .

المادّة. 1162 .- ينقضي الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الأصلي :
1 - بتنازل المرتهن عن الرهن ؛
2 - بفقد أو هلاك الشيء المرهون هلاكا كليا ؛
3 - باتحاد الذمة ؛
4 - بفسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن ؛
5 - بانقضاء الأجل الذي عقد الرهن إلى نهايته, أو تحقُّق الشرط الفاسخ الذي علّق الرهن عليه ؛
6 - في حالة حوالة الدين بدون اشتراط الرهن ؛
7 - ببيع المرهون بيعا صحيحا بناء على طلب دائن سابق في التاريخ.

المادّة. 1163 .- يمكن أن يكون تنازل الدائن ضمنيا, و يستنتج التنازل الضمني من كل فعل يتخلى به الدائن باختياره عن حيازة المرهون إما للمدين, أو للغير المالك للمرهون, أو إلى شخص من الغير يعيّنه المدين.
غير أن تسليم المرهون مؤقتا للمدين، من أجل تمكينه من القيام بعمل معيّن تقتضيه مصلحة الطرفين, لا يكفي لافتراض تنازل الدائن عن الرهن.

المادّة. 1164 .- ينقضي الرهن بفقد الشيء أو هلاكه, مع حفظ حقوق الدائن على ما يتبقى من الشيء المرهون أو من توابعه , وعلى التعويضات التي قد تستحَق على الغير بسبب الفقد أو الهلاك.

المادّة. 1165 .- ينقضي الرهن إذا اجتمع حق الرهن وحق الملكية لشخص واحد. ومع ذلك لا ينقضي الرهن بهذا الاجتماع , و يحتفظ المرتهن الذي أصبح مالكا للمرهون بامتيازه عليه , إذا تزاحم معه دائنون آخرون للمالك السابق, و طالب هؤلاء باستيفاء ديونهم من الشيء الذي في يده.
و إذا لم يكتسب الدائن سوى ملكية جزء من المرهون , امتد حق الرهن على الباقي ضمانا لكل الدين.

المادة. 1166 .- إذا لم يكن للراهن على الشيئ المرهون إلا حق قابل للانقضاء انقضى الرهن بانقضاء حقه ,لكن إسقاط الراهن لحقه اختيارا لا يضر بالمرتهنين .

المادة. 1167 .- يعود الرهن مع الدين في جميع الحالات التي يتقرر فيها بطلان الوفاء الحاصل للدائن مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة , على وجه قانوني صحيح للغير الحسن النية , في الفترة الواقعة ما بين حصول الوفاء وبطلانه.

المادة. 1168 .- بيع المرهون الحاصل على وجه قانوني صحيح من الدائن السابق في التاريخ ينهي حقوق الرهن المنشأة عليه لصالح دائنين آخرين مع عدم الإخلال بحقوق هؤلاء على المتحصّل من البيع , إذا بقي منه فائض .

الباب الثالث عشر

في مختلف أنواع الدائنين

المادة. 1169 .- أموال المدين ضمان عام لدائنيه , ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم , ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية.

المادة. 1170 .- الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات و الرهون وحق الحبس.

الفصل الأول

في الامتيازات

المادة. 1171 .- الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين .

المادة. 1172 .- الدين الممتاز مقدّم على كافة الديون الأخرى , و لو كانت مضمونة برهون رسمية. وتتحدد الأفضلية بين الدائنين الممتازين على أسس الأنواع المختلفة للامتيازات .

المادة. 1173 .- الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة . خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن انجر لهم منهم الحق و يَحلّون محلّهم فيها .

المادة. 1174 .- إذا لم يكن ثمن المنقولات و العقارات المثقلة بامتياز خاص كافيا للوفاء بحقوق الدائنين الممتازين , تحاصّ هؤلاء بالنسبة إلى ما بقي من ديونهم, مع الدائنين العاديين .

الفصل الثاني

في الامتيازات على المنقولات

المادة. 1175 .- الامتيازات على المنقولات إما عامّة وإما خاصة .فالأولى تَردُ على كل أموال المدين المنقولة أما الثانية فهي لا تَردُ إلا على منقولات معيّنة .

الفرع الأول

الديون الممتازة على كل المنقولات

المادّة. 1176 . - الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستُذكر فيما بعد، وهي تباشَر وفقا للترتيب التالي :

1 - مصروفات الجنازة أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

2 - الديون الناشئة عن مصروفات مرض الميت أيا كانت، سواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامّة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع ؛

3 - المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام وإجراءات الإحصاء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة على سلامة الشيء وحفظه ؛

4 - المبالغ المستحقة للخزينة العامّة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت.

الفرع الثاني

الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص وارد على بعض المنقولات

المادّة.1177 .- الدائن المرتهن رهنا حيازيا لمنقول مقدَّمٌ على غيره في المتحصَّل من الشيء المرهون.

المادّة.1178. - الديون الممتازة على بعض المنقولات هي المذكورة فيما يلي :

1 - سلعة دائن المفلس ما دامت قائمة بيده لم تتغير لها امتياز على ثمنها ؛

2 - المصروفات المنفقة لحفظ الشيء وهي التي لولاها لهلك الشيء أو أصبح غير صالح لما أعِدّ له، لها امتياز على المنقولات التي تم حفظها :

3 - أجر الصانع عن عمله وما أنفقه من أجل المصنوع له امتياز على الأشياء التي سلّمت إليه ما دامت في حوزته ؛

4 - المبالغ المستحقة للوكيل بالعمولة لها امتياز على البضائع المرسلة ؛

5 - المبالغ المستحقة عن البذور عن أعمال الفلاحة، وعن أعمال الحصاد لها امتياز على الغلة ؛

6 - أجرة كراء الأراضي الفلاحية وغيرها من العقارات، والمبالغ المستحقة لصاحب الإيرادات المرتبة لمنح المنفعة لها امتياز على غلة السنة وعلى الغلة الناتجة من العقارات الموجودة في المحلات والمباني المكتراة وعلى ما يستخدم في استغلال الأراضي أو في تجهيز المحلات المكتراة، ولا يثبت هذا الامتياز إلا من أجل ما استُحق من الأجرة والكراء والإيراد المرتّب يوم الإعسار أو الإفلاس، وما يُستحق منها عن الثلاثين يوما التالية ولكنه لا يمتد إلى الغلة والبضائع التي أخرجت من الأماكن المكتراة إذا كان هناك حق مكتسب لصالح الغير، مالم يكن إخراجها حاصلا عن طريق الغش.

7 - المبالغ المستحقة لصاحب النّقل من أجل ثمن النقل، ومن أجل ما أنفقه، لها امتياز على الأشياء المنقولة، ما دامت في حوزته.

8 - ديون أصحاب الفنادق و النزل و من يسكنون غيرهم بسبب ما قدموه للنزيل أو صرفوه لحسابه لها امتياز على أمتعة النزيل ما دامت في الفندق أو النزل.

أحكام ختامية

المادة. 1179 .- يُرجَع إلى مذهب مالك في كل ما لم يُنصَّ عليه في هذا الأمر القانوني.
و كل غموض في النص الفرنسي يُرجع في معناه إلى النص باللغة العربية.

المادة. 1180 .- تُلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة. 1181 .- يطبق هذا القانون على جميع القضايا المدنية التي لم يُبَتَّ فيها نهائيا قبل نشره.

المادة. 1182 .- يُنفَّذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حُرّر بنواكشوط بتاريخ 14 سبتمبر 1989

عن اللجنة العسكرية للخِلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطّايع